

الفقه الميسر

عَلَى مَذْهَبِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَان

منهج تعليمي معتمد للمعاهد القرآنية والشرعية

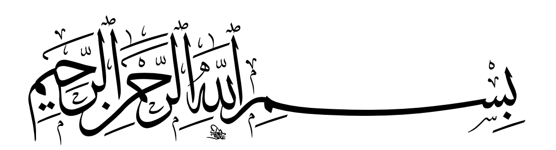
تأليف

الدكتور محمد علي شفيق الندوي

مكتبة الحرمين

MANDALAY-MYANMAR

09 961 162 639



كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن كتاب "**الفقه الميسر**" للدكتور محمد علي شفيق الندي كتاب قيم ميسر، جامع ماتع، في الفقه الحنفي، مشتمل على خصوصيات ومميزات تؤهله كمنهج دراسي، قدم له الدكتور عبد الله بصفر، وورد في مقدمته أنه ألفه الباحث الفقيه الدكتور محمد علي (الندوي)، بتكليف من الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لرابطة العالم الإسلامي؛ حيث رشحته لتأليفه كمنهج ميسر جامع مبني على المراجع المعتمدة.

ذلك أن الهيئة تسعى من خلال معاهدها القرآنية إلى تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة، المتقنة لكتاب ربها، المتبصرة بأمور دينها، الملمّة بأبرز العلوم الشرعية، المؤثرة على مجتمعها.

ومن ثم حرصت في خطة مناهجها على تدريس الفقه لأبنائها حسب المذهب السائد في كل دولة؛ لتأهيل الحفاظ لأداء دورهم في المجتمع.

فقام المؤلف بذلك خير قيام، بل وقام أيضاً بوضع حاشية مختصرة لتكميل مباحثه ومسائله وتخريج آياته وأحاديثه، مما يزيد الكتاب ثقلاً، ويزيد الطلاب علما.

انتهى كلام الدكتور بتصرف وتقديم وتأخير.

وقد قرظه **العلامة المفتي محمد تقي العثماني** فقال: «فسرحت فيه النظر، ورأيت أن مؤلفه ألف هذا الكتاب بأسلوب سهل المنال، وأعقب أمهات

المسائل بتمرينات كما أشاد به **سماحة الشيخ محمد الرابع الندوي** لما يتصف به الكتاب من "سهولة العبارة، ويسر التعبير، وبساطة التركيب، ووضوح المعنى، والبعد عن الغموض والتعقيد، ومراعاة مستوى المخاطب، والشمول (بحيث يشتمل كل باب جميع مسائله التي لا بد منها)، روعي فيه جوانب عديدة من خصائص التأليف والعرض والشرح ".

والكتاب شمل جميع أبواب العبادات، مع توابعها، وبعض أبواب المعاملات، مع باب الحظر والإباحة، وباب في الآداب الإسلامية، وملحق في التعريف بالإمام أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة.

روعي في إعداده أمور ليكون صالحا كمنهج دراسي؛ وككتاب يمكن أن يستفيد منه أي شاب مثقف يريد تعلم المسائل الفقهية بأيسر طريق.

ويتميز الكتاب بأنه يجمع بين اليسر وعرض موجز للمسائل الفقهية، وبين الدقة واستيعاب المسائل التي يحتاج إليها الناس أثناء عباداتهم وعامة معاملاتهم؛ وذلك عن طريق وضع حاشية على الكتاب، فيه تفصيل لبعض الجزئيات وفيه زيادات وتقييدات وتحريرات.

وتلك الحاشية مقتبسة من شرح المؤلف نفسه على هذا الفقه الميسر المسمى بـ **بداية المفتي ونهاية المستفتي**، وبذلك أصبح الكتاب سلّما يرتقي عليه الطالب إلى أعلى المراتب، ودرجة من صعدها سهل عليه فهم الهداية وغيرها من الأمهات بإذن الله تعالى؛ إضافة إلى إلمامه بالفروع والمسائل الفقهية، وإلى إدراكه لعلل بعض المسائل ومداركها ومآخذها.

كما يتميز الكتاب بمنهج مؤلفه الذي ذكر تفاصيله في مقدمته للكتاب.

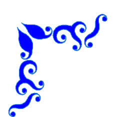
فإليكم تلك الهدية الغالية الثمينة، لا سيما المعتنين بالفقه الحنفي والراغبين في معرفته.

ومؤلفه **الدكتور محمد علي الندوي** له عشرات المؤلفات القيمة، مثل:

- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، (مطبوع ويدرس كمنهج في عدد من معاهد العالم).
- المدارس القرآنية والأمن العالمي.
- الفرض والواجب بين الفقهاء والأصوليين.
- بداية المفتي ونهاية المستفتي (شرح الفقه الميسر على المذهب الحنفي).
- نثر الدرر في حكم البسملة وسط السور.
- البراهين الآسية على جواز الصلاة في السفينة الراسية.
- القواعد والضوابط الفقهية: ماهيتها مقوماتها، كيفية استخلاصها.
- حياة الإمام الكاساني ودراسة كتابه البدائع.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في الأسرة، في ثلاثة مجلدات.

عبد الغني الندوي المظاهري

مكتبة الحرمين (ماندلي، ميانمار)



مقدمة الأمين العام للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

الحمد لله الذي حث على الفقه في كتابه المبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وبعد؛

فإنه يسر الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم تقديم هذا الكتاب لأبنائها في شتى أنحاء العالم الإسلامي، من المعنيين بالفقه الحنفي والحريصين على الاطلاع على هذه المدرسة الفقهية العريقة.

ذلك أن الهيئة تسعى من خلال معاهدها القرآنية إلى تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة، المتقنة لكتاب ربها، المتبصرة بأمور دينها، الملمّة بأبرز العلوم الشرعية، المؤثرة على مجتمعها.

ومن ثم حرصت في خطة مناهجها على تدريس الفقه لأبنائها حسب المذهب السائد في كل دولة؛ لتأهيل الحفاظ علميا لأداء دورهم في المجتمع وخاصة في الإمامة والخطابة، وإلقاء الدروس.

وبناء على ذلك قررت الهيئة مناهج ميسرة في فقه المذاهب الأربعة المعتبرة، بمعاهدها في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وكان المقرر في الفقه الحنفي كتاب «الفقه لطلاب حلقات القرآن على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» أعده الباحث: محمد فهمي السقا رحمه الله؛ مقتصرا على أبواب الطهارة والصلاة.

فمست الحاجة إلى توسيع المنهج وتطويره، بحيث يكون ميسرا ومستوعبا ومشتملا على خصوصيات ومميزات تؤهله كمنهج دراسي.

فرشحت الهيئة لذلك الباحث الفقيه الدكتور محمد علي (الندوي)، فقام بذلك خير قيام ، بل وقام أيضاً بوضع حاشية مختصرة لتكميل مباحثه ومسائله وتخريج آياته وأحاديثه، مما يزيد الكتاب ثقلاً، ويزيد الطلاب علما.

فجزاه الله خيرا، وقبل جهده ونفع بكتابه القيم.

د. عبد الله بن علي بصفر

الأمين العام للهيئة العالمية

لتحفيظ القرآن الكريم



تقريظ العلامة محمد الرابع الحسني

رئيس ندوة العلماء بالهند ، ورئيس "هيئة الأحوال الشخصية.." بها

والعضو التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن هذا الكتاب المسمى **بالفقه الميسر** كتاب ألفه مؤلفه الأخ الفاضل/ محمد علي بن شفيق الندوي، في الأحكام الفقهية – برعاية ما يليق- لطلاب لم يتقدموا في العلم تقدماً كبيراً، فهم في حاجة إلى تيسير العلم وإيضاح مطالبه.

وقد اختار الأخ المؤلف من التعبير ما يتفق مع صلاحيات البسطاء في العلم، وأدى حقه من الصحة والتفصيل اللازم للأحكام ووضوح التعبير لها.

وإني ألقيت نظرة إجمالية على صفحات الكتاب فوجدت صدق ما عرفني به مؤلفه، وهو اتصافه بسهولة العبارة، ويسر التعبير، وبساطة التركيب، ووضوح المعنى، والبعد عن الغموض والتعقيد، ومراعاة مستوى المخاطب وإدراكه الذهني

بقدر الإمكان، والشمول (بحيث يشتمل كل باب جميع مسائله التي لا بد منها).

ولقد وضع هامشاً شاملاً على الأحكام التي رأى في تعبيرها إجمالاً أو خفاءً لبعض جوانب المسألة. فليس في عرض الأحكام وشرحها اختصار مخل.

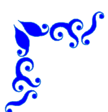
وقد اعتنى بتخريج الأحاديث مع مراعاة صحتها، وبدأ كل باب بذكر نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وبناء على ذلك **أرجو أن ينتفع به طلاب العلم** انتفاعاً يوافقهم ويسهل لهم، فأبدي تقديري لسعي الأخ الفاضل محمد علي في هذا المجال في كتاب فقهي، روعي فيه جوانب عديدة من خصائص التأليف والعرض والشرح، **وأدعو الله له بالقبول وشيوعه في أطراف العالم الإسلامي**، وإن الذي زاد من أهمية هذا الكتاب أنه صادق عليه واستحسنه عدد من كبار أهل العلم في المملكة العربية السعودية، وقامت رابطة العالم الإسلامي (ممثلة في الهيئة العالمية التابعة لها) بنشره وتوزيعه في مدارس كثيرة في أطراف العالم الإسلامي.

الداعي

محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء - لكناؤ



تقديم العلامة محمد تقي العثماني

نائب رئيس جامعة دار العلوم – كراتشي

وعضو بعدد من المجامع كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد سرني أن الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لرابطة العالم الإسلامي قامت بإعداد منهج ميسر في الفقه على أساس المذاهب المتبوعة، وقام الشيخ محمد علي الندوي بتفويض من الهيئة بإعداد منهج في الفقه الميسر على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لتدريسه لطلاب المعاهد القرآنية التابعة للهيئة في البلاد التي يسود فيها المذهب الحنفيّ.

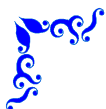
وقد أكرمني فضيلة الدكتور عبد الله بن علي بصفر، حفظه الله تعالى، بإرسال نسخة من مسودة هذا الكتاب، فسرحت فيه النظر، ورأيت أن مؤلفه الشيخ محمد علي الندوي، أمده الله تعالى بتوفيقه، ألف هذا الكتاب بأسلوب سهل المنال لطلاب هذا المستوى، وأعقب أمهات المسائل بتمرينات تيسِّر للطالب حفظ ما قرأه في الكتاب، وإني لم أتمكن من أن أقرأ الكتاب بكامله، ولكن ذكر المؤلف المراجع التي اعتمد عليها، وهي مراجع موثوقة، وذكر أنه لم يأت بشيء من عنده، وإنما جمع المسائل من هذه المراجع بعبارة يسهل فهمها للطالب، ونعم ما فعله حفظه الله تعالى.

وأدعو اللّه سبحانه وتعالى أن يخدم هذا الكتاب الناشئين من طلاب العلوم الدينية، ويجعله صدقة جارية لمؤلفه والقائمين بالهيئة، ويجعله ذخراً لهم في الآخرة، وينفع به العباد والبلاد. واللّه سبحانه ولي التوفيق.

المدينة المنورة	**محمد تقي العثماني**
١٩ صفر سنة ١٤٣٣هـ	خادم الحديث النبوي بجامعة دار العلوم كراتشي ـ باكستان

MUFTI MUHAMMAD TAQI USMANI
Vice President Jamia Darul-Uloom Karachi - Pakistan

Jamia Darul-Uloom Karachi
Korangi Industrial Area,
Karachi - Pakistan, Post Code : 75180
Phone: (92) (21) 5043192, Fax : (92) (21) 5040234




مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، وحفظه على مر الدهور والأزمان، والصلاة والسلام على أفضل أفضل ولد عدنان، محمد الذي شرح القرآن وبينه أوضح تبيان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والعرفان، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين بإحسان؛ لا سيما العلماء والفقهاء الذين تفقهوا واقتبسوا من الكتاب والسنة الحِكَم والأحكام، فانتفع بهم سائر الأنام.

وبعد؛ فإنه لا يخفى فضل الفقه في دين الله، وحاجة الناس إلى معرفة مسائل دينهم، وكيفية أداء عباداتهم وأعمالهم؛ حتى يُرضوا ربهم، ولا يخفى أيضا أن من أوائل فقهاء الأمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، الذي نهل علمه من ينابيع صافية، من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة واتبع منهجهم في الاستنباط، وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم. ولذلك لقبه أهل العلم بالإمام الأعظم (أي بين الأئمة الفقهاء) [1]؛ لسبقه أئمة الفقه المتبوعين، ولتميزه وتقعيده وإبداعاته في هذا الباب؛ حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. [2]

ثم هذا كتاب في الفقه، ميسر في الفهم، على مذهب هذا الإمام، قمت بتأليفه للطلاب المبتدئين، وللمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة، بطلب من الهيئة العالمية

(١) كما لقبوا البخاري ومن قبله شعبة بـ أمير المؤمنين في الحديث. والأعظم هنا ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بجماعة معينة؛ إما مجلس الإمام أبي حنيفة حيث كان مجلسه مشتملا على أربعين عالما ما بين فقيه ومحدث ولغوي، كلهم أئمة، وكان هو أعظمهم وكبيرهم. وإما المراد به أنه أعظم الأئمة الفقهاء في نظر قائليه؛ لما ذكرنا أعلاه. وبذلك يندحض تقول المفترين على الحنفية بأن إمامهم ليس الرسول ﷺ.

(٢) في آخر الكتاب ملحق عن التعريف بالإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه وأجل تلامذته.

لتحفيظ القرآن الكريم، لحاجة المعاهد التابعة لها، وكثير منها تقع في البلاد التي يعمل أهلها وفق المذهب الحنفي.

وتيسير الفقه مطلب لا يخص الطلاب، بل يعم جميع الراغبين في التفقه في دين الله؛ لا سيما في هذا العصر المختلف عن غيره من العصور، نبه على ذلك عدد من العلماء والمفكرين، ومنهم العلامة مصطفى الزرقاء الحنفي رحمه الله، حيث يقول: "ونحن بحاجة شديدة إلى كتب جديدة توضع على طريقة البحث الموضوعي .. لتصبح بالتبسيط والتركيز والتنسيق قريبة المتناول، سهلة المأخذ على أفهام الطلاب وحفظهم .. وليعرض الفقه الإسلامي في ثوب قشيب، وأسلوب جديد، يساير ذوق العصر ولغته .."[(١)]

وثمة جانب آخر يؤكد الحاجة إلى تأليف مثل هذا الكتاب، بينه شيخنا العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله بقوله: "... يدرس الطالب الديني كتب الفقه في سن مبكرة، وعلى الأكثر في سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر في علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل وتفريعات وتشقيقات ... يصعب عليه فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطرابا نفسيا أو فكريا، يورطه فيما لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته .."[(٢)]

وقد راعيت في إعدادي للكتاب أموراً ليكون صالحا كمنهج دراسي؛ وككتاب يمكن أن يستفيد منه أي شاب مثقف يريد تعلم المسائل الفقهية بأيسر طريق.

من تلك الأمور:

١ - سهولة العبارة ويسر التعبير، وبساطة التركيب؛ فقد حاولت الصياغة في جمل بسيطة غير متراكبة.

٢ - وضوح المعنى والبعد عن الغموض والتعقيد؛ وذلك بالتجنب عن الاختصار المخل أو الذي يورث الغموض، وعن التدقيقات والتفريعات والتشقيقات التي تعوق دون الفهم، ولا يحتاج إليها إلا نادراً.

---

(١) المدخل الفقهي العام، ص ١٤.

(٢) قال ذلك في مقدمة "الفقه الميسر" على المذهب الحنفي، ذلك السبب الذي جعل العلامة يهتم لتأليف كتاب ميسر خال عن ما أشار إليه، فكان من نتيجة ذلك الكتاب المذكور، وهو مقتصر على العبادات.

٣ - التقليل من الاصطلاحات العلمية الفقهية أو الفنية، بإبدالها بعبارات سهلة، أو بيانها مع شرح مقصودها في الحاشية، حتى لا يحرم الطالب من معرفة مصطلحات أهل العلم، مع كونها لا تقف عائقا دون فهم المسألة.

٤ - مراعاة مستوى المخاطب وإدراكه الذهني؛ بقدر الإمكان، فالكتاب خوطب به الطلاب المبتدئون، والحاشية خوطب بها المتقدمون من الطلاب، والمدرسون للمادة.

٥ - الاختصار وعدم الاستطراد أو التفصيل.

٦ - الشمول، بحيث يشمل كل باب جميع مسائله التي لا بد منها.

٧ - الاستيعاب؛ بحيث لو كان للمسألة قيد أو استثناء أو تكميل مما لا بد منه لفهم أطراف المسألة فإنني أورده.

فإن قيل: كيف أمكن ذلك مع طلبك للاختصار وتسهيلك للعبارة ؟ أو قيل: كيف ساغ لك ذلك مع أن المطلوب هو الاختصار؟ قلت: لا شك أن التتبع والاستيعاب أيضاً أمر مطلوب، لا سيما للذي يريد الفتوى أو تصحيح عمله من خلال الكتاب .[1]

لكن المشكل هو ما بينهما من التنافي، فإما أن أستسلم وأقتصر على أحد الأمرين، وإما أن أبحث عن حل وسط بحيث أجمع بين اليسر وعرض موجز للمسائل الفقهية، وبين الدقة واستيعاب المسائل التي يحتاج إليها الناس أثناء عباداتهم وعامة معاملاتهم. والذي هو رغبتي ورغبة كثير من قارئي هذا الكتاب وطالبيه.

فوفقني الله لذلك الحل، فجمعت بين الغرضين: التيسير والاستيعاب؛ عن طريق وضع حاشية على الكتاب، أفصّل فيه بعض الجزئيات وأوضح بعض الكلمات وأقيد ما أطلق في المتن، وأخصص ما عمم، مما لا يناسب أن يتعرض له مثل هذه الكتب الميسرة.

---

(١) فقد كنت في صغري أرجع إلى كتاب الفقه الميسر للشيخ شفيق الرحمن الندوي لكن كان ينقصني أحياناً تلك التفاصيل التي يمكن لي بها القيام بالعبادة أو العمل على الوجه الأتم، والتي كثيرا ما كنت أحتاج إليها للإجابة عن تساؤلات المستفتين أيضاً، وذلك في سن يصعب لي الإفتاء من الهداية والفتح والبحر ، حتى من حاشية ابن عابدين ، على الرغم من أنني تجاوزت مرحلة العالمية (دون التخصص في الإفتاء) لعدم الرسوخ في العلم أولاً، ولعدم معرفتي بمصطلحات الفن، وكيفية الترجيح بين الأقوال، ونحو ذلك من الإشكالات مما لا يخفى، فكانت تلك حاجتي، بل كل خريج في المدارس والجامعات الإسلامية ممن لم يتخصص بعد في المذهب، بحاجة شديدة إلى مسائل منقحة ومفصلة، طبقا لما عليه الفتوى.

وتلك الحاشية مقتبسة من شرحي على هذا الفقه الميسر المسمى بـ **بداية المفتي ونهاية المستفتي**.[1]

وبذلك أصبح الكتاب سلما يرتقي عليه الطالب إلى أعلى المراتب، ودرجة من صعدها سهل عليه فهم الهداية وغيرها من الأمهات بإذن الله تعالى؛ إضافة إلى إلمامه بالفروع والمسائل الفقهية ، وإلى إدراكه لعلل بعض المسائل ومداركها ومآخذها.

منهج الكتاب ومصادره:

ذكرت منهجي العام في التيسير والصياغة، وهنا أذكر المنهج الخاص:

أولاً: منهجي في الترتيب والتبويب:

١ - استهلال الكتاب بتمهيد في مبادئ ومقدمات لا بد منها للمبتدئين في الفقه.

٢ - افتتحت الأبواب الفقهية بآية أو حديث أو كليهما[2]؛ تيمناً، وإشارةً إلى أن هذه الأحكام مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأدلة المتفرعة عنهما، وإن لم يذكر دليل كل مسألة وتعليلها؛ إذ لا يسع هذا المختصر حشد أدلة المسائل.

٣ - ختمت الكتاب بملحق عن التعريف بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

٤ - العناية بتعريف المصطلحات الفقهية وشرحها شرحا لغويا وشرعيا.

٥ - الاحتراز عن ذكر المسائل التي لا تلائم سن الطلبة ومداركهم في المتن، لكن تم ذكرها في الحاشية.

٦ - الالتزام بالقول المفتى به في المتن، دون التعرض للخلافيات، بل حذفت تلك الخلافيات من الحاشية أيضا إلا قدرا يسيرا موجزا.

---

(١) يشتمل الشرح "بداية المفتي ونهاية المستفتي" على أبحاث فقهية، وشيئ من الأدلة مع صنعة حديثية، وتقييدات وتحريرات، وزيادات لفروع ومسائل فقهية، ونحو ذلك من التفاصيل. وسوف يطبع الجزء الأول منه قريبا بإذن الله.

(٢) وقد استفدت ذلك من منهج كتاب الفقه الميسر للشيخ شفيق الرحمن الندوي. ومن حكم ذلك أيضا أن "يعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه في الشريعة .. وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب." قاله شيخنا العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله في تقديمه للكتاب المذكور.

٧ - إضافة المسائل العصرية التي وقع الاحتياج إليها في هذا العصر ولم تكن قد حدثت في عصر المؤلفين القدماء؛ كالصلاة على القطار والطائرة، وسماع آية السجدة من مذياع أو آلة التسجيل، وغير ذلك.

٨ - التطبيق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم والمثقال والصاع والمد، بالأوزان الحديثة.

ثانياً: مصادر الكتاب، ومنهجي عند الخلاف :

اعتمدت في كتابي "الفقه الميسر .."، وشرحه المسمى "بداية المفتي ونهاية المستفتي"، والذي اقتبست منه حاشية هنا، على أمهات الكتب في الفقه الحنفي؛ فكتابي هذا بإذن الله كنز جمع الخزائن والدرر، نهر فائق بمتنه، وبحر رائق بتكميله وتخريجه، إن شئت فقل: ملتقى الأبحر وإن شئت فمجمع الأنهر، بداية للمبتدي ، بلغة للمستفتي، هداية للراغب والمستهدي، وكفاية للمقتصد والمستكفي، فتح من الله القدير على العاجز الفقير، بتحرير وتنوير، وتوضيح وتبصير.

مسائله مبسوطة، وبدائعه منثورة ، تحفة للطلاب، ونور للإيضاح، در مختار، ومرشد للمحتار.[(١)]

كما رجعت إلى كتب اللغة والتفسير لعزو وتأكيد ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

وبالنسبة للمسائل الخلافية فإن أصل الاعتماد على الهداية والبدائع والكنز والدر المختار، ثم ما قرره وحرره المتأخرون ؛ كابن نجيم والشرنبلالي والطحطاوي وابن عابدين، فإن تعارضت آراؤهم اعتمدت ما قرره وحققه ابن عابدين، ولم أعدل عنه إلا ما شذ وندر، مع العزو في الحاشية إلى من اعتمدت قوله.[(٢)]

وبما أن المصادر معروفة ومعدودة، فإنني لم أعز إليها اختصارا، وربما أعزو إليها

---

(١) هذا الكلام المنمق في ظاهره، الغريب في صياغته، الواضح في مفهومه ضمنته أسماء أمهات كتب الفقه الحنفي، ولا يقصد من مثل ذلك استعراض مهارات الكاتب والإغراق في الصنعة البديعية، وإنما يخرج ذلك من يراع المؤلف في ضوء ملابساته؛ فقد عاش زمانا بين أروقة تلك الكتب، وأوراقها، بل يتنفس برياها العبق، ويكحل ناظريه بأزهارها الجميلة، متعرضا لنفحاتها العذبة. وقد سبقه إلى ذلك بعض من صنف في الفقه كالحصكفي في الدر المختار، وغيره.

(٢) حيث إن الحاشية هي موضع العزو ونحوه.

برمز، كالتالي:

رموز وإشارات عند العزو لا سيما في حاشية الفقه (المقتبسة من بداية المفتي):

در للدر المختار، رد لرد المحتار، نور لنور الإيضاح، م أو مراقي لمراقي الفلاح للشرنبلالي شرح نور الإيضاح، ط للطحطاوي. طم للطحطاوي على المراقي . بحر، للبحر الرائق، نهر للنهر الفائق، تنوير لتنوير الأبصار.

وكل ما في الكتاب وحاشيته فهو من تلك المراجع المذكورة، سواء باللفظ أو بالمعنى، وليس فيه شيء من اجتهادي، فإن كان شيء من تصرفي واستنباطي – في مواضع محدودة من الحاشية- بينته بقولي "قلت" قبل المسألة، أو أعقبها بلفظ "مؤلف". [1]

ثالثاً: منهجي في تخريج الأحاديث:

إذا كان الحديث في الصحيحين فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، إلا لغرض؛ كأن اخترت الزيادة التي عند أبي داود أو الترمذي مثلاً، فأضيفه إليهما. فإن لم يوجد الحديث في أحدهما عزوت إلى السنن الأربعة والموطأ، وأكتفي غالباً بأبي داود والترمذي إن وجد فيهما. وغالبا ما أضيف من التزم الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم مع بيان موافقة الذهبي له؛ إشارة إلى تصحيحهم للحديث. فإن لم يوجد في تلك الكتب عزوت إلى غيرها، كمسند أحمد والطيالسي والدارمي، وسنن سعيد بن منصور، والمصنف لابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، والطحاوي في شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار، والطبراني في معاجمه الثلاثة ومسند الشاميين له، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وشعب الإيمان، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وابن عبد البر في التمهيد، والديلمي في سننه، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وغيرهم.

رموز وإشارات في تخريج الأحاديث:

استخدمت في التخريج نوعين من الإشارات: **أولهما رموز للدلالة على اسم الكتاب**، مثل: خ (٦٧٠) فإنه يعني أخرجه البخاري برقم (٦٧٠) –م (٤٦٧): أي أخرجه مسلم برقم ...، وهكذا.

---

(١) يقول الإمام ابن عابدين: "واعلم أن ما من مسألة إلا ولها ذكر في كتب المذهب صراحة أو بذكر قاعدة كلية تشملها". عقود رسم المفتي ص٣٤.

فتلك الرموز كالتالي: خ لصحيح البخاري، م لصحيح مسلم، د لسنن أبي داود، ت لسنن الترمذي، س أو ن لسنن النسائي، ج أو ماجه لابن ماجه، أح لمسند أحمد، خز لابن خزيمة في صحيحه، ح أو حب لابن حبان في صحيحه، كم للحاكم في المستدرك، ش لابن أبي شيبة، طح للطحاوي، المشكل: شرح مشكل الآثار، المعاني: شرح معاني الآثار، ط أو طب للطبراني، ك للكبير أو الكبرى (الطبراني في المعجم الكبير والنسائي أو البيهقي في السنن الكبرى)، سط للمعجم الأوسط للطبراني، قي للبيهقي، قي سص أو قي سك : أي البيهقي في السنن الصغرى أو هو في سننه الكبرى. كم (١٠٩١) ووافقه الذهبي، أي أخرجه الحاكم برقم (١٠٩١) وصححه ووافقه الذهبي.[١]

فتح : عقب المسألة الفقهية يراد به فتح القدير لابن الهمام، وعقب تخريج الحديث أو بيان حكمه يراد به فتح الباري لابن حجر. مجمع أو هيثمي: المراد بهما مجمع الزوائد.

وثانيها إشارات لمعنى مراد[٢]، مثل: [قال ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر» الدارقطني (١٧٦٨) وأبو داود]: أي رواه الدارقطني وأبو داود، والأصل تقديم أبي داود، وإنما قدمت الدارقطني إشارة إلى أن اللفظ له، وذكرت رقم الحديث فيه. ومن ذلك أنني ذكرت أحاديث صلاة المرأة، ثم ختمتها بأثر عائشة؛ إشارة إلى ما استقر عليه الأمر.

وفي الكتاب من هذه الإشارات كثير، **واللبيب بالإشارة يفهم.**

❖ واقتصرت في التخريج على ذكر أرقام الأحاديث، دون ذكر الباب أو الجزء والصفحة، وذلك طلباً للاختصار أيضاً.[٣]

❖ ولم أذكر حديثا منكرا ولا موضوعاً في كتابي، حسب ما قرره علماء الشأن، ومعظم ما نقلته حديث صحيح أو حسن، وقلما أنقل حديثا مختلفا فيه، صححه بعض وضعفه آخرون، ويندر جدا أن أنقل حديثا متفقا على ضعفه في الفضائل، وقد تساهل المحدثون قاطبة في الضعيف في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة معروفة.

---

(١) موضع تخريج الأحاديث الحاشية، وما كان من تخريج ضمن المتن دون الحاشية فهو لتوفير سطر.

(٢) نهجت ذا المنهج اختصارا، فلو صرحت في تلك المواضع التي عملت فيها بالتلويح والإشارة، لازدادت صفحات كثيرة.

(٣) **راجع الفهارس آخر الكتاب** لمعرفة الطبعة التي اعتمدت عليها في التخريج.

❖ وما نقلت من تصحيح أو تضعيف لحديث ما فهو نقل عن أئمة الشأن؛ كالنووي والزيلعي والذهبي والمنذري والهيثمي وابن حجر والعيني وابن الهمام وأمثالهم. وربما اعتمدت في التصحيح على المحدثين المعاصرين والمهتمين بهذا الشأن.

❖ وقد أشير إلى التصحيح ضمنا حين أعزو الحديث إلى من التزم الصحة، وأولهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، ثم الموطأ إذا أسند ولم يضعفوه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا وافقه الذهبي، والضياء في المختارة.

ولم أعتمد على غيرذلك كسكوت أبي داود مثلاً ما لم يصححوه صريحا.

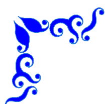
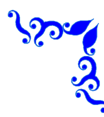
وبعد؛ فهذا جهد المُقِلّ، لعله يقع موقعه من المُقَل، لا أدعي فيه العصمة من الخطل والزلل، ورحم الله من رام سد الخلل، فأسدى إلي نصحاً تعاونا على البر وإصلاح العمل.

وختاما؛ أشكر الله على ما أسبغ علي من نعمه الكثيرة العظيمة و آلائه العديدة الجسيمة، م لا تعد ولا تحصى. وأسأله جل في علاه بمنه وفضله أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه، نافعا لعباده، وأن يتقبله مني، ويجعله صدقة جارية لي؛ تكرماً وتفضلاً، إنه سميع مجيب، وهو أرحم الراحمين، لا إله إلا هو. اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

د. محمد علي شفيق الندوي

نأمل تقديم الملاحظات والمقترحات على بريدي الإلكتروني التالي :

E mail : malimshafiq@yahoo.com

المدرس والمنهج

❖ دراسة الكتاب وتدريسه ينبغي أن يكون لابتغاء الأجر والتقرب إلى الله.

❖ على المدرس توزيع المنهج وفق الحصص الدراسية المقررة للمادة.[1]

ويمكن الاستعانة في التوزيع بموضوعات الكتاب، فيجعل كل موضوع متوسط الطول بمثابة درس، والموضوع الطويل يقسمه إلى عدة دروس، والقصير يضمه إلى آخر، وهكذا.

❖ يعتني المدرس بالشرح العملي والتطبيقي للمسائل التي تتعلق بالعبادات ونحوها، ولا يقتصر على الشرح العلمي؛ لأن فهم مسائل الشيء متوقف على تصوره.

فعلى سبيل المثال: عند بدء الوضوء، بعد قراءة آية أو حديث، يقيم أحد الطلاب ليبين كيفية الوضوء عملياً، ويصحح له المعلم بعض الأخطاء، ثم يشرع في تعريف الوضوء ليفهمه الطالب ومن ثم يسهل حفظه عليه. ثم يشرع في بيان الشروط والأركان ..الخ. وهكذا ..

❖ من الأفضل أن يطلع المدرس على الحاشية وكذا الشرح "بداية المفتي ونهاية المستفتي".

❖ الكتاب المقرر على الطالب هو الفقه الميسر، أما الحاشية فللاستفادة فقط، ولمن يريد التوسع؛ إذ الكتاب يعتبر مرجعا للطالب في حياته اليومية، يرجع إليه كلما أراد معرفة الحكم الشرعي. فالحاشية بمثابة "معلومات إثرائية" للطالب؛ ينتقي منها ما يشاء متى يشاء.

❖ **يشتمل الكتاب على: تمهيد وقسم العبادات والأبواب المتعلقة به، ثم أبواب مختارة من قسم المعاملات، وملحق في آخر الكتاب. وسوف أذكر ذلك في الفهرست آخر الكتاب.**

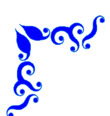
تنبيه : لا يقتصر على الاستفادة من الكتاب طلاب المدارس ، بل يمكن للأب أن يجلس بين أسرته ويتناول درسا واحدا يوميا، ويرجع إلى أهل العلم فيما يشكل.

---

(١) يدرس هذا الكتاب بقسميه في سنتين دراسيتين حتى يستوعب الطالب، أي في أربعة فصول دراسية، عدد الأسابيع في كل فصل: ١٨ ، أسبوعان منها للاختبارات الشهرية. يبقى ١٦ أسبوعاً.

والغالب أن عدد الحصص في كل أسبوع لهذه المادة: حصتان على الأقل.

فإذا كان كذلك فمجموع الحصص = ٣٢ حصة في كل فصل: ٣٢ × ٤ = ١٢٨ حصة في السنتين.






عزيزي الطالب! بدراستك لهذا يرجى أن تكون ملما بما يلي:

المطلب الأول: **معنى الفقه ومصادره**

موضوع الفقه وأنواعه

المطلب الثاني: **الأحكام الفقهية من الفرض والواجب والسنة .. الخ**

المطلب الثالث: **ثمرة علم الفقه**

حكم تعلمه وتعليمه

فضل علم الفقه





تعريف الفقه ومصادره وموضوعه وأنواعه

معنى الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في **اللغة**: الفهم. قال قوم شعيب لنبيهم: ﴿مَانَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [(١)]

والفقه في **الاصطلاح**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها[(٢)].

والأحكام الشرعية العملية مثل: الفرض والواجب والسنة والحرام والمكروه والمباح.

فالفقه هو علم بهذه الأحكام التي تتعلق بأفعال العباد، مثل: أكلهم ونومهم وصلاتهم وصومهم ونحو ذلك.

فيتعلم طالب الفقه: أن صلاة الفجر فرض، وأن أداء ركعتين قبل الفجر سنة مؤكدة. وأن النوم مباح، وأن صوم رمضان فرض، وصوم الاثنين سنة.. وهكذا.

وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة، التي تعتبر مصادر الفقه .

والأدلة الأساسية أربعة:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة المطهرة.

---

(١) سورة هود ، من الآية: ٩١. (ما نفقه) أي لا نفهم.

(٢) هذا تعريف الفقه عند الأصوليين، أما في عرف الفقهاء فيكفي حفظ جملة من الأحكام الفرعية، أما معرفة أدلتها فشرط كمال ... راجع للتفصيل: شرح الفقه الميسر المسمى "بداية المفتي ونهاية المستفتي"

٣- الإجماع[1].

٤- القياس[2].

وتفصيل هذه الأدلة وكيفية الاستنباط منها يدرس في علم أصول الفقه.

موضوع الفقه: أفعال المكلفين من العباد، من حيث ما يثبت لها من الأحكام.

الفقه نوعان: عبادات ومعاملات (معاملات مالية أو غيرها).

وذلك لأن الأحكام الشرعية التي تُدرس في الفقه تتناول أقوال المكلف وأفعاله، وعقوده وتصرفاته. وهي على نوعين:

الأول: أحكام العبادات: من طهارة وصلاة، وصيام، وحج، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود (كبيع ونكاح)، وتصرفات، وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض[3].

وسوف ندرس في كتابنا "**الفقه الميسر**" أبواب **العبادات**، وبعض أبواب **المعاملات**.

---

(١) بأن يجتمع رأي علماء الشريعة في زمن على حكم من الأحكام، فرأيهم المجمع عليه لا يحتاج إلى دليل آخر لتسليمه. كإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على كتابة المصحف كما بين أيدينا.

(٢) والقياس إلحاق أمر ليس فيه نص شرعي بأمر آخر منصوص على حكمه، فيعطى الأول حكم الآخر، لتساوي الأمرين في علة هذا الحكم.

(٣) وأحكام المعاملات تشمل: ١- أحكام الأسرة من بدئها إلى نهايتها. ٢- أحكام المعاملات المدنية والمالية. ٣- الأحكام الجنائية. ٤- أحكام المرافعات والقضاء. ٥- الأحكام الدولية... للتفصيل: راجع الشرح (بداية المفتي ونهاية المستفتي).





الأحكام الفقهية

الأحكام الفقهية التكليفية أقسام ومراتب، وهي ثمانية:

فرض وواجب، وسنة ومستحب، ومباح، ومكروه، ومكروه تحريما وحرام.

فصلاة الفجر فرض، والوتر واجب، والسواك سنة.

وشرب الخمر حرام، وشرب العصير مباح. وهكذا ...

وهذه الأحكام يمكن جمعها تحت خمس نقاط؛ كالتالي:

١- **ما يلزم فعله، ويأثم بتركه**، ويسمى فرضاً وواجباً. والفرق بينهما أن الفرض ثبت بدليل قطعي، والواجب ثبت بدليل ظني. فالفرض أقوى من الواجب[١].

٢- **ما يلزم تركه، ويأثم بفعله**، ويسمى حراما ومكروها تحريماً.[٢]

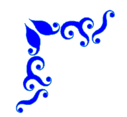
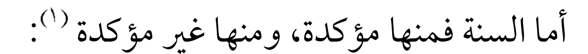
٣- **ما طُلب فعله من غير لزوم**، فلا يأثم لو تركه مرة أو أحياناً، وهو نوعان: سنة ومستحب[٣].

---

(١) فالفرض: ما ثبت طلبه طلبا لا زما بدليل قطعي. والواجب كذلك لكن بدليل ظني. كصلاة الفجر فرض، وسجدة التلاوة والوتر كلاهما واجب وليس فرضاً. وهناك إطلاقات أخرى لهما. للتفصيل: راجع الشرح (بداية المفتي ونهاية المستفتي)، فجميع الحواشي مقتبسة منه.

(٢) والفرق بينهما أن الحرام ثبت بدليل قطعي، والمكروه تحريما ثبت بدليل ظني، فالحرام أقوى منه.

(٣) عند التأمل في مراتب السنة والمستحب يتبين أن المطلوب فعله من غير جزم على ثلاث مراتب: السنة المؤكدة، السنة المستحبة، باقي المستحبات والآداب. ويقابل ذلك: المكروه كراهة شديدة، المكروه تنزيها، خلاف الأولى. ينظر رد المحتار (٢/٤٠٤، ٤٢٤).

أما السنة فمنها مؤكدة، ومنها غير مؤكدة [1]:

السنة المؤكدة: هي ما واظب عليها النبي ﷺ من غير وجوب.

حكمها: أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها يستحق اللوم والعتاب، أما لو أصر على تركها بلا عذر فإنه يأثم. كمن أصر على ترك المضمضة وركعتي الفجر [2].

وأما المستحب [3] فهو: ما طلب فعله لكن دون السنة المؤكدة.

حكمه: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يأثم.

---

(١) **السنة هي: ما ثبت طلبه عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً من غير وجوب. وهي مرتبتان:**
١) **سنة مؤكدة**، وهي ما واظب عليها النبي ﷺ تعبداً، أو أمر به من غير لزوم أو أظهر تأكيده.
حكمها: في فعلها ثواب وفي تركها عتاب، ويكره تركها كراهة شديدة، بل يأثم لو أصر على تركها بلا عذر؛ كترك المضمضة والاستنشاق. لكنها مراتب؛ فقد يكون تركها مكروهاً تنزيهاً؛ كترك السواك أو التيامن في الوضوء بلا إصرار. وقد يكون في تركها كراهة شديدة أو كراهة تحريم؛ ولا سيما ترك سنن الهدى التي هي من شعائر الدين...
٢) **سنة مستحبة**؛ لأن المستحب مرتبتان: سنة (غير مؤكدة)، وأدب. فهذه السنة أقوى نوعي المستحب. وحكمها أنه ينبغي فعلها، ولا يأثم بتركها؛ ولكن يُحرم بركتها إن تركها من غير عذر. وتركها قد يكون مكروها تنزيها وقد يكون خلاف الأولى حسب الدليل. وتشمل: ١ -ما فعله النبي ﷺ تعبداً لكنه دون المؤكدة. ٢ -ما حث عليه النبي ﷺ خصوصاً ورغب فيه، أو بين فضائله .. مقتبس من بداية المفتي، فارجع إليه للتفصيل ومعرفة الأمثلة والأدلة.
- وهناك نوع ثالث للسنة: سنة العادة، وهي دون السابقتين، وتأتي ضمن المستحب والأدب.

(٢) لقول الرسول ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري (٤٧٧٦) ومسلم (١٤٠١)

(٣) المستحب هو: ما أحبه الشرع، ويسمى مندوباً وأدباً أيضاً، وهو نوعان: أقواهما: السنة المندوبة أو المستحبة: وسبق بيانها. والنوع الثاني - كالآداب والمستحبات العامة - يشمل:
١ - ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين وتركه كثيراً؛ كمسح الرقبة في الوضوء ...
٢ - سنن العادة، أي ما فعله النبي ﷺ في العادات؛ كلبس العمامة، وغيرها.
٣ - ما دلّ على استحبابه عمومات ومقاصد الشريعة؛ كاستقبال القبلة في الوضوء والنوم...
٤ - النفل المطلق. مقتبس من بداية المفتي، فارجع إليه للتفصيل ومعرفة الأمثلة والأدلة.




ما يوجب الغسل

يفترض الغسل إذا طرأ الحدث الأكبر؛ وذلك بأمور ، منها:

١- خروج المني[١] باحتلام أو غيره.

٢- الجماع[٢].

٣- الحيض أو النفاس، فيجب الغسل على المرأة عند انقطاعهما[٣].

ما حكم من أصابه الحدث الأكبر؟ ومتى يفترض الغسل؟

المحدث حدثاً أكبر لا يجوز له أن يفعل شيئاً من الأمور الآتية:

١- ما يشترط له الوضوء، مثل: الصلاة فرضاً أو نفلاً، صلاة الجنازة، سجود التلاوة، الطواف، مس المصحف.

٢- دخول المسجد. ويجوز الدخول في مصلى العيد وغيره إذا لم يتخذ مسجداً.

---

(١) وهو ماء أبيض ثخين ، يخرج من الذكر فينكسر بخروجه. ويشترط لوجوب الغسل أن ينفصل المني عن مقره بشهوة؛ سواء خرج خارج البدن أم لا. وشرط أبو يوسف الدفق.
❖ ويفترض الغسل عند رؤية مستيقظ مذ ياً إن تذكر الاحتلام. وهذه المسألة على ١٤ وجها. راجع الشرح.
(٢) فيجب الغسل بإيلاج الحشفة؛ نزل مني أم لا. والحشفة هي ما فوق الختان من رأس الذكر.
(٣) **الحيض والنفاس** اسم لدم يخرج من الرحم. وأقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها (أي ٧٢ ساعة)، وأكثره عشرة. ولا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون. ❖ والناقص عن أقل المدة والزائد على أكثرها: استحاضة، وكذا ما تراه الحامل. وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثر المدة.
❖ ويمنع الحيض والنفاس صلاة ولو سجدة، وصوما وتقضيه، وجماعا، ودخول مسجد والطواف، وقربان ما تحت إزار، وقراءة قرآن ومسه. ولا يجوز إلا بالغسل بعد انقطاع الدم أو تجاوز أكثر المدة ..
❖ **والاستحاضة** لا تمنع من ذلك، وتتوضأ لوقت كل فرض إن كانت صاحبة عذر؛ (بأن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة مرة؛ ثم كفى وجود العذر في جزء من الوقت)، وبخروج الوقت بطل.

٣- قراءة القرآن إذا قصد ذلك.

* ويفترض على الجنب الغسل إذا أراد فعل شيء من هذه الأمور .

❖ يجوز للجنب القراءة إذا لم يقصد القرآن، وذلك في الأحوال الآتية:

- يجوز قراءة شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء على وجه الدعاء؛ كأن يقول:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]

وكقراءة المعوذتين بقصد التعوذ والدعاء.

- يجوز قراءة الآيات التي فيها ثناء على الله بقصد الثناء؛ مثل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ [الفاتحة: ٢ -٤]

- يجوز البسملة لافتتاح أمر ما.

- يجوز للحائض تلقين كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين بقصد التعليم [(١)].

متى يسن الغسل أو يستحب؟

يسن الغسل لأربعة أشياء :

* لصلاة الجمعة، وهو آكدها.
* لصلاة العيدين.
* للحاج في عرفة بعد الزوال.
* للإحرام.

ويستحب الغسل في صور كثيرة منها :

○ إذا أسلم الكافر وهو طاهر، أما إذا أسلم جنباً وجب عليه الغسل.

---

(١) التقييد بـ"كلمة كلمة مع القطع " قول الكرخي، وهو المختار. وجوز الإمام الطحاوي قراءة ما دون آية إذا لم تكن طويلة .

- للذي تاب من ذنب.
- للذي أفاق من جنونه أو إغمائه أو من سكره.
- لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء.
- لمن تغيرت رائحته، ولمن قدم من سفر، ولحضور مجمع الناس.
- لمن غسّل ميتاً.
- بعد الحجامة.
- لمن أراد دخول مكة المكرمة أو المدينة المنورة.
- لمن أراد الوقوف بمزدلفة، أو دخول منى، أو رمي الجمار، أو طواف الزيارة[1].

! ! ! ! ! !

تنبيه: على المسلم أن يهتم بسنن الفطرة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة**[2]: **قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم (أي عقد الأصابع التي يجتمع فيها الوسخ)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء (أي الاستنجاء)، .. والمضمضة**»[3].

* كما عليه أن يهتم بنظافة الثياب وحسن المظهر؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤][4].

! ! ! ! ! ! ! ! ! ! ! !
! ! ! ! ! !
!

---

(١) ويستحب الغسل كذلك للمستحاضة إذا انقطع دمها، ولمن يريد معاودة الجماع، ولليلة القدر.

(٢) أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها . النهاية (٣/٤٥٧).

(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٦١). ومن سنن الفطرة: "الختان" كما في الصحيحين.

(٤) وروى جابر «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وسخة ثيابه فقال: أما وجد هذا ما يغسل به ثوبه، ورأى رجلاً شعث الرأس فقال: أما وجد هذا شيئاً يسكن به رأسه**» رواه أبو داود (٤٠٦٢) وابن حبان (٥٤٨٣)





أسئلة الدرس

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - هل يجب غسل البشرة إذا غطى الشعر شيئاً من البدن ؟

٢ - ما الفرق بين شعر الرجل إذا كان مضفوراً وبين شعر المرأة المضفور ؟

٣ - بين كيفية الغسل المسنون بالتفصيل.

٤ - ما حكم من أصابه الحدث الأكبر؟ ومتى يجب عليه الغسل ؟

٥ - متى يسن الغسل ؟ ثم عدد خمسة مواضع يستحب فيها الغسل.

اختر الإجابة الصحيحة:

١ - ليس من سنن الغسل : (النية – التسمية – المضمضة - الدلك)

٢ - من موجبات الغسل: (خروج الريح – خروج المني – خروج الدم)

٣ - يحرم على الجنب: (قراءة الأدعية – قراءة الآيات القرآنية – قراءة كلمة كلمة من القرآن مع القطع بين كل كلمتين للتعليم)

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١ - إذا غسل جميع بدنه ومضمض واستنشق صح غسله، لكن تبقى السنن ( )

٢ - يجب على من انتقض وضوءه غسل شعر اللحية وبشرتها ولو كانت خفيفة ( )

٣ - يتوضأ قبل غسل سائر البدن وضوءًا كاملاً إلا إذا كان الماء يجتمع أسفله ( )

٤ - الغسل يوم الجمعة من آكد مواضع الغسل ( )

أكمل الفراغ فيما يلي:

* يفترض في الوضوء غسل الوجه من ...... إلى ......، ومن .... الأذن ...... إلى ......

* يفترض غسل اليدين من .... إلى ....

* يفترض غسل الرجلين من .... إلى ....





ğĂĪŜĂ ĤÅÇĂ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]

بماذا نتوضأ ونغتسل ليزول الحدث ؟

لا يزول الحدث إلا بالماء الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره. فإذا لم يوجد هذا الماء وجب التيمم. وهنا يجب عليك أن تعرف أن المياه ثلاثة أقسام(١) :

أقسام المياه وأحكامها

١) **طاهرٌ مطهِّر**؛ وهو الماء المطلق الذي: لم يتغير، ولم يغلب عليه شيء، ولم يستعمل، ولم يتنجس(٢). والماء المطلق مثل:

ماء المطر، وماء البحر والنهر، وماء العين، وماء البئر(٣).

---

(١) وإذا شرب من الماء إنسان أو حيوان نشأ قسمان آخران: مكروه، ومشكوك في طهوريته. كما يأتي.

(٢) فهذه خمسة شروط للماء الطاهر المطهر: الأول: أن يكون ماء مطلقاً؛ فلا يصح بالماء الذي ليس بمطلق؛ كماء الشجر أو الثمر. الثاني: ألا يتغير بالطبخ ولا بغيره، وذكرنا الأمثلة. الثالث: ألا يغلب عليه شيء، ويأتي بيانه تحت عنوان: (ما حكم الماء إذا اختلط به شيء طاهرٌ؟). الرابع: ألا يكون مستعملاً. الخامس: ألا يتنجس. وهذان ذكرناهما في القسم الثاني والثالث من أقسام المياه.

(٣) وكذا ماء الثلج على قمم الجبال، وماء البرَد النازل من السماء. وكذلك المياه التي تمتد إلى بيوتنا عبر الأنابيب؛ إذا كان أصلها مياه البحار والأنهار والآبار ونحو ذلك.

لا يصح الوضوء والغسل بالمياه التالية:

- الماء الذي **ليس بمطلق**؛ كماء الشجر أو الثمر؛ مثل ماء النارجيل.

- الماء الذي **تغير بالطبخ**؛ كالمرق وماء العدس (أي الذي طبخ فيه العدس).

ومثله الذي تغير بوضع شيء فيه فتغير اسمه؛ كنبيذ التمر، وماء الورد، والخل.

- الماء الذي **اختلط به شيء طاهر فغلب عليه**[1].

❋ هذه المياه أو المائعات لا يزول بها الحدث، ولكن **تزول بها النجاسة الحقيقية**.

٢) **طاهرٌ غير مطهِّر**؛ وهو الماء المستعمل: وهو الذي استعمل في الوضوء أو الغسل لرفع حدث أو لقربة.

ولا يصير الماء مستعملاً إلا إذا انفصل عن الجسد بعد الاستعمال.

والماء المستعمل طاهر، وتزول به النجاسة الحقيقية، ولكن لا يزول به الحدث.

٣) **نجسٌ**: وهو الماء الذي لاقته النجاسة، فإن كان **قليلاً** وراكداً تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة؛ سواء ظهر في الماء أثر النجاسة أم لم يظهر.

وإن كان **كثيراً** أو كان **جارياً** فإنه لا يتنجس إلا إذا ظهر في الماء أثر النجاسة [2].

الماء الكثير: الماء إذا كان (في حوض كبير) لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فهو الماء الكثير. ويقدر الماء كثيراً إذا كان طول الحوض عشر أذرع

---

(١) وفيه تفصيل يأتي. وهناك فرق بين التغير بالطبخ ونحوه وبين غلبة شيء على الماء. فالتغير يكون في التركيب الكيميائي بسبب الحرارة ونحوها؛ كالأشربة المسكرة التي تشتد بنفسها وبالطبخ. أما غلبة شيء على الماء فهو تغير فيزيائي في ظاهر الشيء لا في حقيقته، هذا هو الغالب. مؤلف.

(٢) حكم سائر المائعات كالماء في الفساد واعتبار القلة والكثرة. (رد ١/ ٣٣١)



وعرضه عشر أذرع .

والماء القليل هو ما كان أقل من ذلك.

الماء الجاري: مثل ماء النهر والجدول. ويعتبر ماء الحوض جارياً إذا كان الماء يدخل من طرف ويخرج من طرف.

حكم الماء النجس: لا يزول به الحدث ولا النجاسة، بل إذا اختلط بشيء آخر نجّسه[٢].

ما حكم الماء إذا اختلط به شيء طاهرٌ؟

إذا اختلط بالماء شيء طاهرٌ ولم يغلب عليه جاز التطهر به.

وإذا غلب عليه لم يجز. وتفصيل ذلك كالآتي:

* **إذا اختلط بالماء شيء جامد**؛ كالفاكهة وورق الشجر، وكذلك الصابون والدقيق والزعفران، فإن لم يغلب عليه؛ فإنه يصح به الوضوء والغسل[٢]؛ كماء السيل، فإنه يختلط بالتراب، والأوراق والأشجار، فما دامت رقة الماء غالبة، تصح به الطهارة وإن تغيرت أوصافه كلها.

أما إن غلب عليه فلا يصح؛ وتعرف الغلبة بأحد أمرين:

---

(١) الذراع: ٤٦,٣٧٥ سم تقريباً، يعني قريباً من نصف متر، فمقدار الحوض = ٥ أمتار في ٥ أمتار تقريباً. واختلف في اعتبار عمقه، وقيل: أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف.

(٢) على التفصيل ومراعاة الفرق بين القليل والكثير والجاري بظهور الأثر أو عدمه.

(٣) ولو تغيرت أوصاف الماء كلها. وأوصافه ثلاثة، هي: الطعم واللون والريح.



١- **أن يخرج الماء عن طبعه**[1]؛ كما لو صار ماء الصابون أو الأشنان ثخيناً، أو صار الطين غالباً.

٢- **أن يحدث له اسم على حدة**؛ كما لو صار ماء الزعفران صبغاً[2].

فائدة: إذا تغير لون الماء وطعمه ورائحته لطول المكث يصح به الوضوء والغسل.

* **إذا اختلط بالماء شيء مائع**، ولم يغلب على الماء؛ صح به الوضوء. وإذا صار هذا الشيء غالباً والماء مغلوباً لم يصح به الوضوء.

لكن بماذا تعتبر الغلبة في ذلك؟ فيه تفصيل:

- **إذا اختلط بالماء مائع له وصفان** كاللبن – له لون وطعم ولا رائحة فيه–؛ فإن ظهر على الماء وصف واحد حكم بأن الماء مغلوب، ولا يصح به الوضوء.

- **إذا اختلط المائع الذي له ثلاثة أوصاف** –كالخلّ وكاللبن الذي له رائحة–؛ فإن ظهر على الماء وصفان صار الماء مغلوباً، ولا يصح به الوضوء.

- **إذا اختلط بالماء مائع لا وصف له** –كالماء المستعمل، وماء الورد الذي انقطعت رائحته– فهنا تعتبر الغلبة بالوزن، فإن كان الماء الخالص أكثر من الماء المستعمل صح به الوضوء وإن كان أقل أو مساوياً لا يصح.

---

(١) وطبع الماء هو الرقة والسيلان، فالماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران ما دام باقياً على رقته وسيلانه صح به الوضوء؛ لأن اسم الماء باق فيه. وإذا خرج الماء عن رقته لا ينعصر عن الثوب، وإذا خرج عن سيلانه لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

(٢) وكذا إذا طرح في الماء زاج أو عفص وصار ينقش به؛ لزوال اسم الماء عنه فهو ليس بماء مطلق. رد





أجب عن الأسئلة الآتية :

١ – ما هي أقسام المياه ؟ وما الفرق بين الماء الكثير والجاري والقليل ؟

٣– اذكر بعض المياه التي لا يصح بها الوضوء والغسل.

٤ – ما حكم الماء النجس ؟

٥ – فَصِّل حكم الماء إذا اختلط به شيء طاهر .

أجب عن الأسئلة الآتية :

* من أقسام المياه : (الطاهر المطهر – المستعمل – النجس – كل ما سبق)

* الماء الكثير والجاري إذا لاقته النجاسة فإنه :

(يتنجس – لا يتنجس – إذا ظهر أثر النجاسة يتنجس وإلا لا)

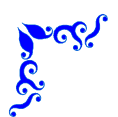
* لا يصح الوضوء والغسل بماء : (النارجيل – الورد – البئر)

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ :

- لا يصير الماء مستعملاً إلا إذا انفصل عن الجسد بعد الاستعمال ( )
- تزول النجاسة بالماء المستعمل ، ولكن لا يزول به الحدث ( )
- الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة؛ سواء ظهر أثر النجاسة أم لم يظهر ( )
- الماء إذا اختلط به شيء طاهر جاز التطهر به إذا لم يغلب عليه ( )
- إذا اختلط بالماء مائع له ثلاثة أوصاف؛ فظهر وصف واحد صح به الوضوء ( )

أكمل الفراغ فيما يلي :

- نتوضأ ونغتسل ليزول الحدث بـ .... في نفسه .... لغيره.
- الماء المطلق مثل : ...... و .... و......... و ....
- إذا اختلط بالماء مائع لا وصف له مثل : .... اعتبر الغلبة بـ .....




أحكام السؤر

السؤر: هو الماء القليل الذي بقي بعد ما شرب منه إنسان أو حيوان[1]. وحكمه على أربعة أقسام، كالتالي:

١- **طاهر مطهِّر**: وهو ما شرب منه إنسان سواء أكان رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، طاهراً أو جنباً، إذا لم يكن في فمه أثر النجاسة[2].

- وكذلك ما شرب منه فرس أو حيوان يؤكل لحمه؛ كالإبل والبقر والغنم.

٢- **سؤر نجس**: وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير، أو سباع البهائم؛ كالأسد والنمر والذئب والقرد والثعلب والفيل؛ لأن لعابها نجس[3].

٣- **طاهر مكروه**: وهو ما شربت منه الهرة وكذا الدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسات، وكذا البقر أو الغنم لو كان لا يأكل إلا النجاسات. فيكره التوضؤ بسؤرها لأنه لا يعلم حال فمها.

وكذا سؤر سباع الطير؛ كالصقر والحدأة والشاهين.

وكذا سؤر الحيوان الذي يسكن البيوت؛ كالفأرة والحية والوزغة.

فكل هذه الحيوانات سؤرها طاهر ويكره استعماله تنزيهاً.

---

(١) أسأر أي أبقى مما شرب. والسؤر يعتبر بلحم مسئره؛ فإن كان لحم مسئره طاهرا فسؤره طاهر، أو نجسا فنجس، أو مكروها فمكروه، أو مشكوكا فمشكوك.

(٢) وكراهة سؤر المرأة للأجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ. (هندية ١/ ٢٣)؛ فحيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه. (ابن عابدين ١/٣٨٢)

(٣) وكذا شارب خمر أو حيوان أكل فأرة، فسؤره نجس إذا شرب وفي فمه أثر النجاسة.

وإذا لم يجد غيره جاز استعماله بلا كراهة[1].

٤- **سؤر طاهر مشكوك في كونه مطهِّراً**: وهو سؤر البغل والحمار. فلا يتوضأ به، وإذا لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

* **العرق واللعاب في حكم السؤر**؛ فالحيوان الذي سؤره طاهر عرقه ولعابه طاهران، والذي سؤره نجس عرقه ولعابه كذلك.

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

* إذا وقعت في البئر نجاسة ولو قليلة تَنَجَّست البئر، ووجب إخراج جميع ما فيها من الماء؛ فتطهر بذلك[2].

موت الحيوان في البئر، وكيفية تطهيرها:

لو مات في البئر حيوان وانتفخ أو تفسخ: تنجست ووجب إخراج جميع ما فيها من الماء؛ سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً؛ لانتشار النجاسة.

أما لو مات فيها حيوان ولم ينتفخ ولم يتفسخ ، فإن البئر تتنجس ، لكن هل يحتاج

---

(١) إنما يكره سؤر هذه الحيوانات لأنها تتعرض للنجاسات ولا يعلم حال فمها أهو نجس أم طاهر، فإذا تيقن نجاسة فمها فسؤرها نجس، وإذا تيقن طهارته فسؤرها طاهر مطهّر من غير كراهة.

(٢) أما خزانات المياه إذا تنجست وجب إخراج ما فيها من الماء وغسلها ثلاثاً حتى تطهر.

* **ويراعى في البئر وغيرها قلة الماء وكثرته**؛ فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة والكثير بظهور أثر النجاسة. والأحكام المذكورة هنا إنما هي لبئر دون القدر الكثير.

إلى إخراج جميع الماء ؟ فيه تفصيل:

١) لو مات فيها إنسان أو كلب أو شاة وشبهها في الجسامة؛ وجب إخراج جميع الماء.

٢) ولو مات فيها حيوان مثل دجاجة أو هرة أو حمامة فإنه يكفي إخراج أربعين دلواً (متوسط الحجم)، لتطهر البئر[1].

٣) إذا مات فيها حيوان مثل عصفور أو فأرة فإنه يكفي إخراج عشرين دلواً.

* **إخراج الماء يعتبر بعد إخراج النجاسة**؛ فلو أخرج جميع الماء مع وجود النجاسة لم تطهر. (وإذا أخرج المقدار الواجب بعد إخراج النجاسة طهرت البئر وجدرانها)[2].

* إذا كانت البئر معينةً وتعسر إخراج جميع مائها؛ إذ كلما أُخرج منها الماء نبع من أسفلها، فإنها تطهر بإخراج مقدار ما فيها من الماء [3].

* **يحكم بنجاسة البئر من وقت وقوع النجاسة**؛ فيعيد الوضوء وغَسل الأشياء إن استعمل ماءها بعد التنجس.

* **قد يموت الحيوان في البئر ولا يدرى متى وقع، فما الحكم؟**

- إذا لم ينتفخ ولم يتفسخ يُحكم بنجاسة البئر من يوم وليلة فقط؛ فيعيد صلوات يوم وليلة إن توضأ منها، ويعيد غسل الأشياء إن استعمل ماءها في هذه المدة.

- وإذا وجد الحيوان منتفخاً أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها ، وكذا غسل الأشياء.

---

(١) إذا وصل لعاب الحيوان أو عرقه إلى الماء أخذ الماء حكم سؤره؛ فإن كان سؤره نجساً أو مشكوكاً وجب إخراج الماء كله.

(٢) طهرت البئر وجدرانها وترابها، وكذا طهر الدلو والحبل ويد من أخرج الماء.

(٣) ويحدد هذا المقدار رجلان عدلان لهما بصارة بالماء. وقدّره الإمام محمد بمائتي دلو إلى ثلاثمائة دلو.

لا تتنجس البئر في الصور التالية:

١ – إذا وقع فيها قليل من البَعْر والرَوْث والخِثْي[١]، فإن كانت كثيرة بأن لا يخلو دلو عن بعرة، فإنها تنجس.

– وكذا لا تنجس إذا وقع فيها خرء سباع الطير[٢].

٢ – إذا وقعت فيها الأشياء الطاهرة، والفضلات الطاهرة؛ كخُرْء حمامٍ أو عصفور.

٣ – إذا ماتت فيها الحيوانات التي لا تتنجس بالموت:

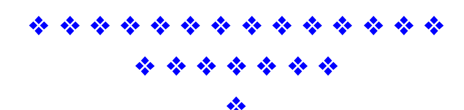
– كالذباب والعقرب، وما ليس فيها دم سائل.

– وكذا ما يولد ويعيش في الماء؛ كالسمك والسرطان والضفدع.

٤ – إذا وقع فيها إنسان أو طير أو حيوان مأكول اللحم، ولم يكن على بدنه نجاسة، ثم خرج حياً[٣].

نشاط فقهي

علمت طريقة تطهير البئر، لكن ما كيفية تطهير خزانات المياه إذا تنجست ؟



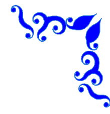
---

(١) البعر: فَضلة الغنم والظبي والإبل. والروث : فضلة الفرس والحمار والبغل.
والخِثْي أو الخَثَى: فضلة البقر والجاموس.

(٢) للضرورة؛ لأنها تذرق من الهواء، ويأتي أن نجاستها خفيفة. وكذا لا تتنجس البئر ببول الفأرة.

(٣) إذا وقع فيها بغل أو حمار أو سباع البهائم كالذئب، ولم يكن على بدنه نجاسة، ثم خرج حياً، لا تنجس إذا لم يصل لعابه إلى الماء، أما لو وصل لعابه الماء تنجس.

❖ وإذا وقع فيها خنزير وجب إخراج جميع الماء، سواء مات أو خرج حياً؛ لأنه نجس العين.





أجب عن الأسئلة الآتية:

٢- ما هو السؤر ؟ وما هي أحكامه ؟

٣- كيف نطهر البئر إذا تنجست ؟

٤- ما الحكم إذا مات في البئر حيوان؛ سواء تفسخ أو لم يتفسخ ؟ اذكر بالتفصيل.

٥- اذكر ثلاثة من الصور التي لا تتنجس فيها البئر.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

¶ سؤر الإنسان والفرس والبقر طاهر مطهر، يصح الوضوء به ( )

¶ سؤر القرد والفيل والأسد ولعابها نجس، لا يصح التطهر به ( )

¶ سؤر الهرة والدجاجة أو البقر والغنم إذا كانت لا تأكل إلا النجاسات طاهر مكروه ( )

¶ إذا مات في البئر ما يولد ويعيش في الماء؛ كالسرطان والضفدع والسمك، فالبئر طاهر. ( )

أكمل الفراغ فيما يلي:

¶ الحيوان الذي سؤره طاهر: .... و......... طاهران.

¶ والذي سؤره........، كذلك .... و .... نجسان.

¶ إذا ماتت في البئر الحيوانات التي لا .... بالموت؛ مثل: ....و ....، فالبئر طاهر.

Øê Ã gĔ Ī ÎĘǞ ĤÅÇÃ

ĘĔ Ī Ã ÄÅÇ

تحصل الطهارة الحكمية (وهي الوضوء والغسل) بالماء الطاهر المُطهِّر.

فإذا لم يجده أو تعذر استعماله لمرض ونحوه، **فماذا يفعل المسلم؟**

شرع الله له التيمم في هذه الحالة عوضاً عن الوضوء والغسل؛ رفعاً للحرج عنه، وحتى لا يُحرم من الصلاة ونحوها من العبادات الجليلة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦]

وقال النبي ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث:

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،

وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا،[١]

وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» [رواه مسلم (١١٩٣)]

---

(١) أي جعلت صفوفنا في الصلاة كصفوفهم. والأرض كلها يجوز فيها الصلاة، بخلاف الأمم السابقة.

تعريف التيمم: التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهّر[1].

للتيمم ركنان:

مسح جميع الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين.

والشرط استيعاب المسح لا وصول التراب.

للتيمم ركنان

مسح جميع الوجه

مسح اليدين مع المرفقين

سنن التيمم وكيفيته

من اضطر إلى التيمم لعذر من الأعذار؛ سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، وعنده تراب أو شيء من جنس الأرض، فعليه أن ينوي الطهارة أو استباحة الصلاة، ويبدأ تيممه مراعياً السنن والآداب الآتية:

١- يقول في أوله بسم الله.

٢- ثم يضرب يديه في التراب أو يضع،

٣- ويفرج أصابعه عند وضعهما،

٤- ويقبل بهما ويدبر في التراب.

٥- ثم ينفض اليدين بعد رفعهما؛ ليتناثر التراب ولا يصير مُثلة.

* ثم يمسح بهما وجهه بالاستيعاب، وهذا ركن التيمم.

* ثم يضع يديه مرة أخرى كالطريقة الأولى.

---

(١) "الصعيد: وجه الأرض، تراباً كان أو غيره" (الكشاف ١/٤١٣).

وقلنا "عن صعيد" أي المسح الناشئ عن صعيد.

* ويأتي بالركن الثاني وهو مسح اليدين، ويراعي باقي السنن التالية:

٦- الترتيب؛ فيمسح الوجه أولاً ثم اليدين.

٧- الموالاة؛ فلا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفعل أجنبي.

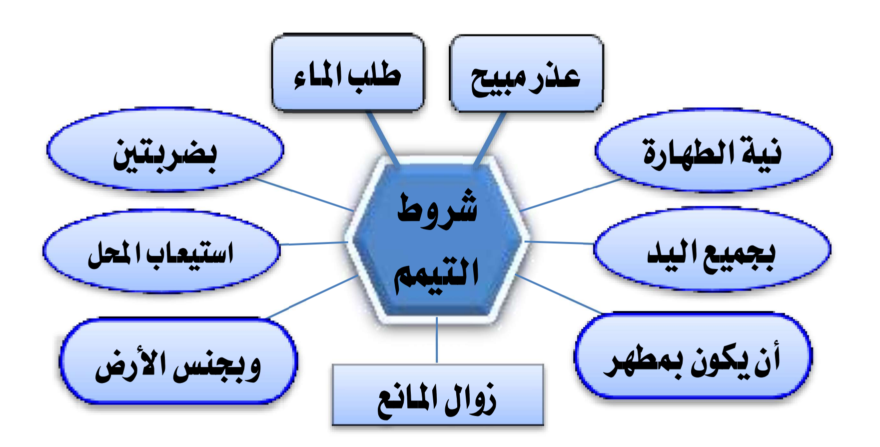
٨- التيامن؛ فيمسح يده اليمنى ثم اليسرى.

وكيفيته أن يمسح بجميع كفه اليسرى يده اليمنى مع المرفق، ثم يمسح بجميع كفه اليمنى يده اليسرى مع المرفق، مع تخليل الأصابع ونزع الخاتم[1].

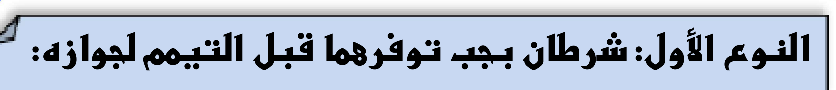
إذا فعل ذلك فقد كمل تيممه إذا توفرت شروط صحته، وجاز له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يبطل تيممه بالنواقض الآتية.

شروط صحة التيمم

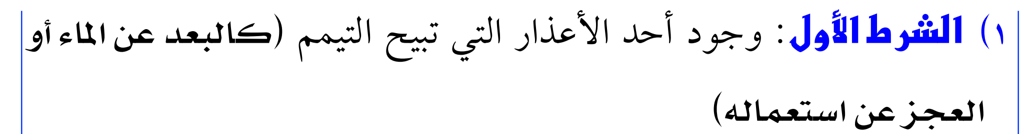
لا يصح التيمم إلا **بشروط تسعة**، وهي على أنواع: شرطان قبل البدء بالتيمم، وأربعة شروط لكيفية التيمم، وشرطان لما يتيمم به (وهو التراب)، وشرط إضافي:



(١) ذكر بعضهم كيفية مخصوصة في مسح اليدين؛ وهي مبنية على علة واهية ردها ابن عابدين في منحته، كما ردها الشرنبلالي والطحطاوي وغيرهما. وراجع شروط التيمم الآتية.



النوع الأول: شرطان يجب توفرهما قبل التيمم لجوازه:



١) **الشرط الأول**: وجود أحد الأعذار التي تبيح التيمم (**كالبعد عن الماء أو العجز عن استعماله**)

أمثلة الأعذار التي تبيح التيمم

١- إذا لم يوجد الماء قريبا منه؛ بأن كان بعيداً عن الماء مسيرة ميل[١] فأكثر؛ فلو كان الماء قريباً لم يجز التيمم ولو خاف خروج الوقت.

٢- إذا خاف المرض؛ بأن يغلب على ظنه أو أخبره طبيب مسلم حاذق أنه لو استعمل الماء أو تحرك للوضوء حدث له مرض أو ازداد مرضه، أو تأخر شفاؤه.

٣- إذا خاف الهلاك بسبب البرد ونحوه[٢]؛ جاز التيمم إذا لم يستطع تسخين الماء.

٤- إذا خاف العطش والماء لا يكفي؛ بأن يغلب على ظنه أنه لو توضأ لن يجد ماء آخر للشرب، سواء خاف العطش على نفسه أو على غيره، حالاً أو فيما بعد.

٥- إذا خاف عدوّا بينه وبين الماء، سواء كان إنساناً أو حيواناً ضاراً كالحية، أو ناراً أو غير ذلك (سواء خاف على نفسه أو ماله)[٣].

---

(١) الميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً. **والميل أقل من كيلومترين (١٨٠٠) متر تقريبا.**

(٢) بأن يغلب على ظنه أنه لو استعمل الماء البارد هلك؛ فيسخن الماء إلا إذا لم يستطع فيتيمم.

(٣) **وهل يعيد الصلاة لو تيمم؟** إن كان المانع من قبل العباد؛ كأسير منعه الكفار من الوضوء؛ يعيد إذا زال المانع. **ومن الأعذار التي تبيح التيمم :**

٦ - **إذا لم يجد ما يخرج به الماء** من البئر؛ كالدلو والحبل.

٧ - **إذا خاف فوت صلاة الجنازة والعيدين**؛ بأن غلب على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء أو الغسل فاتته صلاة العيدين أو الجنازة؛ فيجوز له التيمم؛ لأن هذه الصلوات لا تقضى.

❖ **ولا يتيمم إذا خاف فوات الجمعة أو خروج وقت الصلوات الفرائض**، بل يتوضأ ثم يصلي تلك الصلوات ولو خرج وقتها. ويصلي الظهر إذا فاتته الجمعة.

٢) **الشرط الثاني**: طلب الماء؛ فإن كان في العمران وجب طلبه سواء غلب على ظنه قربه أولا. وإن كان في السفر يجب طلبه إن غلب على ظنه[(١)] قرب الماء دون مسافة ميل، ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه[(٢)].

وإن لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء لا يجب عليه الطلب، لكن يندب إن رجاه.

النوع الثاني: شروط صحة التيمم المتعلقة بصفته

١) **الشرط الثالث**: النية؛ فلا يصح التيمم إلا بالنية. فينوي الطهارة أو رفع الحدث، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة؛ مثل: الصلاة فرضاً أو نفلاً، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

فلو تيمم بنية شيء مما سبق جازت الصلاة، وغيرها مما يجوز بالوضوء والغسل[(٣)].

٢) **الشرط الرابع**: أن يكون التيمم بضربتين على الصعيد الطاهر. فيضع يديه على التراب مرتين: مرة لمسح الوجه ومرة لمسح اليدين.[(٤)]

٣) **الشرط الخامس**: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها[(٥)]؛ فلو مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرّر حتى استوعب.

٤) **الشرط السادس**: استيعاب المحل؛ فيشترط مسح جميع الوجه واليدين إلى

---

(١) بإخبار عدل مكلف، أو بأمارة (أي علامة كرؤية طير أو خضرة)، أو بما يحصل به غلبة الظن.

(٢) ويكفي لطلبه أن يمشي هو أو رسوله قدر غلوة، وهي ثلاثمائة إلى أربعمائة خطوة.

(٣) لا تصح الصلاة بالتيمم إلا إذا نوى واحدا من هذه الأمور الثلاثة، أما لو تيمم لعبادة غير مقصودة كما لو تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد أو للأذان أو لرد السلام؛ لا تصح صلاته بهذا التيمم.

(٤) المراد بالضرب هنا: الوضع. ويقوم مقام الضربتين لو أصاب التراب جسده ومسحه بنية التيمم.

(٥) هذا حيث يمسح بيده. أما لو تمعك بالتراب بنية التيمم، فأصاب وجهه ويديه أجزأه.

المرفقين؛ حتى لو ترك موضع شعرة لم يجز[1]؛ ولذا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه. وكذا يشترط إزالة ما يمنع المسح؛ كالشمع والشحم.

النوع الثالث: باقي الشروط لصحة التيمم

١) **الشرط السابع**: أن يكون التيمم بالتراب أو بشيء من جنس الأرض؛ كالطين والحجر الأملس، والرمل، والطين الأحمر، وغير ذلك[2].

ولا يجوز التيمم بالحطب والذهب وسائر المعادن، ولا بالزجاج ولا باللؤلؤ؛ لأنها ليست من جنس الأرض[3].

٢) **الشرط الثامن**: أن يكون التيمم بشيء مطهّر: فلا يجوز بالتراب النجس.

٣) **الشرط التاسع**: زوال المانع (انقطاع ما ينافي الطهارة)؛ كالحدث والحيض والنفاس. فلو تيمم حالة الحيض والنفاس أو أحدث أثناء التيمم لا يصح.

نواقض التيمم

١- كل شيء ينقض الوضوء ينقض التيمم؛ لأنه بدل عنه[4].

٢- زوال العذر المبيح للتيمم؛ فمن تيمم لفقد ماء ثم وجد ماء يكفي لطهره، بطل تيممه. وكذا إذا تيمم لخوف مرض أو عدو أو نحو ذلك ثم زال عذره بطل تيممه.

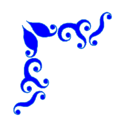
---

(١) ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر وكذا العذار وفوق العينين وتحت المنخرين (فوق الشفة)

(٢) مثل: النورة والكحل والعقيق وسائر أحجار المعادن، والطين المحرق والحجر المدقوق والمغسول. ❖ وكذا يجوز التيمم بالغبار الموجود على الأشياء ؛ لأنه من جنس الأرض.

(٣) **والضابط أن كل** ما يصير رماداً بالإحراق كالشجر والحشيش، أو ينطبع ويلين بالإحراق كالحديد والصفر والذهب والفضة والنحاس والزجاج؛ فليس من جنس الأرض.

(٤) فمن تيمم ثم أحدث أو نام مضطجعا أو خرج منه دم أو قاء ملء الفم ..الخ ؛ بطل تيممه.




مسائل متفرقة في التيمم

¶ يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

¶ يصح أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها إذا لم يكن في حكم المعذور.

¶ إذا صلى بتيممه ثم وجد الماء أو زال عذره في الوقت لا يعيد الصلاة.

¶ **إذا لم يجد الماء في أول الوقت فهل ينتظر ؟** ❋ يجوز أن يتيمم ويصلي ويجوز التأخير، لكن المستحب أنه إذا رجا الماء رجاء قوياً يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة [١]، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب [٢].

❋ أما إذا وعده أحد بالماء وجب عليه أن يؤخر التيمم.

¶ يجب طلب الماء ممن لديه ماء زائد عن حوائجه، إذا غلب على ظنه أنه يعطيه ولا يمنع، وإن ظن أنه يمنع لا يجب الطلب منه.

¶ إذا كان هناك من يبيع الماء بثمن مناسب [٣] وجب عليه أن يشتريه إن كان لديه مال زائد عن نفقته وحاجاته. أما لو باعه بسعر غال جداً [٤] لا يجب عليه أن يشتري. وكذا لا يجب لو لم يكن لديه مال زائد عن نفقته وحاجاته.

---

(١) فلو دخل وقت الصلاة وهو يسير في مركبته (قطار أو سيارة) وغالب ظنه أنه سوف يجد الماء في المحطة الآتية ويمكنه الوضوء والصلاة قبل خروج الوقت، فتيمم وصلى صحت صلاته بشرط أن تكون المحطة (أو موضع الماء) على مسافة ميل أو أكثر عند الانتهاء من الصلاة، لكن الأفضل أن يؤخرها ويصلي على المحطة بالوضوء؛ ما لم يدخل في الوقت المكروه. ويأتي بيان الأوقات المكروهة.

(٢) يأتي بيان الأوقات المستحبة، وهي تعم المقيم والمسافر، لكن مفاد كلام بعض شراح الهداية وغيرهم أن الأفضل للمسافر أول الوقت مطلقاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة كتكثير الجماعة، وأيده في الرد.

(٣) المراد ثمن المثل في ذلك الموضع، أو بغبن يسير.

(٤) المراد ما كان بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقدروه بضعف القيمة.

¶ لو نسي المسافر أن معه ماء فتيمم، ثم تذكره وهو في الصلاة؛ بطلت صلاته. أما لو تذكره بعد فراغه من الصلاة في الوقت أو بعد خروج الوقت فإن كان الماء بحيث يُنسى عادة، لا إعادة عليه؛ كما لو كان تحت كرسيه ثم نسيه[1].

ولو كان الماء بحيث لا ينسى عادة ثم نسيه وصلى، لا تصح صلاته؛ كما لو كان على الكرسي الذي بجانبه ثم نسيه.

¶ ولو ظن أن الماء قد فني، فتيمم وصلى، ثم تذكر أنه موجود، يعيد صلاته.

¶ لو مر القطار بمكان فيه ماء ولم يتوقف، لا ينتقض التيمم؛ لأن الركاب لا قدرة لهم على حصول الماء.

العاجز عن استعمال الماء والتراب : يجب عليه أن * يتشبه بالمصلين؛ فيركع ويسجد (أو يومئ بهما إذا لم يقدر عليهما)، ويأتي بباقي الأركان سوى القراءة، * ثم يعيد الصلاة إذا قدر على الماء أو التراب.

وكذا **فاقد الطهورين** الذي لا يجد ماء ولا تراباً (كما قد يحصل مع المسافر في الطائرة)[2]، يجب عليه أن يتشبه بالمصلين؛ ثم يعيد الصلاة.

¶ لو كان أكثر أعضائه[3] أو نصفها مجروحاً تيمم؛ فلو كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم (روي ذلك عن الإمام محمد).

¶ أما لو كان أكثر أعضائه صحيحاً غسل الصحيح[4] منها ومسح الجريح.

---

(١) هذا حكم من ليس في العمران، أما لو فيه وجبت الإعادة؛ لوجود الماء غالبا؛ فكان عليه طلبه مطلقا.

(٢) وكالمحبوس في مكان نجس أو في غرفة خشبية لا غبار فيها ولا حجر. وهو يسمى فاقد الطهورين.

(٣) أي أكثر أعضائه في الوضوء عددا وفي الغسل مساحة.

(٤) "وهذ إذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون إصابة الجريح وإلا تيمم. حلية .





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ماذا شرع الله تعالى لمن لم يجد الماء للوضوء والغسل ؟

٢- عرف التيمم لغة وشرعاً.

٣- عدد شروط صحة التيمم.

٤- صف كيفية التيمم.

٥- ما هي نواقض التيمم ؟

اختر الإجابة الصحيحة:

- يشترط للتيمم النية؛ إذ هو في اللغة بمعنى (الطهارة – القصد – التراب)
- من الأعذار التي تبيح التيمم:

(بُعد الماء مسافة ميل – البرد – خوف فوات الجماعة لصلاة الفرض)

- اختر الصور التي يجوز فيها التيمم: (خوف المرض – شدة البرد وخاف الهلاك أو المرض – شدة العطش مع وجود كم كبير من الماء – يوجد ماء على بعد كيلو متر ولكن في الطريق إليه ذئب مخيف – الماء على قدر كيلومتر، ويستطيع المشي لكن يريد مركباً أو سيارة للذهاب إليه، وهما غير موجودين. – الماء بعيد على قدر كيلومتر ونصف.)
- من شروط التيمم : (وجود العذر المبيح للتيمم – مسح جميع الوجه – التسمية)
- من أركان التيمم : (وجود العذر المبيح للتيمم – مسح جميع الوجه – التسمية)
- من سنن التيمم : (وجود العذر المبيح للتيمم – مسح جميع الوجه – التسمية)
- التيمم بالحجر الأملس أو المغسول:

(يجوز إذا كان عليه غبار – لا يجوز – يجوز لكن التراب أولى)



تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ مع تصويب الخطأ:

- لا يصح التيمم إلا إذا نوى الطهارة أو رفع الحدث ( )
- إذا تنجس التراب لم يجز التيمم، وإذا طهر بالجفاف جاز التيمم بها ( )
- إن كان في المدينة يجب طلب الماء ولو كان أبعد من مسافة ميل ( )
- إن كان في الصحراء يجب طلب الماء ولو كان أبعد من مسافة ميل ( )
- يشترط في التيمم مسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين، ويجب نزع الخاتم، وتخليل الأصابع. ( )
- يشترط في التيمم أن يمسح بجميع اليد؛ فلو تيمم بأكثرها أو بأصبعين لا يجوز( )
- يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل. ( )
- إذا صلى بتيممه ثم وجد الماء أو زال عذره في الوقت يعيد الصلاة. ( )
- إذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي في الوقت المستحب ولا يؤخر. ( )
- يصح أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها إذا لم يكن في حكم المعذور. ( )
- يجب طلب الماء ممن لديه ماء زائد، ولو غلب على ظنه أنه يمنع. ( )
- إذا كان هناك من يبيع الماء بسعر غال جداً لا يجب عليه أن يشتري. ( )
- لو نسي المسافر الماء فتيمم ثم تذكره وهو في الصلاة يتم الصلاة ثم يتيمم. ( )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً .... طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِـ .... و .... مِنْهُ﴾.
- لا تجوز الصلاة بالتيمم إلا إذا نوى واحدا من ثلاثة أمور، هي: .... أو ...... والثاني: .... والثالث: ....
- يشترط أن يتيمم بجنس الأرض؛ مثل: ...... و .... و .... و ....
فلو تيمم بالحطب أو بـ .... أو بـ .... لم يصح التيمم.




المسح على الجرح وعلى العِصابة(١) والجبيرة(٢) ونحوهما

قال الله تعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج: ٧٨]

* يجب غسل العضو صحيحا كان أو جريحاً؛ فإن ضر الغَسل وجب مسحه، فإن ضر المسح وجب شده بخرقة أو عصابة ووجب المسح عليها(٣).

وهذا من باب دفع الحرج في ديننا الحنيف.

إذا جرح أو كسر عضو فشده بعصابة أو جبيرة، ما ذا يفعل؟

- يجب المسح عليها إن كان يضره حلّها [أي فكّها]. ومن الضرر ألا يمكنه ربطها بعد حلها. فلا يزال يمسح إلى أن يلتئم الجرح.

- وكذا يمسح عليها إذا لم يضره حلها لكن يضره غسل موضع الجرح أو مسحه.(٤)

- أما إذا لم يضره حلّها ولا المسح على الجرح يجب أن يحلها، ثم إن أمكن الغَسل بلا ضرر يغسل، فإن ضره الغَسل يمسح على موضع الجرح ويغسل ما حوله بقدر ما لم يضره. فإن خشي الضرر يمسح الجرح وما حوله، ولا يغسل شيئاً.

* وذلك لأنه يشترط في المسح على العصابة أن يكون عاجزاً عن مسح نفس الموضع، أو كان يضره حلّ العصابة.

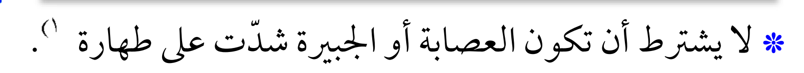
---

(١) العِصابة: ما يلف حول الجرح ويشد عليه من منديل أو خرقة أو شاش.

(٢) الجبيرة: ما يشد على العظم المكسور، لجبر الكسر؛ كالجبس.

(٣) فإن ضره المسح عليها سقط الغسل والمسح، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً، كالمعدوم حقيقة.

(٤) لكن يحلّ القدر الزائد ويغسل ما حول الجرح إن أمكن، وإلا مسح العضو غير المجروح.



* لا يشترط أن تكون العصابة أو الجبيرة شدّت على طهارة [1].
* لا يشترط استيعاب المسح، بل يكفي أن يمسح أكثر ما شد به العضو.
* الفرجة بين العصابة (ولم تسترها العصابة)، لا يجب غسلها، بل يكفيها المسح.
* إذا رمد وأمره الطبيب أن لا يغسل عينه؛ جاز له المسح.

ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء، أو جعله على شقوق رجله، أجرى الماء عليه إن قدر، وإلا مسحه، وإن ضره المسح تركه وغسل ما حوله.



أجب عن الأسئلة الآتية:

- إذا جرح أو كسر عضو فشده بعصابة أو جبيرة ما ذا يفعل ؟
- ما هي شروط المسح على العصابة.
- لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء، أو وضعه على شقوق رجله، ما ذا يفعل؟

صحح العبارة إن وجد خطأ:

- يشترط لجواز المسح أن تكون العصابة أو الجبيرة شدّت على طهارة.
- لا يشترط استيعاب المسح، بل يكفي أن يمسح أكثر ما شد به العضو.
- إذا رمد ورخص له الطبيب بغسل عينه جاز له المسح.

---

(١) خلافاً للمسح على الخفين، ويخالفه مسح الجبيرة في أمور، ففي الجبيرة: المحدث والجنب سواء، وأنه غير مؤقت بوقت معين، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين وغسل الأخرى، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل أن يبرأ الجرح، ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادة المسح.



قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]

من تيسير الله لعباده أن رخص لهم المسح على الخفين عوضاً عن غسل الرجلين في الوضوء (لا في الغسل).

الخف: هو ما يلبس في القدم، ويصنع من جلد. يلبسه الناس في أيام البرد الشديد غالباً. والمراد هنا الخف وما في معناه؛ كالجوربين الثخينين، إذا توفرت فيهما شروط جواز المسح.

شروط جواز المسح على الخفين وما في حكمهما

١- أن يكون قد لبسهما على طهارة تامة؛ فلا يجوز إذا لبسهما على غير طهارة[١].

٢- أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين[٢]؛ فلا يجوز المسح على الخف القصير إذا لم يبلغ الكعبين.

❋ وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خُرق كبير أو خروق صغيرة قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم. فإن كانت الخروق المتفرقة لا تبلغ بمجموعها ذلك المقدار يجوز المسح[٣].

---

(١) وكذا لا يجوز المسح بعد التيمم؛ لأنه طهارة ناقصة، والشرط أن يلبسهما على طهارة تامة.

(٢) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع. ❖ ولا يضر رؤية رجله من أعلى الخف.

(٣) تجمع خروق كل خف على حدة، ولا تضم إلى خروق الخف الآخر. فيصح المسح لو في كل خف خروق قدر إصبعين، ومجموعهما أربع أصابع القدم الأصاغر. والمانع ما في الكعب وتحته.

٣- أن يمكن تتابع المشي فيهما[(١)]؛ فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد. وكذا لا يجوز على جورب رقيق يتقطع بالمشي فيه.

٤- أن يكون الجورب منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً[(٢)]. وهذا الشرط يخص الجورب المصنوع من غير الجلد؛ كالصوف ونحوه.

٥- أن يمسح على موضع المسح، وهو ظاهر خفيه من رؤوس أصابع القدم إلى أصل الساق. فلا يصح المسح على باطن القدم أو عقبه أو جوانبه.

* وما يلبس فوق الخف من جرموق ونحوه يشترط لجواز المسح عليه جميع هذه الشروط [(٣)]، وإلا وجب خلعه عند المسح.

ركن المسح وكيفيته

الركن: هو المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد[(٤)] .



وكيفية المسح: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى أصل الساق، ويفرج بين أصابعه[(٥)].

---

(١) المقصود: المشي المعتاد قدر فرسخ، وهو خمسة كيلومترات تقريباً.

(٢) **المُنَعَّل والمنْعَل**: هو الذي وضع الجلد على أسفله؛ كالنعل للقدم. **والمجلد**: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. ولا يتقيد بالثخانة. **والثخين**: الغليظ. راجع الشرح "بداية المفتي"

(٣) ويشترط أيضا أن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث. راجع الشرح.

(٤) ويشترط أن يكون المسح على موضعه، وأن يكون بثلاث أصابع. والسنة أن تكون الأصابع ممددة. وإذا مسح برؤوس أصابعه فإن كان الماء متقاطرا يجوز وإلا لا.

(٥) ولا يستحب فيه التيامن ولا التكرار. ولو بدأ من الساق أو مسح عرضا أجزأه، ولو وضع الكف ومدها أو وضع الأصابع ومدها كلاهما حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد.



مدة المسح على الخفين

مدة المسح **للمقيم**: يوم وليلة (٢٤ ساعة)

مدة المسح **للمسافر**: ثلاثة أيام مع لياليها (٧٢ ساعة)

* وتبتدئ مدة المسح من وقت الحدث، لا من وقت اللبس؛ فلو توضأ المقيم ظهراً ولبس الخف، وظل طاهراً حتى أحدث قبل الغروب، فتوضأ ومسح، فمدته تنتهي في اليوم التالي قبل الغروب.

* لو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته أكمل مدة المسافر؛ فلو سافر هذا الشخص في اليوم التالي بعد العصر فإنه يظل يمسح يومين زيادة.

* ولو أقام المسافر بعد ما مسح أقل من يوم وليلة، يكمل يوماً وليلة: مدة المقيم. ولو أقام بعد ما مسح يوما وليلةً انتهت مدة مسحه.

نواقض المسح على الخفين

١- كل شيء ينقض الوضوء ينقض المسح؛ لأنه بدل عن الغَسل.

٢- انتهاء مدة المسح؛ فإن تمت المدة وهو في الصلاة بطلت.

٣- نزع الخف أو خروج أكثر القدم إلى ساق الخف.

٤ - إذا ابتل أكثر القدم بالماء؛ فإذا دخل في الخف ماء وابتل القدم وجب نزع الخف وغسل القدمين.

تنبيه: لا يجوز المسح على عمامة ولا قلنسوة عوضاً عن مسح الرأس، ولا على برقع أو قفازين عوضاً عن غسل الوجه واليدين[1].

(١) البرقع: ما تلبسها النساء على وجوههن فيها ثقب للعينين. والقفاز: ما يلبس على اليدين.





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- من كان محدثاً ولبس الخفين، ثم أراد الصلاة، فهل يخلعهما أم يجوز له المسح عليهما ؟

٢- ما هي شروط جواز المسح على الخفين ؟

٣- ما هو الشرط الذي يختص بالمسح على الجوربين ؟ ❋ وبين كيفية المسح على الخفين.

٤- اختر الإجابة الصحيحة:

¶ يشترط لجواز المسح أن يكون لبس الخفين: (على طهارة –بعد طهارة تامة – بعد الغُسل)

¶ لا يجوز المسح على خف فيه خُرق كبير أو خروق صغيرة قدر: (ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد – خمس أصابع الرجل - أصغر أصابع الرجل الثلاث)

¶ مدة المسح للمقيم: (مثل مدة المسافر – يوم إلى الليل – يوم وليلة أي ٢٤ ساعة)

¶ تحسب مدة المسح من وقت (اللبس – الحدث بعد اللبس – أول مسح بعد اللبس)

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

¶ لا يجوز المسح على الخف القصير إذا بلغ الكعبين. ( )

¶ لا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد. ( )

¶ لو لبس الخفين قبل صلاة الفجر، ثم أحدث عند شروق الشمس، ثم توضأ قبل صلاة الظهر: فمدته تنتهي في اليوم التالي قبل الظهر. ( )

¶ كل شيء ينقض الوضوء ينقض المسح؛ لأنه بدل عنه. ( )

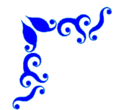
¶ ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح. ( )

هل يصح المسح في الصور الآتية:

¶ لو مسح على باطن القدم فقط ؟ ❋ لو مسح على عمامة أو قلنسوة ؟

¶ لو لبس الخف، ثم لبس فوقه جرموقاً لا يبلغ الكعبين، ثم مسح على الجرموق ؟

¶ لو مسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ؟




ÊÏĎÏĎ ŠÂÊé ÄÖĞ ÃĞę Á ĢÃí ě

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]

النجاسة قسمان : حقيقية وحكمية (حدث)، وكل منهما نوعان، وقد سبقت الأحكام المتعلقة بالطهارة من الحدث بنوعيه. وأما الطهارة من النجاسة الحقيقية فنذكرها في بابين :

الأول: الأشياء الطاهرة والنجسة. والثاني : تطهير النجاسات ، وطرقه.

ÉägÄ Ã ę ëĞÃÄ íĢÃ ÄĄ

١) النجاسة الحقيقية نوعان

الأول: نجاسة خفيفة؛ مثل:

١. بول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه؛ كالإبل والبقر والغنم والغزال.

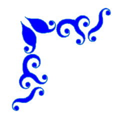
٢. خُرء الطير الذي لا يؤكل لحمه؛ كالصقر والحدأة[١].

الثاني: نجاسة غليظة؛ وهي سائر النجاسات، مثل:

١. الأبوال لإنسان أو حيوان؛ إلا بول الفرس وما يؤكل لحمه.

---

(١) أما الطير الذي يؤكل لحمه ويذرق في الهواء كالحمام والعصفور؛ فخرؤه طاهر عندنا.




٢. الفضلات لإنسان أو حيوان؛ ككلب وسباع وغيرهما[١].

¶ وكذا خُرء كل طير لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط[٢].

٣. لعاب سباع الحيوان؛ كالكلب والأسد والذئب، وكذا عرقه.

٤. ما ينتقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان؛ كالدم السائل والمني والمذي والقيح والصديد، والقيء ملء الفم.

٥. لحم الميتة وجلدها. (ويأتي حكم شعرها وقرنها وعظمها)

٦. الدم المسفوح[٣].

٧. الخمر[٤].

٨. الخنزير؛ فإنه نجس العين بجميع أجزائه.

النجاسة قسمان
حكمية وهي الحدث
حقيقية وهي الخبث
حدث أكبر وأصغر
خفيفة وغليظة

٢) الفرق بين النجاسة الغليظة والخفيفة ومسائل العفو

لهما أحكام النجاسة؛ فلا فرق بينهما في كيفية التطهير، وفي أن الماء وغيره يتنجس بهما، لكنهما يختلفان في القدر المعفوّ:

= فالنجاسة **الغليظة** يعفى عنها إذا كانت قدر الدرهم[٥] على الثوب أو البدن، فتصح الصلاة مع الكراهة، وإذا زادت عنه وجب غسلها ولا تصح الصلاة معها.

= أما النجاسة **الخفيفة** فيعفى عنها إذا لم تكن كثيرة، وقدّر الكثرة بربع الموضع الذي

---

(١) وكذا روث الفرس والبغل والحمار، وكذا خِثْي البقر والفيل، فنجاستها مغلظة عندنا.

(٢) وتستثنى من الأبوال والفضلات وكذا من غيرها أشياء. راجع "بداية المفتي"

(٣) لا ما بقي في لحم وعروق مذكاة، وكبد وطحال وقلب، وما لم يسل بعد الخروج من البدن.

(٤) واختلف في باقي الأشربة؛ رجح في النهر تخفيف نجاستها، وفي البحر تغليظها.

(٥) سبق بيان قدر الدرهم وأنه يعادل ثلاث غرامات تقريباً، أو قدر قعر الكف ...

أصابته في الثوب أو البدن؛ أي ربع اليد والرجل ونحوهما في البدن، وكذا ربع الكُمّ والذيل ونحوهما في الثوب. فلا تصح الصلاة مع هذا المقدار فأكثر.

إنما عفي عن هذا القدر من النجاسة لدفع الحرج ، لكن ينبغي على المسلم أن يزيل النجاسة إذا لم يكن حرج، ثم يصلي. وكذا في مسائل العفو الآتية ...

ومما يعفى عنه:

❋ طين الشارع والوحل الذي فيه نجاسة عفو للضرورة؛ إلا إذا رأى عين النجاسة في ثوبه. ❋ رشاش البول إذا كان مثل رؤوس الإبر يعفى عنه[1].

❋ دخان النجاسة لا يُنجس؛ كالروث إذا تحرق، وأصاب دخانه الماء والثوب[2].

٣) الأعيان الطاهرة التي لا تنجس الماء والثوب وغيرهما

❋ **كل حيوان ليس فيه دم سائل** لا يتنجس بالموت، ولا يُنجّس الماء؛ كالبق والذباب والزنبور والعقرب والخنفس والجراد والنمل والقمل.

❋ **كل حيوان يولد ويعيش في الماء** لا يتنجس بالموت ولا ينجس الماء؛ كالسمك بسائر أنواعه[3]، والسرطان، والضفدع غير البري، وكلب الماء.

❋ **أجزاء الحيوان التي لا يسري فيها الدم** لا تنجس بالموت[4]؛ كالشعر والظفر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم[1]. إلا أجزاء الخنزير.

---

(١) هذا لو على بدن أو ثوب أو مكان، أما الماء القليل فإن الرشاش يفسده.

(٢) أما بخارات النجاسة إذا أصابت الثوب فقيل تنجسه وقيل لا ، وهو الصحيح.

❖ بول الهرة يعفى عنه في غير المائعات. وخرء الفأرة يعفى عنه في غير الثياب والمائعات.

(٣) حتى الطافي؛ لكن المتفسخ المنتن يحرم أكله ، فإذا تفسخ في الماء كره شربه تحريماً.

(٤) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم في ذلك ، أو لأنه لا حياة فيها ؛ فلا يحلها الموت.

❋ نافجة المسك طاهرة؛ وكذا المسك طاهر وأكله حلال [2].

Á لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله؛ كالتراب طاهر لا يحل أكله؛ لضرره، وكالطعام المنتن طاهر ولا يحل أكله؛ لضرره.

٤) مسائل يبقى الثوب أو البدن فيها على الطهارة ما لم يظهر أثر النجاسة

¶ لو نام على فراش نجس أو وضع عليه قدمه وابتل الفراش بعرقه أو ببلل قدمه؛ فإن ظهر أثر النجاسة [3] في البدن والقدم تنجّسا، وإلا لا.

¶ وكذا لو نُشر ثوب رطب على أرض نجسة يابسة؛ فابتلت الأرض بالثوب الرطب فإنه لا ينجس إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة.

¶ كذلك لا ينجس ثوب جاف طاهر إذا لُفّ في ثوب نجس فيه رطوبة قليلة[4].

قاعدة: «**الأصل في الأشياء الطهارة**» : هذه قاعدة مهمة تبين أن الأشياء طاهرة حتى يعلم نجاستها بيقين. وعليها فروع، مثل:

¶ لو أخبر رجل عدل عن ماء أنه طاهر، وقال عدل آخر: نجس؛ فهنا وقع شك، فعليه أن يتحرى و إذا لم يمكنه التحري، فالماء باقٍ على أصل الطهارة.

¶ لو وُجد ماء متغير واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث، يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

---

(١) دسم الميتة أو ودكها نجس؛ ينجس العظم ونحوه؛ فإذا زال عنه يطهر. وكذا جذر الشعر المنسول.

(٢) المسك يستخرج من الغزال ويتكون من دمه، والجلدة التي يجتمع فيها المسك تسمى نافجة.

❖ خُرْء حمامٍ وكذا الطيور التي تؤكل وتذرق في الهواء طاهر، بخلاف الدجاج والبط والإوز ونحوه.

(٣) كطعم أو لون أو ريح. فإن ظهر شيء من ذلك على البدن تنجس، وإن لم يظهر لا يتنجس.

(٤) بحيث لو عصر ذلك الثوب الرطب لا يخرج الماء. ويشترط أن لا يظهر أثر النجاسة في الطاهر. ❖ دخان النجاسة والريح المارة عليها لا ينجسان، وكذا بخارات الماء النجس؛ للضرورة.

¶ لو شك في ماء الحوض هل أصابته نجاسة؟ فالأصل الطهارة، ويتوضأ.

¶ ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة، وكذا ما يصنعه الكفار من الأواني والفرش [1].

ضابط: «**من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر**»

القاعدة السابقة عامة، وهذا ضابط خاص بالطهارة الحكمية؛ فمن تيقن أنه توضأ وشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فهو طاهر وتصح صلاته [2].

وكذلك من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلزمه الطهارة، وإلا لا تصح صلاته. وذلك لأن القاعدة العامة تقول: «**اليقين لا يزول بالشك**».





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر أقسام النجاسة تفصيلاً. ومثل لكل من نوعي النجاسة الحقيقية بمثالين .

٢- ما الفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة ؟

٣- اذكر أمثلة عفي فيها عن النجاسة .

٤- عدد ثلاثة من الأعيان الطاهرة التي لا تنجس الماء والثوب وغير ذلك.

٥- وضح معنى قاعدة "الأصل الطهارة" بالأمثلة.

---

(١) من شك في إنائه أو في ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أو لا ، فهو طاهر ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض الموضوعة في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذا ما يتخذه أهل الشرك كالسمن والخبز والأطعمة والثياب. تتارخانية.

(٢) وإن وجد متسعاً فالاحتياط والأفضل أن يتوضأ ثم يصلي.

اختر الإجابة الصحيحة:

- بول البقر: (نجس نجاسة غليظة – نجس نجاسة خفيفة – طاهر معفو عنه)
- خرء الدجاج: (نجس نجاسة غليظة – نجس نجاسة خفيفة – طاهر معفو عنه)
- خرء العصفور: (نجس نجاسة غليظة – نجس نجاسة خفيفة – طاهر معفو عنه)
- حيون ليس له دم سائل، ولا ينجس: (الذباب – النمل – كلاهما)

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

- أبوال الإنسان والحيوان وفضلاتها نجس مغلظ. (   )
- لا فرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة في كيفية التطهير. (   )
- دخان النجاسة لا يُنجس؛ كالروث إذا تحرق. (   )
- كل حيوان ليس فيه دم سائل لا يُنجّس الماء. (   )
- أجزاء الحيوان التي لا يسري فيها الدم لا تنجس بالموت، إلا أجزاء الخنزير. (   )
- كل شيء طاهر يحل أكله. (   )
- ينجس ثوب جاف طاهر إذا لُفّ في ثوب نجس فيه رطوبة كثيرة . (   )
- لو وُجد ماء متغير ولا يعلم سبب تغيره، يجوز التطهير به إذا لم تظهر نجاسة. (   )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- يعفى قدر الدرهم إذا كانت النجاسة ....
- ويعفى عنها إذا لم تبلغ ربع الموضع المصاب بها إذا كانت ....
- يعفى عن رشاش البول إذا كان مثل ....
- طين الشارع المتنجس عفو للضرورة؛ إلا إذا رأى .... في ثوبه.
- حيوان يولد ويعيش في الماء لا ينجس؛ مثل: .... و ....
- خرء الطيور التي تؤكل طاهر؛ سوى خرء ...... و .... و ....
- من تيقن .... وشك في .... فهو طاهر.




الباب الثاني: تطهير الأشياء المتنجسة

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه.

ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به؛ كالخل وماء الورد.

أولاً: التطهير بالغسل (بالماء وغيره من المائعات)

* النجاسة ضربان: **مرئية وغير مرئية**.

والمرئية ما يرى بعد الجفاف؛ كالغائط والدم الغليظ.

وغير المرئية ما لا يرى بعد الجفاف؛ كالبول والدم الرقيق.

* تحصل الطهارة من النجاسة المرئية بزوال عينها وأثرها؛ سواء زال بغسله مرة واحدة أو أكثر من ثلاث مرات[1].

* وإن كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات[2]، ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر؛ كالثوب ونحوه، ويبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر[3].

= وما لا ينعصر بالعصر، ويتشرب النجاسة كالحصير، فإنه يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة بحيث ينقطع التقاطر[4].

---

(١) إن زالت عينها وأثرها بمرة واحدة استحب أن يغسلها مرة ثانية وثالثة، في الثوب كانت أو البدن.

❖ إذا أمكن إزالة أثر النجاسة كلون أو ريح وجب، وإذا شقّ زواله لم يضر بقاؤه إذا تقاطر الماء صافياً.

(٢) الأصل أن يطهر إذا غلب على ظنه الطهارة بلا عدد، وهو المفتى به. ولكن قدّر ذلك بالغسل ثلاثاً في ظاهر الرواية في حق الموسوس ومن لم يتيسر له التحري وغلبة الظن، وهم أكثر الناس.

(٣) ينبغي أن يعصر كل مرة بحيث ينقطع التقاطر، ويبالغ في العصر في المرة الثالثة.

(٤) فلو تنجس ما يتعذر عصره كالخزف أو ما يتعسر كالبساط والحصير، ولم يتشرب النجاسة فإنه يطهر بالغسل ثلاثا بلا تجفيف، وإن تشرب النجاسة، يوضع في الماء ثلاث مرات بحيث يتشرب شيئاً من

= وما لا ينعصر بالعصر، ولا يتشرب النجاسة؛ فإنه يطهر بالغسل ثلاثاً بلا تجفيف؛ كالأواني المصنوعة من الحجر والنحاس، وكالسيف والمرآة. وكذا ما يتشرب فيه شيء قليل؛ كالبدن والنعل والخف؛ فإنه لا يشترط فيه العصر أو التجفيف.

ثانياً: طرق أخرى لتطهير بعض الأشياء

١- البدن والثوب يشترط الغَسل لتطهير نجاستهما[1].

٢- الخف والحذاء يطهران **بالدلك والحت** إذا أصابتهما نجاسة مرئية، بشرط أن يزول أثرها بالدلك. وإذا أصابتهما نجاسة غير مرئية كالبول وجب الغَسل.

٣- الأشياء الصقيلة التي لا مسامّ لها[2]؛ كالمرآة والزجاج والسكين والأواني المدهونة والذهب غير المنقوش، والحديد إذا لم يكن عليه صدأ؛ فذلك يطهر **بالمسح**.

٤- **الأرض**[3] **تطهر بالجفاف**[4] إذا ذهب أثر النجاسة عنها؛ فتجوز الصلاة عليها.

٥- تطهر الأشياء **بانقلاب العين**[5]؛ فلو تحرقت الأرواث ونحوها وصارت رماداً فالرماد طاهر، والعصير لو صار خمرا ينجس، والخمر لو صار خلا يطهر[6].

الماء، ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته. ❖ واشتراط العصر ثلاثا أو تثليث الجفاف، هو إذا غسل بماء قليل في إناء (كإجانة) ونحوها. أما لو غسل في ماء كثير (كالغدير) وغمس الثوب فيه ثلاثا، طهر بلا شرط عصر وتجفيف، وكذا لو جرى عليه الماء بغمسه في نهر جار مرة، أو صب عليه ماءاً كثيراً.

(١) إلا المني الجاف؛ فإنه يطهر بالفرك بشروط، منها: أن يكون جافاً... راجع بداية المفتي.

(٢) المسامّ: منافذ العروق في البدن. ❖ ولا يطهر بالمسح ما له مسام؛ كالثوب الصقيل. وكذا ما ليس بصقيل؛ كالحديد إذا كان عليه صدأ، وكما لو كان الذهب والفضة والحديد منقوشاً.

(٣) وكذا كل ما اتصل بها اتصال قرار؛ كآجر ولبن مفروش، وشجر وحائط؛ فيطهر بجفاف.

(٤) والمراد بالجفاف ذهاب النداوة. ❖ وهناك طرق لتطهير الأرض بأنواعها: راجع الشرح.

(٥) لأنه تتبدل الحقيقة فيتبدل الحكم؛ فيجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد، وهو المختار.

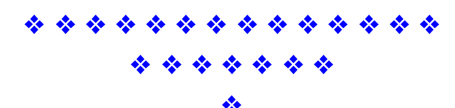
(٦) ويطهر زيت أودهن نجس بجعله صابونا. ولو رش تنور بماء نجس لا بأس بالخبز فيه بعد

٦- جلد الحيوان[1] يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير فلا يطهر؛ لأنه نجس العين.

وهناك مطهرات أخرى مثل: الجريان، والغليان[2].

ثم إذا حكم بطهارة هذه الأشياء من غير غسل، فهل تعود النجاسة بالبلل ونحوه؟

لا تعود النجاسة؛ وكل ما حكم بطهارته بغير مائع لا يعود نجساً.





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- كيف يمكن تطهير النجاسة المرئية ؟

٢- النجاسة غير المرئية ثلاثة أنواع، وضح أحكام تطهير كل نوع.

٣- هناك طرق أخرى غير الغسل لإزالة النجاسة، وضح خمسا منها بالأمثلة.

ذهاب البلة النجسة بالنار. ولو تنجس طين فجعل منه كوز بعد جعله على النار يطهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر. [تنبيه] يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد. رد.

(١) الجلد لا يطهر بالغسل، وإنما يطهر بأحد شيئين: الدباغ أو الذكاة الشرعية. راجع الشرح.

(٢) **<u>والمطهرات التي لم نذكرها أهمها هي</u>:** الجريان في الماء والمائعات ، الدخول ، الغليان، نزح البئر، التغور، غسل بعض المتنجس، التصرف بالأكل ونحوه، اللحس ، تقوير نحو سمن جامد، الندف، النحت، التمويه. راجع الشرح للتفصيل إذ جميع الحواشي مقتبسة منه.

٤- تطهر الأشياء بانقلاب العين. وضح ذلك بمثالين.

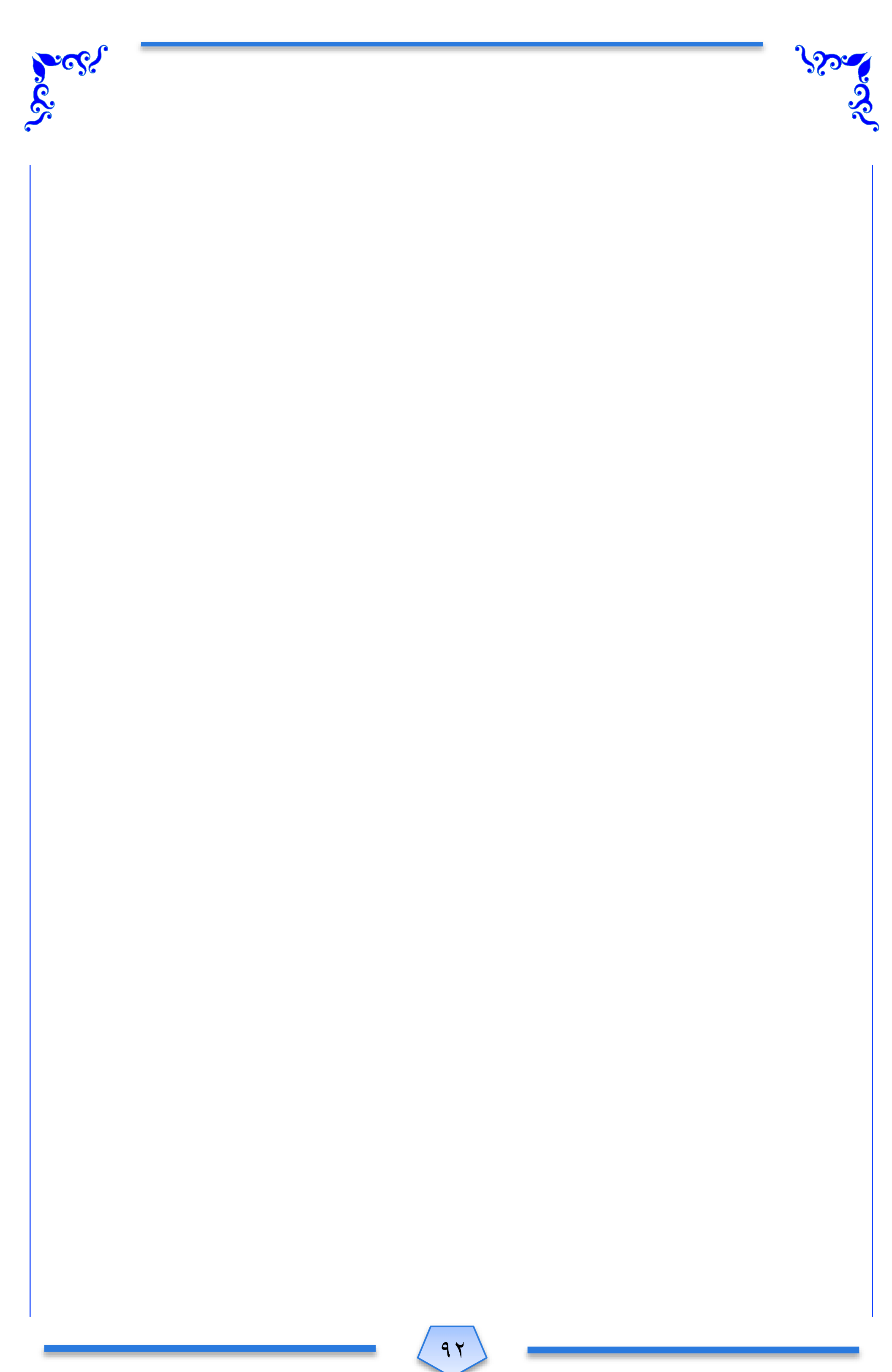
٥- إذا حكم بطهارة الأشياء من غير غسل، فهل تعود النجاسة بالبلل ونحوه ؟

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

- تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، إلا المكان الذي يصلي عليه. (   )
- تطهر النجاسة المرئية بزوال عينها وأثرها؛ سواء زال بغسله مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر من ذلك (   )
- إن كانت النجاسة غير مرئية يغسلها ثلاث مرات، ويشترط العصر في الثوب والحصير ونحوهما (   )
- البدن والثوب لا يطهران إلا بالغَسل، فيما سوى المني الجاف (   )
- الخف والحذاء يطهران بالدلك والحت والجفاف إذا أصابتهما النجاسة، بشرط أن يزول أثرها بالدلك. (   )
- لو تحرقت الأرواث وصارت رماداً فالرماد طاهر (   )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- يجوز تطهير النجاسة بـ....... وبكل ....
- النجاسة ضربان: ..... و........، والمرئية ....؛ كالغائط و..........، و....... المرئية ما لا يرى بعد الجفاف؛ مثل:........و ....
- الأشياء ....؛ مثل: المرآة و....... و....... و....... المدهونة، و............، والحديد إذا لم يكن عليه صدأ؛ فإنه يطهر بالمسح.
- ...... تطهر بالجفاف إذا ذهب .... عنها؛ فتجوز .... عليها، لكن لا يجوز ...... منها.
- جلد .... يطهر بالدباغ إلا جلد .... فلا يطهر.



خطة كتاب الصلاة

خطة كتاب الصلاة

عزيزي الطالب! بدراستك له يرجى أن تكون ملما بما يلي :

NIÉ òÃĕ ÄËę à Ď: ęÃĔg ò Ã ĕ **ويشتمل على :** **أهمية الصلاة، حكمها وأنواعها، أوقاتها، الدعوة إليها بالأذان والإقامة.**

NÄ Ģ Îđg ÉĴ ōÃė gí :ĝ ĨÄÃĔ ŏ Ã ĕ **ويشتمل على :** **شروط الصلاة، أركانها، واجباتها، سننها، مستحباتها، كيفية أدائها، مفسداتها، مكروهاتها.**

NIÉ òÃĕ ÄËĔ Î :ÉĐÄÃŎ ŏ Ã ĕ **ويشتمل على :** **باب صلاة الجماعة** (أحكام الجماعة، شروط الإمامة ومكروهاتها، شروط الاقتداء، موقف المقتدين وسنن الصف) **أذكار بعد الصلاة، إدراك الفريضة، باب الوتر، باب السنن والنوافل.**

OIÉ òÃĕ Ĥ ïã ÇÄÃĀÃĔ ò Ã ĕ **ويشتمل على :** **الصلاة قاعداً والصلاة على الدابة والمراكب المختلفة، باب صلاة المسافر، باب صلاة المريض، باب قضاء الفوائت** (و فدية الصلاة والصوم)، **باب سجود السهو.**

NÊñ Ĥ ò Š ËĤÃĖ è:ę ÄÃŝĔ ò Ã ĕ **ويشتمل على :** **باب سجود التلاوة، سجود الشكر، باب التراويح، باب الجمعة، باب العيدين**، (أحكام عيد الأضحى وما فارق فيها عيد الفطر)، **باب صلاة الكسوف والخسوف، باب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الخوف**





قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، والنساء: ٧٧ ، والنور .. الخ]

وقال U : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

يشتمل كتاب الصلاة على خمسة فصول هي@مقدمات الصلاة، كيفية الصلاة، تتمات الصلاة، طوارئ الصلاة، صلوات مخصوصة. وإليكم التفصيل:

الفصل الأول ę Ď à ÄËę òÃĕ ÉIJ [1]

أهمية الصلاة وعظيم قدرها

* الصلاة أعظم أركان الإسلام، وأقوى شعائر الدين، وهي عمود الإسلام؛ من حفظها فقد حفظ الدين ومن تركها فقد هدم الدين:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [2]

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء: ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، أو قبلها بسنة في ربيع الأول. وهناك أقوال أخرى في أي يوم من أي شهر كان الإسراء، منها أنه كان في ٢٧ رجب.

(٢) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦)

= وعنه أن رسول اللّه ﷺقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» [رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)]

= وعن جابر t قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة » [(١)]

* وهي صلة بين العبد وربه، وبها تحصل السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؛

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١، ٢]

* ويستعان بها على قضاء الحوائج ونيل المطالب الدينية والدنيوية. [(٢)]

* والصلاة تطهر العبد من الذنوب وآثارها الخبيثة [(٣)]؛ فعن أبي هريرة t قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو اللّه بهنّ الخطايا**» [(٤)] [الدرن: الوسخ. النهاية ٢/١١٥]

* والصلاة تقوّم السلوك وتهذب النفوس وتنهى عن الفحشاء؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

* الصلاة من صفات أهل الإيمان [(٥)]، * والتكاسل في الصلاة من سمات المنافقين؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ۝﴾ [التوبة]

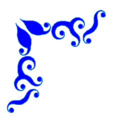
(١) رواه مسلم (٨٢). وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ت (٢٦٢١)

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝﴾ [البقرة: ٤٥]

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

(٤) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧). وعن أبي هريرة t أن رسول اللّه ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» مسلم (٢٣٣)

(٥) قال تعالى عن المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال: [٣ — ٤]. وآيات أخرى مثل آية التوبة: [٧١] والمائدة: [٥٥]



حُكم الصلاة وأنواعها

الصلوات الخمس فرض عين على كل عاقل بالغ من الرجال والنساء.

* وتاركها كسلاً يُضرب ضرباً شديداً ثم يسجن حتى يصلي.

* ومن أنكر فرضيتها فقد كفر.

أنواع الصلاة من حيث الحكم ثلاثة:

١- **فرض:** الصلوات الخمس والجمعة فرض عين. وصلاة الجنازة فرض كفاية.

٢- **واجب:** وهي صلاة الوتر وصلاة العيدين، وركعتان بعد الطواف، وصلاة النذر، وسجود التلاوة وسجود السهو.

٣- **سنن ونوافل:** وهي ما عدا الفرض والواجب، وقد تسمى كلها نفلاً. وتفصيلها مذكور في باب السنن والنوافل.

متى يؤمر الأولاد بالصلاة؟ يجب أن يؤمر الصبيان والأهل بالصلاة؛ قال تعالى لحبيبه ﷺ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]

* ويأمرهم إذا بلغوا سبع سنين؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر[1]، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2]

* ويجب أن يعلمهم؛ فعن سبرة بن معبد الجهني t قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) يضرب باليد من غير مبالغة، ولا يجاوز الثلاث، وفي حدود معينة ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢) وأحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥) والحاكم (٧٠٨)

«علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[1] .

* وينبغي أن يدعو الإنسان لنفسه وأهله بالصلاة؛ كما دعا إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ۝٤٠﴾ [إبراهيم: ٤٠]



أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر ثلاثة أحاديث تبين أهمية الصلاة وعظيم قدرها.

٢- الصلاة تطهر العبد من الذنوب وآثارها الخبيثة. وضح ذلك بآية وحديث.

٣- متى يؤمر الأولاد بالصلاة ؟ بين بالدليل .

٤- يجب الابتعاد عما يلهي عن الصلاة. ما الدليل على ذلك ؟

٥- ما أنواع الصلوات ؟ وما حكم تارك الفرض منها ؟

اختر الإجابة الصحيحة:

¶ التكاسل في الصلاة من سمات: (الكافرين – المنافقين – العاصين)

¶ الصلوات الخمس : (فرض عين – فرض كفاية – واجبة)

¶ من الصلوات المفروضة كفاية : (الوتر – صلاة الجنازة – الجمعة)

¶ من الصلوات الواجبة : (الوتر – صلاة الجنازة – الجمعة)

¶ من الصلوات المفروضة عيناً : (الوتر – صلاة الجنازة – الجمعة)

(١) رواه الترمذي (٤٠٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (٩٤٨)، وأيضا أبو داود (٤٩٤) وأحمد (١٥٣٣٩)




1 ÉIJ òÃĕ ÄĔğ[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]

وعن ابن مسعود t ، قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة على وقتها» قلت : ثم أي ؟ قال: « بر الوالدين »[2]

فرض الله في أول الأمر خمسين صلاة؛ لكن رحمة بنا جعلها خمس صلوات فقط، وهي خمس في العدد وخمسون في الأجر؛ ولكل صلاة وقتها، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

أوقات الصلوات مع عدد ركعاتها

١- **صلاة الفجر**: ركعتان، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٢- **صلاة الظهر**: أربع ركعات، **والجمعة** ركعتان، ووقتها من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثلَيه، سوى الظل الذي يوجد للشيء عند الزوال[3].

٣- **صلاة العصر**: أربع ركعات، ووقتها من حين انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس. ولكن لا يجوز تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

٤- **صلاة المغرب**: ثلاث ركعات، ووقتها من الغروب إلى غياب الشفق الأحمر[5].

---

(١) يعتبر دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة وشرطا لأدائها؛ فلا تجب قبله ولا تصح.

(٢) قلت: ثم أي؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (٨٥)

(٣) هذا عند الإمام أبي حنيفة، وعليه العمل. وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد يبقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(٤) أي إذا صار ظل كل شيء مثليه عند الإمام، وإذا صار مثله عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد).

(٥) هذا عند الصاحبين، وعنده إلى غياب الشفق الأبيض، وهو البياض الذي يأتي بعد الحمرة.

٥- **صلاة العشاء**: أربع ركعات، ووقتها من غروب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق. لكن يكره تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل.

❋ **صلاة الوتر**: ثلاث ركعات، وهي واجبة، ووقتها وقت العشاء غير أنها تصلى بعد العشاء، فإن قدمها على العشاء وجبت إعادتها بعدها؛ لوجوب الترتيب [١].

الأوقات المستحبة للصلوات

١- يستحب تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار [٢].

٢- يستحب تأخير الظهر في الصيف [٣]، وتعجيلها في غير الصيف.

٣- يستحب تأخير العصر. ولا يجوز تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

٤- يستحب تعجيل المغرب. ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

٥- يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل شتاء. ويكره إلى ما بعد نصف الليل [٦].

٦- يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق الانتباه في آخر الليل.

ومن لا يثق الانتباه فالمستحب له أن يوتر قبل أن ينام.

❖ هذا الاستحباب في عموم الأحوال، أما إذا كان غيم ولا توجد هناك ساعة لضبط

---

(١) فلو سقط الترتيب لا يعيد الوتر، كما لو قدم الوتر على العشاء ناسيا... راجع الشرح.

❖ **البلدان التي يفتقد فيها أوقات الصلوات** فإنهم يقدرون لها وقتا ويصلونها ... راجع الشرح.

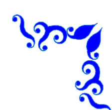
(٢) وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة. فيستحب للرجل ابتداء الفجر بإسفار والختم به... ❖ والتأخير للرجال إلا في مزدلفة للحاج. ❖ أما المرأة فإن الأولى لها أن تصلي الصلوات كلها في أول وقتها.

(٣) فيؤخر حتى يخفّ الحر ما لم يبلغ الظل مِثلاً، فيكره التأخير إليه إلا للمسافر. والجمعة كالظهر.

(٤) وهو أن يتغير قرص الشمس فيمكن للعين إطالة النظر فيها. يكره التأخير إليه تحريماً إلا بعذر.

(٥) أي كثرة النجوم؛ بظهور صغارها وكبارها حتى لا يخفى من النجوم شيء.. راجع الشرح.

(٦) تأخيرها إلى نصف الليل مباح، وبعد النصف مكروه تنزيها. ويندب تعجيلها صيفا.





الوقت فيستحب تعجيل العصر والعشاء، ويستحب تأخير ما سواهما.

الأوقات المكروهة تحريما أو تنزيها

أولاً: الأوقات الثلاثة التي لا يجوز فيها شيء من الصلوات:

١) عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [١].

٢) عند استواء الشمس إلى أن تزول.

٣) عند اصفرار الشمس إلى أن تغرب. ويستثنى منه عصر ذلك اليوم؛ فإن وقتها إلى الغروب، ولكن لا يجوز تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

* **ولا يصح في هذه الأوقات الفرض ولا الوتر ولا غيرهما[٢]؛ إلا ما يلي:**

١. عصر ذلك اليوم كما مر؛ فإنه يجب أداؤها وإن أخّرها.

٢. إذا حضرت الجنازة في هذه الأوقات، فإن الأفضل أن يصلي عليها ولا يؤخرها، والتأخير مكروه.

٣. إذا تلا آية سجدة في هذه الأوقات فعليه أن يؤخر ليسجد في وقت غير مكروه، لكن إن سجد فيها صح أداؤها مع الكراهة التنزيهية.

أما إن تلا آية السجدة في غير هذه الأوقات فلا يجوز أن يسجد فيها.

---

(١) وهذا يستغرق عشر إلى ١٥ دقيقة تقريباً، والأحوط أن ينتظر عشرين دقيقة.

(٢) فلا تنعقد ولا تصح فيها صلاة العيدين وركعتا الطواف وسجود السهو، وكذا سجود التلاوة إذا تليت في غير هذه الأوقات. وفي صلاة الجنازة إذا حضرت قبلها وأُخرت إليها خلاف.

❖ ويستثنى من الانعقاد أنه إن شرع النفل فيها انعقد، ووجب القطع والقضاء، وإن أتم صح بكراهة.



ثانياً: الأوقات الثلاثة التي لا يجوز فيها النفل ؛ كتحية المسجد وغيرها:

١- قبل الفجر: بعد طلوع الفجر حتى صلاة الفجر، إلا سنة الفجر.

٢- بعد الفجر: بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس.

٣- بعد العصر: بعد صلاة العصر حتى اصفرار الشمس.

ويجوز في هذه الأوقات قضاء الفوائت من الفرض والوتر وسجود التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة في ذلك كله[٢].

ثالثاً: أحوال وأوقات أخرى تكره فيها الصلاة:

١- عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة .

٢- عند الإقامة للفريضة. **وتستثنى سنة الفجر**[٣]، فإنها تصلى بعد الإقامة بشرطين:

١) أن يدرك الجماعة بإدراك الركعة الثانية[٤] .

٢) أن لا يصلي بقرب الجماعة، وإنما يصلي في البيت أو خارج باب المسجد[٥] .

---

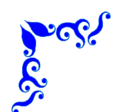
(١) وكذا لا يجوز فيها الواجب لغيره كالصلوات المنذورة، وركعتي الطواف، وما أفسده من الصلوات .

(٢) إلا النفل والواجب لغيره، فهما ينعقدان مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه .

(٣) **سنة الفجر آكد السنن** ولم يتركها الرسول ﷺ في سفر ولا حضر، في صحة ولا مرض، ولما فيها من الفضائل والنصوص التي تؤكد عليها؛ قيل بوجوبها. ومراعاة لذلك ولما أثر عن الصحابة من أدائها عند إقامة الفجر خصت من قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، بذلك وردت الآثار عن الصحابة والسلف **(راجع بداية المفتي)**؛ لكن ينبغي مع ذلك أن يؤديها في البيت إذا ظن أن الصلاة تقام عند وصوله إلى المسجد. راجع الشرح.

(٤) يشترط إدراك الركعة الثانية؛ كما في الهداية وغيرها وهو ظاهر المذهب، وهو الراجح. بهشتي زيور..

(٥) إذا أقيمت صلاة الصبح فالأصل أن يصلي السنة خارج المسجد حتى لا يخالف جماعة المسلمين. لكن إذا شق ذلك أو لم يجد مكاناً خارج الباب هل يصلي في المسجد؟ نعم لعموم الآثار بشرط ... راجع الشرح.



٣- يكره النفل والفرض حال مدافعة البول أو الغائط أو الريح. وينبغي أن يتطهر ويستعد للصلاة مبكراً حتى لا تفوته الجماعة.

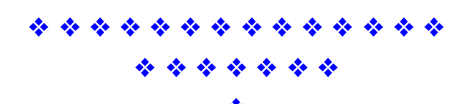
٤- تكره الصلاة عند حضور طعام وهو جائع ونفسه تتوق إليه.

٥- وكذا عند حضور شيء يشغل باله ويخل بخشوعه.

٦- يكره التنفل قبل صلاة العيد؛ سواء في المصلى أو في المنزل.

٧- وكذا يكره بعد العيد في مصلى العيد، ويجوز في المنزل.

٨- إذا ضاق وقت الصلاة المفروضة لا يجوز أن يصلي غيرها [١].





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- بين عدد ركعات الصلاة في جدول، وحدد وقت كل صلاة.

٢- ما هي الأوقات المستحبة للصلوات ؟

٣- ما هي الأوقات الثلاثة التي لا يجوز فيها شيء من الصلوات ؟

٤- الأوقات والأحوال التي يكره فيها الصلاة ثلاثة أنواع. ما هي ؟

٥- اذكر ثلاثة من الأحوال التي تكره فيها الصلاة.

---

(١) سواء كانت نفلا أو واجبة أو فائتة، وسواء كان الترتيب واجبا أو لا.

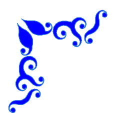
❖ يكره التنفل قبل صلاة المغرب بأكثر من ركعتين، لكراهة تأخير المغرب إلا يسيراً.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

- فرض الله في أول الأمر خمسين صلاة، ثم جعل المفروض خمساً فقط ( )
- يستحب تأخير صلاة الفجر والعصر والمغرب ( )
- يكره تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل والمغرب إلى اشتباك النجوم ( )
- لا يجوز أن يصلي عند اصفرار الشمس شيئا من الصلوات إلا عصر يومه ( )
- إذا حضرت الجنازة في هذا الوقت فعليه أن يصلي عليها بعد المغرب ( )
- يجوز قضاء الفوائت وسجود التلاوة بلا كراهة بعد الفجر والعصر ( )
- لا يصلي سنة ولا نفلا إذا أقيمت الصلاة إلا سنة الفجر بشرطين ( )
- يكره أن يصلي بين الخطبة وصلاة الجمعة، وكذا أثناء الخطبة ( )
- يكره النفل حال مدافعة البول أو الغائط أو الريح، لكن يجوز الفرض. ( )
- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها؛ سواء في المصلى أو في المنزل. ( )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- عدد ركعات صلاة الفجر .... ووقتها من .... إلى ....
- عدد ركعات الظهر .... ووقتها من .... إلى ....
- عدد ركعات العصر .... ووقتها من .... إلى ....
- عدد ركعات المغرب .... ووقتها من .... إلى ....
- عدد ركعات العشاء .... ووقتها من .... إلى ....




باب الأذان والإقامة

عن مالك بن الحويرث t أن النبي ﷺ قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» [رواه البخاري برقم (٦٠٢)]

من فضائل الأذان والمؤذن:

* عن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[١]. [رواه البخاري برقم (٥٩٠) ومسلم برقم (٤٣٧)]

* وقال ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» [رواه مسلم برقم (٣٨٧) عن معاوية t]

* وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[٢]

حكم الأذان والإقامة:

هما سنتان مؤكدتان في قوة الواجب[٣] على الرجال للفرائض الخمس[٤].

ويستحبان للمسافر ولمن يصلي في بيته[٥]، بجماعة أو منفرداً، لكن يكره لهم ترك الإقامة دون الأذان[٦].

---

(١) الاستهام: الاقتراع، والتهجير: التبكير إلى الصلاة. العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة.
(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٤) عن أبي سعيد t. (مدى الصوت): آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي.
(٣) قال الإمام محمد: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلتهم ولو تركه واحد لضربته وحبسته.
(٤) فلا يسنان للنساء ولا لغير الفرائض الخمس؛ كعيد وكسوف ووتر وسنن ونوافل.
(٥) ويؤذن ويقيم لأولى الفوائت، ويخير في الأذان للباقي لو في مجلس وفعله أولى، ويقيم للكل.
(٦) أداء كان أو قضاء. والأذان والإقامة للمسافر آكد من المقيم بالبيت؛ إذ يكفي أذان الحي وإقامته.

* ولا يسن للنساء الأذان والإقامة بل هما مكروهان؛ لأن حالهن مبني على الستر.

ألفاظ الأذان والإقامة:

× **في الأذان**: يكبر أربعاً / ثم يأتي بالشهادتين: شهادة التوحيد مرتين ثم شهادة الرسالة مرتين / ثم يقول: (حي على الصلاة) مرتين / ثم (حي على الفلاح) مرتين / ويزيد بعده في الفجر: "الصلاة خير من النوم " مرتين(١) / ثم يكبر مرتين / ويختم بالتهليل مرة. هكذا:

((اللّه أكبرْ اللّه أكبرْ ❖ اللّه أكبرْ اللّه أكبرْ ❖/ أشهد أن لا إله إلا اللّهْ ❖ أشهد أن لا إله إلا اللّهْ ❖/ أشهد أن محمداً رسول اللّه ❖ أشهد أن محمداً رسول اللّهْ ❖/ حيّ على الصلاةْ ❖ حيّ على الصلاةْ ❖/ حيّ على الفلاحْ ❖ حيّ على الفلاحْ ❖/ [ويقول في الفجر فقط: «الصلاة خير من النوم ❖ الصلاة خير من النوم»] ❖/ اللّه أكبرْ اللّه أكبرْ ❖/ لا إله إلا اللّهْ))

× الإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد قوله: "حي على الفلاح": "**قد قامت الصلاة**" مرتين. ولا يزيد فيها "الصلاة خير من النوم".

يشترط لصحة الأذان والإقامة:

١- دخول الوقت؛ فلا يصحان قبله، ويجب إعادتها إن قدمها.

٢- أن يكونا بالعربية.

٣- أن يكون المؤذن عاقلا؛ فلا يصح أذان الصبي الذي لا يعقل(٢).

لكن إقامته ببيته بجماعة آكد من المنفرد، فترك المنفرد للإقامة لا يكره، ولو صلى بجماعة كره.

(١) فالأذان خمس عشرة جملة إلا أذان الفجر فسبع عشرة جملة كعدد جمل الإقامة.

(٢) إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، وإلا لا.

* ولا يجوز تغيير كلمات الأذان أو الزيادة فيها أو النقص منها، أو الخطأ في حركاتها. كما يكره الخطأ في كيفية أداء الحروف[1] ومخارجها. بل عليه أن يصحح الأذان ويتعلم شروطه وسننه ومكروهاته ثم يؤذن.

سنن الأذان والإقامة:

١- أن يكون المؤذن صالحا أميناً في الدين.

٢- أن يكون عالماً بالسنة وأوقات الصلاة.

٣- أن يكون على طهارة.

٤- أن يؤذن ويقيم واقفاً.

٥- أن يستقبل القبلة بهما.

٦- أن يلتفت عن يمينه عند قوله: «حي على الصلاة»، وأن يلتفت عن يساره عند قوله: «حي على الفلاح»، ولا يحول صدره عن القبلة ولا قدميه عن مكانهما.

٧- أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان دون الإقامة.

٨- أن يتمهل في الأذان[2]، ويسرع في الإقامة.

٩- أن يكون المؤذن حسن الصوت عاليه.

١٠- أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر فيه المواظبون على الجماعة. ويكره وصلهما. وفي المغرب يفصل بقدر ما يقرأ فيه أدعية الأذان.

---

(١) بأن لا يخرجها من مخارجها أو لا يأتي بصفاتها اللازمة . علما بأن تعلم التجويد العملي لازم.

❖ أما راء أكبر فقيل: ساكنة، وقيل: محركة بالفتح على نية الوقف، واختاره النابلسي وغيره، وقيل بالضمة إعراباً، واختاره جمع، واستظهره ابن عابدين؛ والأمر فيه واسع.

(٢) ويفصل بسكتة بين كل جملتين منه بقدر ما يجيب السامع، إلا في التكبير الأول...




مكروهات الأذان والإقامة :

١- يكره التلحين (التغني الزائد عن حده). أما تحسين الصوت بدونه فمطلوب.

٢- يكره أذان المحدث وإقامته، ويعاد أذان الجنب.

٣- يكره أذان المرأة والفاسق والمجنون، ويعاد الأذان إذا أذنوا.

٤- يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة ولو برد السلام.

٥- يكره أن يؤذن قاعداً، إلا إذا أذن لنفسه.

* يكره خروج المؤذن أو أحد المصلين من المسجد بعد الأذان حتى تنتهي الصلاة إلا أن يخرج لحاجة وهو يريد الرجوع[(١)].

ماذا يفعل من سمع الأذان؟

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم النداء:

* فقولوا مثل ما يقول، * ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً،

* ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» [رواه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣)]

فعلى سامع الأذان أن يأتي بالسنن التالية:

١- أن يمتنع عن شغله ويجيب المؤذن؛ فيقول كما يقول، إلا عند الحيعلتين فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"[(٢)].

---

(١) وكذا لا يكره إذا كان إماما أو مؤذنا لمسجد آخر، أو يخرج لعذر.

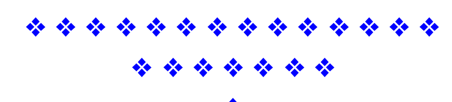
(٢) كما في حديث مسلم (٣٨٥) ❖ أما قول "صدقت وبررت" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" فمما يشرع عندنا، لكن لا أصل له، كما قال ابن حجر والقاري؛ فالأولى أن يقول مثله، أو يجمع بينهما.

ويجيب في الإقامة كذلك. وعند "قد قامت .." يقول: "أقامها الله وأدامها"[1].

٢- ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ثم يسأل الوسيلة لنبينا ﷺ، فيقول ما رواه جابر t أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداًنِ الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محموداًنِ الذي وعدته"، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري (٥٨٩) وزاد البيهقي (٢٠٠٩): «إنك لا تخلف الميعاد»[2]

٤- ويحرص على الدعاء؛ فقد قال ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[3]



❖ ولإجابة تشهد المؤذن ثبتت ثلاثة ألفاظ: راجع كل ذلك في الشرح مفصلاً.

(١) كما رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني (١٠٤). وهو ضعيف. تلخيص (١/ ٥٢٠). ولذا قال بعض العلماء: "يقول مثل قوله: قد قامت الصلاة". قلت: إن شاء قال ذا وإن شاء ذاك، وإن شاء جمع بينهما؛ لأن الضعيف يعمل به في مثل هذا. وزاد بعضهم: "وجعلنا من صالحي أهلها" ولا أصل لها. التلخيص لابن حجر (١/ ٥٢٠)

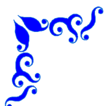
(٢) اختلف في الزيادة، والأولى اعتبارها؛ لأنها ثبتت عند الكشميهني في البخاري، كما قال السخاوي في المقاصد (١/ ٣ ٤٣)، وقد حسّن الشيخ ابن باز هذه الزيادة وجود إسنادها في مجموع فتاواه (١٠/ ٣٣٦، ٣٦٥) (٢٩/ ١٤١). ❖ وأما زيادة "والدرجة الرفيعة"، "وارزقنا شفاعته" ونحو ذلك فلا أصل له . رد وغيره. فيجب ترك ما يخالف السنة.

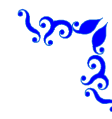
(٣) رواه عن أنس أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢)، وقال: "حديث حسن".

❖ **أرجو** القراء الكرام أن يدعوا لي خاصة، وللمسلمين، بالإيمان والسعادة في الدنيا والآخرة.

❖ ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٠) وأبو داود (٥٣٠) والحاكم (٧١٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

❖ ويندب الصلاة بين الأذان والإقامة إلا المغرب.



أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - اذكر حديثا يبين فضيلة من فضائل الأذان .

٢ - ما حكم الأذان والإقامة ؟ ٣- ماذا يفعل من سمع الأذان ؟

٤ - عدّد سنن الأذان والإقامة .

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ، مع تصويب الخطأ:

- يسن للنساء الأذان والإقامة لكن بصوت منخفض. ( )
- الإقامة مثل الأذان، ولا يزيد شيئا إلا "قد قامت الصلاة" مرتين. ( )
- يعاد أذان الجنب ، ويكره على المحدث الأذان والإقامة ولو لم يكن جنبا. ( )
- لا بأس بالتمطيط والتغني المبالغ فيه في الأذان. ( )

اختر من القائمة (ألف) ما يناسبه من القائمة (ب)

	القائمة (ألف) أمور تتعلق بالأذان والإقامة	القائمة (ب) حكمها
١	دخول الوقت	سنة
٢	أن يكون المؤذن صالحا أميناً في الدين	مكروه
٣	أن يكون المؤذن على طهارة	شرط
٤	التلحين (أي التغني الزائد) والتمطيط	سنة
٥	خروج المؤذن أو غيره من المسجد بعد الأذان	سنة
٦	أن يقول كما يقول المؤذن عند سماع الأذان	مكروه

أكمل الفراغ فيما يلي:

- في الأذان: يكبر أربعاً. ثم يأتي بـ......... مرتين. ثم يقول: (......... ......) .... ثم (.............) مرتين. ويزيد بعده في الفجر: .... ثم .... ويختم بـ........... مرة.




Ä Çīğî Äğ ệİJ ò ÃÊÎĊĪ đ

قال النبي ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [رواه البخاري برقم (٦٣١)]

لا تصح الصلاة ولا توجد إلا بتوفر شروطها وأركانها. إذا فات شيء منها بطلت.

ولا تتم إلا بواجباتها، وإذا ترك واجبا منها نقصت ووجب جبر النقص.

ولا تبلغ الكمال إلا بسننها ومستحباتها.

وينتقص أجرها وكمالها بارتكاب شيء من مكروهاتها.

وتفسد (تبطل) بارتكاب شيء من مفسداتها.

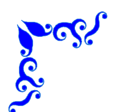
فإليك ما يشتمل عليه الفصل من الأبواب على الترتيب التالي:

- أولاً: شروط الصلاة
- ثانيا: أركان الصلاة
- ثالثاً: واجبات الصلاة
- رابعاً: سنن الصلاة
- خامساً: مستحبات الصلاة
- سادساً: كيفية أداء الصلاة.
- سابعاً: مفسدات الصلاة
- ثامناً: مكروهات الصلاة.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

❖




باب شروط الصلاة

شروط الصلاة خمسة وهي : الطهارة الحقيقية والحكمية، ستر العورة، دخول الوقت، استقبال القبلة، النية.



الشرط الأول: الطهارة

بنوعيها، وهما:

١) **الطهارة الحكمية** من الحدث الأصغر والأكبر: وذلك بالوضوء والغسل أو التيمم.

٢) **الطهارة الحقيقية**: طهارة الثوب والجسد والمكان من كل نجاسة غير معفو عنها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] والبدن والمكان أولى بالتطهير من الثوب.

طهارة الثوب وما في حكمه، ويشمل ما يلي:

١) كل ما لابس البدن؛ كقميص وقلنسوة وخف ونعل.

٢) ما يتصل بالمصلي ويتحرك بحركته؛ فلو كان عليه طرف من ثوب، وطرفه الآخر نجس، فإن تحرك الطرف النجس بحركات الصلاة لم تصح الصلاة، وإلا صحّت.

٣) حمل النجاسة كلبسها؛ فلو حمل قارورة مغلقة فيها نجاسة؛ بطلت صلاته.

* **من لم يجد ثوباً طاهراً**، وعنده ثوب نجس، ولا يجد ما يزيل به نجاسته، يجوز له أن يصلي في الثوب النجس[1].

---

(١) إذا كان ربع ثوبه فأكثر طاهراً وجب أن يصلي فيه، وإذا كان أقل منه طاهراً لا يجب.

طهارة المكان:

يشترط طهارة موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة. ويجب طهارة موضع الأنف.

* يكفي طهارة هذه المواضع، فإن كان ما حولها نجس لا يضرّ؛ فتصح الصلاة على سجادة صغيرة أو كبيرة أحد أطرافها نجس إن صلى على الموضع الطاهر.

*** إذا كان الموضع نجسا فألقى عليه ثوباً أو نحوه، هل تصح الصلاة؟**

إذا كان الموضع نجسا جافاً فألقى عليه ثوباً أو شيئاً يصلح ساتراً للعورة (وهو ما لا يرى منه الجسد) صحت صلاته. وإن كان رقيقاً جداً لا يصلح ساتراً للعورة، ويشف ما تحته، لا تصح الصلاة .

أما إذا كانت النجاسة رطبة فإن الثوب يتنجس من أسفله، فيشترط أن يكون ما يوضع عليها غليظاً ، وأن يمنع سراية النجاسة[1] .

الشرط الثاني لصحة الصلاة: ستر العورة :

وهو واجب داخل الصلاة وخارجها أيضاً [2] .   **وحد العورة :**

أ - من السرة إلى الركبة للرجل. والركبة من العورة.

ب - وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين. وشعرها المسترسل عورة، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] .

---

(١) **إذا صلى على شيء أعلاه طاهر وأسفله نجس**، فإن كان غليظاً؛ كحجر الرحى أو كبساط غليظ أو خشبة غليظة بحيث يمكن أن تنشر نصفين، أو صلى على ثوبين مخيطين أسفلهما نجس؛ صحت الصلاة. وإن لم يكن كذلك وكان رقيقاً لا تصح الصلاة. هو المعتمد. راجع الرد ٢/٧٤، ٣٨٧.

(٢) وكذا لو كان خالياً إلا لضرورة. لحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فسئل: فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال: «فاللّٰه أحق أن يستحيى منه من الناس» حسن. أبوداود (٤٠١٧) وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه (٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها. **والمراد بالحائض : البالغة.**

فإذا انكشف جزء من العورة أثناء الصلاة بطلت، **بشرطين**: أن ينكشف ربع أيّ عضو فأكثر، وأن يبقى مكشوفاً مدة قراءة ثلاث تسبيحات[1].

فلو انكشف ربع الفخذ مدة ثلاث تسبيحات بطلت الصلاة.

أما لو انكشف أقل من ربع الفخذ مدة طويلة، أو انكشف الفخذ كله لكن لحظة يسيرة بقدر تسبيحتين أو أقل، وغطاه مباشرة، لم تبطل الصلاة.

وكذا لو انكشف ساق المرأة أو شعرها أو رأسها أو ذراعها كلها أو نصفها أو ربعها، قدر ثلاث تسبيحات بطلت الصلاة.

* يشترط في الساتر للعورة أن يكون سميكاً مانعاً من وصف لون البشرة، دون حجمها؛ فلو صلى بثوب رقيق يصف ما تحته بطلت صلاته. أما لو صلى بثوب ضيق يظهر شكل العورة صحت صلاته مع الكراهة.

* ويستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب من أحسن ثيابه: قميص، سروال أو إزار، عمامة أو قلنسوة.

* لا يجوز أن يصلي الرجل في ثوب واحد كاشفاً كتفيه[2].

الشرط الثالث لصحة الصلاة: دخول الوقت:

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها. وقد تقدم التفصيل في باب أوقات الصلاة.

الشرط الرابع لصحة الصلاة: استقبال القبلة:

قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

---

(١) وهذا إذا لم يتعمد الكشف وإلا فسدت في الحال.

(٢) ومن لم يجد ما يستر به عورته يصلي عارياً ولا يعيد، ويصلي قاعداً، يومئ بالركوع والسجود.

الذي بمكة ويشاهد الكعبة يجب عليه استقبال **عين الكعبة** في الصلاة.

أما الذي لا يشاهد الكعبة أو كان بعيداً، يجب عليه استقبال **جهة الكعبة**؛ فلو كانت الكعبة في المشرق فقبلته جهة المشرق. والانحراف اليسير لا يضرّ؛ والانحراف الكثير يبطل؛ كما لو توجه إلى الشمال أو الجنوب.

دلائل معرفة القبلة:

تعرف القبلة بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون وأهل العلم بالقبلة.

وتعرف بسؤال العالم بها.

وتعرف القبلة بما يدل عليها كالنجوم والآلات؛ مثل البوصلة والساعة.

* ومن عجز عن معرفة القبلة بهذه الدلائل وجب عليه أن يتحرى ويجتهد، ويصلي إلى ما أدى إليه تحريه. فإن تبين بعد الصلاة أنه أخطأ صحت صلاته ولا يعيد.

وإن تبين خطؤه أو تبدل اجتهاده أثناء الصلاة استدار وأتم صلاته.

* العاجز عن استقبال القبلة لمرض وعذر يصلي إلى أي جهة قدر عليه[1].

الشرط الخامس لصحة الصلاة: النية:

المعتبر في النية عمل القلب، وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي[2].

ويشترط أن تكون النية قبل الشروع في الصلاة؛ فلو نوى بعد التحريمة لا تصح.

وينبغي أن يستحضر النية عند التحريمة[3]، وأن يخشع في الصلاة.

---

(١) لكن يجب عليه أن يستعين بغيره إذا كان ممن يطيعه.

(٢) والمعتبر هو القلب، فلا عبرة باللفظ إن خالف ما في القلب. ❖ والتلفظ بالنية قيل يستحب وقيل بدعة. والأشبه الاستحباب عند قصد جمع العزيمة. فلو لم يستطع استحضار النية إلا بالتلفظ تلفظ، ويكفي أن يقول أداءً: "أصلي صلاة الظهر" مثلاً. والزيادة لا ضرورة لها.

(٣) فإن نوى من قبل ولم يستحضر جاز بشرط أن لا يفصل بين النية والتكبير بفاصل أجنبي؛ كالأكل

* ويجب في النية تعيين الصلاة إذا كانت فرضاً أو واجباً؛ كأن ينوي ظهراً أو عصراً أو وتراً أو صلاة العيدين، فيعين في النية تلك الصلاة.

- ولا يشترط تعيين عدد الركعات، ولا كونها أداء أو قضاء.
- إذا كانت الصلاة نفلاً أو سنة يكفي مطلق نية الصلاة[1].
- يلزم المقتدي أن ينوي متابعة الإمام[2].



أجب عن الأسئلة الآتية:

- عدد شروط الصلاة.
- حمل النجاسة كلبسها. وضح العبارة بمثال .
- إذا صلى على ثوب وضعه على النجاسة ، فما الحكم ؟
- ما هو حد العورة للرجل والمرأة في الصلاة ؟
- يشترط في الساتر للعورة أن يكون سميكاً . وضح ذلك تفصيلاً .
- اذكر دلائل معرفة القبلة .
- ما هي الأمور التي تشترط لصحة التحريمة ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- يشترط طهارة موضع ...... و...... و...... و...... ويجب طهارة موضع ....

والشرب والكلام؛ فلو خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز.

(١) والوقت هو الذي يعينها؛ فلو صلى قبل الظهر أربعاً ونوى الصلاة ولم يعين أنها سنة أو نفل، فهي تقع سنة الظهر. وهكذا سائر السنن ولو تراويح أو سنة فجر.

(٢) لا يشترط أن ينوي الإمام إمامة المقتدي لو أم رجالاً. وإن أم نساء؛ فإنه يشترط نية إمامة النساء إن اقتدت به المرأة محاذية لرجل، وإن لم تقتد محاذية ففيه خلاف. ويأتي في "صلاة الجماعة".

* من شروط الصلاة ...... العورة؛ فإذا انكشف ...... أي عضو مدة ثـلاث .... بطلت الصلاة.

* يستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: ..... ، و..... أو ..... ، و..... أو ....

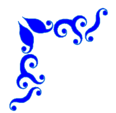
* الذي بمكة ويشاهد .... يجب عليه استقبال .... في الصلاة ، أمـا البعيـد عن ....، يجب عليه استقبال ....

تـأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- يشترط للصلاة طهارة الجسد من النجاسة الحقيقية والحكمية . (   )
- يشترط للصلاة طهارة الثوب والمكان من النجاسة الحقيقية والحكمية. (   )
- يشترط طهارة كل ما لابس بدن المصلي أو اتصل به ولو لم يتحرك. (   )
- إذا كان الموضع نجسا جافاً فألقى عليه ثوباً رقيقاً، صحت صلاته. (   )
- من عجز عن معرفة القبلة بالدلائل وجب عليه التحـرى، ويصـلي إلى مـا أدى إليـه تحريه، فإن تبين أثناء الصلاة أنه أخطأ صحت صلاته ولا يعيد. (   )
- العاجز عن استقبال القبلة لمرض وعذر يصلي إلى أي جهة قدر عليه (   )
- المعتبر في النية عمل القلب، وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. (   )
- لو نوى بعد تكبيرة الإحرام أو بعد قوله "الله" لا تصح الصلاة. (   )
- يجب تعيين الصلاة بالنية فرضاً كانت أو نفلاً. (   )

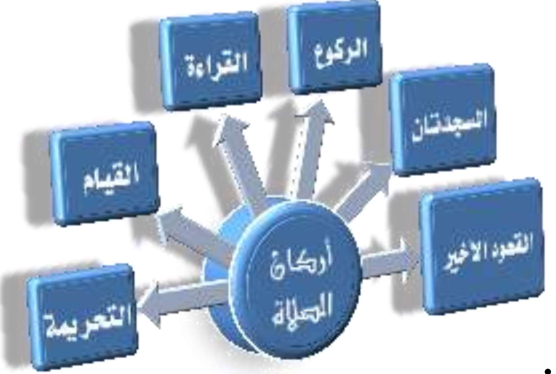
اختر الإجابة الصحيحة:

- إذا فات ركن من أركان الصلاة فالصلاة (صحيحة – باطلة – ناقصة)
- إذا فات شرط من شروط الصلاة فالصلاة (صحيحة – باطلة – ناقصة)
- إذا فات واجب من واجبات الصلاة فالصلاة (صحيحة – باطلة – ناقصة)
- إذا فات مستحب فالصلاة (صحيحة لكن نقص شيء من الأجر– باطلة – ناقصة)




باب أركان الصلاة

أركان **الصلاة ستة**[1] ، فمن ترك شيئاً منها بطلت صلاته، سواء تركه عمداً أو سهواً.



الركن الأول: التحريمة[2]:

وهي أن يقول: "الله أكبر" بنية الدخول في الصلاة.

ويشترط لصحة التحريمة ما يلي:

١- أن ينوي معها أو قبلها بحيث لا يفصل بين النية والتكبير بعمل ينافي الصلاة؛ كالأكل والشرب. فلو كان نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم توضأ ومشى إلى الصلاة وكبّر ولم يستحضر النية، تصح التحريمة. أما لو انشغل بالأكل بعد النية وغفل عن الصلاة، ثم كبّر ولم يستحضر النية لم تصح.

٢- أن يكبر قائماً قبل الانحناء للركوع، فلو كبر وهو إلى الركوع أقرب لا تصح التحريمة.

٣- أن ينطق التحريمة بحيث يسمع نفسه.

الركن الثاني: القيام: وهو ركن في الفرض والواجب للقادر عليه[3]؛

---

(١) زاد بعضهم "الخروج بصنعه"، والراجح أنه واجب. ونقص آخرون التحريمة بأنها شرط.
(٢) لا خلاف في كون التحريمة فرضاً للصلاة، لكن اختلف في كونها شرطاً أو ركناً؛ كباب البيت هل هو داخله أم خارجه؟ والراجح أن التحريمة شرط، لكن جعلتها ركناً اتباعاً للقدوري والمرغيناني والتهانوي وغيرهم، لا سيما وكونها شرطاً خفي، وكونها ركناً ظاهر للعيان، وأيسر لفهم الصبيان.
(٣) إنما يفترض القيام للقادر عليه وعلى السجود؛ فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً.

¶ فلو عجز عن القيام في الفرض والواجب جاز أن يصلي قاعداً.

¶ أما النفل فيجوز قاعداً من غير عذر [1]، لكن له نصف أجر القائم.

الركن الثالث: القراءة، ولو آية قصيرة [2]:

القراءة فرض في ركعتين فقط من صلاة الفرض. أما الوتر والنفل فالقراءة فرض في جميع ركعاتها.

¶ ويشترط في القراءة أن يُسمع نفسه. ولو قرأ بالقلب لا تصح الصلاة.

¶ والمؤتم لا يقرأ، بل يستمع حال جهر الإمام، وينصت حال إسراره [3].

الركن الرابع: الركوع:

وأقله أن يحني ظهره ورأسه بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وبه يتأدى الركن.

وكماله أن يحني ظهره حتى يستوي الرأس بالعجُز، مع الاطمئنان، وهو السنة.

ومن كان يصلي قاعداً ينبغي أن ينحني حتى تحاذي جبهته قدام ركبتيه [4].

الركن الخامس: السجدتان:

يجب في السجود وضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، ويوجه أطراف أصابعهما نحو القبلة. قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠)

---

(١) ولا يفترض القيام في النوافل إلا في سنة الفجر في الأصح (در)؛ مراعاة للقول بالوجوب.

(٢) هذا أقل الفرض عنده، وعندهما ثلاث. وقدر الواجب ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. فلا يقرأ المأموم، لا سيما في الجهرية. وفي حديث مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا»

(٤) وأقله طأطأة الرأس مع انحناء الظهر. وبه يتحقق الركوع للقاعد.

فلو لم يضع إحدى قدميه في السجود أو إحدى يديه أو ركبتيه فعليه الإعادة.

❋ يكره أن يسجد على كفه أو طرف ثوبه أو طرف عمامته.

❋ يلزم وضع الجبهة والأنف معاً، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما.

❋ يشترط لصحة السجود أن يكون على شيء تستقر عليه الجبهة؛ بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع. فلا يصح السجود على الماء ولا على كومة الأرز والذرة.

❋ ويشترط أن لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع (ربع متر) إلا إذا كان ازدحام شديد وهو يصلي بجماعة؛ فيسجد على ظهر المصلي الذي أمامه[1].

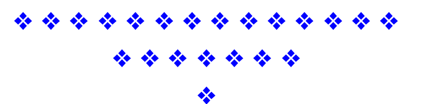
❋ السجود الثاني فرض أيضاً.

الركن السادس: القعود الأخير قدر قراءة التشهد:

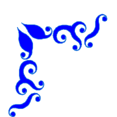
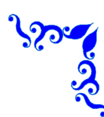
ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ فلو نسي سجدة الصلاة أو التلاوة فسجدها بعد التشهد؛ فعليه إعادة القعود والتشهد.

❋ **يشترط الترتيب بين الأركان**؛ بأن يقدم القيام والقراءة على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على القعود.

❋ **ويبقى الخروج من الصلاة**، واختلف فيه، هل هو ركن أم واجب. ولا خلاف في أن الخروج بلفظ السلام واجب.



(١) ويشترط لذلك أمور كالزحام وأن يسجد على المصلي. راجع للتفصيل الرد و"بداية المفتي" للمؤلف.

باب واجبات الصلاة

حكمها: لا تتم الصلاة إلا بواجباتها، فتركها نقص في العبادة، فإن تركها عمداً وجبت إعادة الصلاة، وإن تركها سهواً وجب سجود السهو؛ جبراً للنقص في الصلاة.

والواجبات كثيرة؛ أهمها:

١- قراءة الفاتحة بكاملها وبجميع حروفها.

٢- ضم سورة إلى الفاتحة: وأقل الواجب قراءة قدر سورة الكوثر أو ثلاثِ آيات قصار[١]، أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، بعد الفاتحة.

ملاحظة: تجب قراءة الفاتحة والسورة معها في جميع ركعات الوتر والنفل، وفي الركعتين الأوليين من الفرض.

أما الركعتان الأخريان من الفرض فقراءة الفاتحة فيهما سنة.

٣- تقديم الفاتحة على السورة[٢].

٤- القومة بعد الركوع.

٥- الجلسة بين السجدتين .

٦- الاطمئنان: وهو تسكين أعضاء البدن في *الركوع والسجود، والقعود، وفي القومة والجلسة*؛ حتى تطمئن مفاصله، ويستقر كل عضو في محله، ويظل ساكناً.[٣]

---

(١) نحو: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [المدثر: ٢١ - ٢٣]

(٢) فلو قرأ السورة أولاً: يقرأ الفاتحة ويعيد السورة ثم يسجد للسهو؛ كما يسجد لو كرر الفاتحة.

(٣) الاطمئنان بقدر تسبيحة واجب. وبقدر ثلاث تسبيحات سنة، وقيل واجب .

والسنة أن يطمئن ويظل ساكنا بقدر ثلاث تسبيحات على الأقل.

صلى رجل ولم يطمئن؛ فقال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى ولم يطمئن، فقال ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» وهكذا ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[1]

٧- **وضع الأنف (مع الجبهة)** في السجود؛ فوضع الأنف واجب[2].

٨- **القعود الأول** (بقدر ما يقرأ فيه التشهد).

٩- **التشهدان**: أي قراءة التشهد بتمامه في القعود الأول والأخير.

وصيغة التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» [رواه البخاري (٦٢٦٥)]

١٠- **القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول**:

فلو أبطأ قدر ثلاث تسبحات وجب سجود السهو لتأخير القيام[3].

وهذا واجب في الفرض والوتر والسنن الرواتب، بخلاف سائر النوافل.

١١- **لفظ "السلام" مرتين** للخروج من الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وفي رواية للبخاري (٦٦٦٧) زيادة: «ثم ارفع حتى تستوي قائما»

(٢) وضع الجبهة فرض. ويضع ما صلب من الأنف؛ فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتيا بالواجب.

(٣) لذا يمنع السكوت بعد التشهد الأول أو الزيادة عليه بعده ولو بالصلاة على النبي ﷺ، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" على ما عليه الأكثر. رد.

١٢ - **إتيان كل واجب أو فرض في محله من غير تأخير**؛ فلو أتم القراءة فمكث متفكراً (قدر أداء ركن) سهواً ثم ركع وجب سجود السهو[١].

هذه واجبات عامة، وهناك واجبات تخص أحوالاً وصلوات معينة، منها:

١٣ - **الجهر[٢] للإمام فيما يُجهَر فيه**؛ فيجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الأولين من المغرب والعشاء، وفي صلاة العيدين والجمعة، وفي الوتر، وفي التراويح في رمضان.

❊ أما المنفرد فبالخيار فيما يجهر فيه الإمام؛ إن شاء جهر وإن شاء أسرّ، والأفضل أن يجهر[٣]. وكذا في نفل الليل له الخيار.

١٤ - **الإسرار للإمام فيما يُسَرّ فيه**؛ وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء[٤]. وكذا في نفل النهار[٥].

❊ أما المنفرد فعليه أن يسر أيضاً، لكن لا يجب سجود السهو لو جهر على الراجح.[٦]

١٥ - **إنصات المقتدي حال قراءة الإمام**، فإنه لا يقرأ خلف الإمام، بل يُنصت ويَستمع إذا جهر القراءة، وينصت إذا أسرّ[٧].

---

(١) وكل زيادة في الصلاة أو سكوت قدر ثلاث تسبيحات يوجب السهو. راجع الشرح.

(٢) أدنى الجهر أن يسمع غيره ممن ليس بقربه، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه أو من بقربه. رد.

(٣) القضاء كالأداء للإمام والمنفرد؛ فيجهر في الجهرية، ويخافت في السرية سواء قضاه نهارا أو ليلا.

(٤) وكذا صلاة الكسوف والاستسقاء. بحر.

(٥) ولو صلى النفل بالليل فهو بالخيار. والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً ونحوه؛ كمريض ودارس.

(٦) صحح البعض وجوب الإسرار على المنفرد، وظاهر الرواية أنه مخير... راجع الشرح.

(٧) لقول أبي هريرة t : كنا نقرأ خلف الإمام، فنزل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] در. وقد اتفق أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في الصلاة. **لمعرفة الأدلة** راجع الشرح..

١٦ - **دعاء القنوت في الوتر**[١]. وذلك بعد القراءة في الركعة الثالثة.

١٧ - **تكبيرات العيدين**، وهي ست تكبيرات: في كل ركعة ثلاث.

١٨ - **متابعة المقتدي إمامه**؛ فلا يسبقه ولا يتأخر عنه.

= فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ينبغي أن يعود لتزول المخالفة.

= ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يسبح المقتدي في الركوع أو السجود ، أو سلم قبل أن يصلي على النبي ﷺ ، فإنه يتابع إمامه ويترك السنن .

أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم؛ لأن التشهد واجب فيتم الواجب الذي هو فيه ثم يتابع الإمام[٢] .

ولو فاته واجب يسلم مع الإمام ولا يسجد للسهو[٣].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

❖

---

(١) الواجب مطلق الدعاء، لكن السنة أن يأتي بالمأثور: "اللهم إنا نستعينك.. الخ" كما يأتي في بابه.

(٢) متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع؛ كما لو قام الإمام إلى الركعة الثالثة، أو سلم في القعدة الأخيرة، قبل أن يتم المقتدي التشهد ، فإنه يتمه ثم يقوم؛ بخلاف ما إذا عارضها سنة؛ كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالأصح أنه يتابعه؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب... **راجع الشرح.**

(٣) إلا إذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فإنه يسجد عن سهوه ، لا لو سها قبل سلام الإمام.





أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدد أركان الصلاة.

٢- يشترط لصحة التحريمة ثلاثة أمور، ما هي؟

٣- ما حكم ترك الواجب عمدًا أو سهوًا؟ وفي أي موضع يجب قراءة الفاتحة مع السورة؟

٤- عدد واجبات الصلاة.

٥- متى يجب الجهر والإسرار في الصلاة؟ ومتى لا يجب؟

٦- لو رفع المقتدي رأسه قبل الإمام، أو رفع الإمام قبل انتهاء المقتدي من قراءته ما ذا يفعل؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

* يجب في السجود وضع ..... و..... و..... و...... و.....، ويوجه .... نحو القبلة

* يشترط للسجود أن يكون على ما تستقر عليه ...؛ فلا يصح على ... ولا على..... و .....

* «إذا قمت إلى الصلاة ...، ثم... ثم...، ثم ...، ثم ...، ثم ... جالسا، وافعل ذلك في...»

* صيغة التشهد: «التحيات ...» * يجب متابعة الإمام؛ فلا ..... ، ولا .....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

* القيام ركن لكن يجوز للمصلي نفلا وواجبا أن يصلي قاعداً. ( )

* القراءة فرض في جميع ركعات الفرض والوتر والنفل والسنن والنوافل. ( )

* يشترط في القراءة أن يُسمع نفسه. ولو قرأ بالقلب لا تصح الصلاة. ( )

* كمال الركوع أن يحني ظهره حتى يستوي الرأس بالعجُز، مع الاطمئنان. ( )

* لكل ركعة سجدتان، وكلاهما فرض، ويجب فيهما وضع سبعة أعظم. ( )

* يجب قراءة قدر سورة الكوثر أو ثلاثِ آيات قصار أو آية طويلة، بعد الفاتحة. ( )

* يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجود. ( )

* لو أخر ركنا أو واجبا عن محله قدر ثلاث تسبيحات وجب سجود السهو. ( )



باب سنن الصلاة

ينبغي المحافظة على السنن؛ تأسياً بالرسول ﷺ، الذي قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1] ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [رواه البخاري (٦٣١)]

وإليك سنن الصلاة، وهي قريب الخمسين سنة، أرتبها كالتالي:

١) **رفع اليدين للتحريمة**[2] . ويسن الأمور الآتية عند رفع اليدين:

٢- أن يستحضر النية (التي سبق أن نواها).

٣- أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر للتحريمة.

٤- أن ينشر الأصابع؛ فلا يقبضها، وأن يتركها على حالها؛ فلا يفرجها ولا يضمها.

٥- أن يكون باطن الكف والأصابع إلى القبلة.

٦- أن يرفعها الرجل حذاء الأذنين. * أما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها فقط؛ لأنه أستر لها، وهو المتوارث. ولا تخرجهما من خمارها.

٧- أن لا يطأطئ رأسه عند التكبير؛ وإنما يقوم مستوياً [ناظراً إلى موضع سجوده].

٨- أن يكبر المقتدي عقب تكبير الإمام بلا فصل[3] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٧٦)، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) اختلف في مواضع الرفع، ولا يسن عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح؛ لأدلة كثيرة. راجع الشرح.

(٣) فيصل ألف "الله" براء "أكبر" من الإمام. ولذا ينبغي ألا يشتغل بالتلفظ بالنية وقته. لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...» [رواه مسلم (٨٩)]. ❖ وعند أبي حنيفة يكبر مقارنا لتكبير الإمام. وعند الصاحبين يكبر بعد تكبير الإمام من غير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب. وهو المختار للفتوى. ط. ❖ وباقي الأفعال على هذا الخلاف، حتى السلام. فعنده المقارنة، وعندهما التعقيب بلا فصل. ❖ والخلاف في الأفضلية، وقول الصاحبين أحوط، وأقوى من حيث الدليل .. راجع الشرح.

٩) **وضع الرجل يده اليمنى فوق اليسرى تحت السرة**[١].

وكيفيته للرجل: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، ويبسط أصابعه الثلاث على ذراعه[٢].

١٠) **قراءة الثناء** سراً (يستفتح به الصلاة)؛ وقد «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سُبحانك اللهُمّ وبحمدك، وتباركَ اسْمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك»[٣].

١١) **التعوذ**[٤] سراً بلفظ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

١٢) **البسملة** سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة؛ بلفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم».

١٣) **التأمين** سراً، وهو قول: آمين، يمد بها صوته، ومعناه: اللهم استجب.[٥]

١٤- **أن يقرأ بعد الفاتحة سورةً**: من طوال المفصل في الفجر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، أما الظهر فمن طوال المفصل أو من أوساطه[٦].

١٥- **إطالة الركعة الأولى** على الثانية في صلاة الفجر[٧]. وفي غير الفجر إن شاء

---

(١) لأدلة منها: عن علي t : «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود (٧٥٦) ❖ أما المرأة فتضع الكف على الكف على صدرها من غير تحليق.

(٢) أو يفعل كما في البدائع: يحلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وتبعه في الحلية والمجتبى. رد. أو يضع الكف على الكف ويمد الأصابع جميعاً. أيّ ذلك فعل فقد أتى بالسنة. فالوضع سنة بلا خلاف، كما أن الأخذ بلا كيفية معينة سنة بلا خلاف.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها. ❖ ولا يزيد فيه: "وجل ثناؤك".

(٤) المقتدي لا يأتي بالتعوذ ولا بالبسملة؛ لأنهما للقراءة. والثناء والتعوذ لا يأتي بهما في غير الركعة الأولى.

(٥) والتأمين سنة للإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة الجهرية، ويسرون.

(٦) سور المفصل تبدأ من سورة الحجرات إلى الناس، وهو ثلاثة أقسام: طوال المفصل: من الحجرات إلى البروج. وأوساطه: من البروج إلى البينة. وقصار المفصل: من البينة إلى الناس.

(٧) فيقرأ بقدر الثلثين في الأولى والثلث في الثانية ندباً، ولو فحش التفاوت فلا بأس.

أطال الأولى، وإن شاء سوّى بين القراءتين.

١٦) **أن يقرأ سورة الفاتحة** في الركعة الثالثة والرابعة من الفرائض[١].

سنن الركوع والقومة :

١٧- أن يأخذ الرجل ركبتيه بيديه، معتمداً عليهما، ويفرج بين أصابعه.

١٨- أن يباعد الرجل يديه عن جنبيه دون حَنْيِهما، بل يشدّهما.

١٩- أن ينصب ساقيه دون حني الركبتين.

٢٠- أن يبسط ظهره، ويسوي رأسه بعَجُزه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخّص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[٢].

¶ هذا كله للرجل، أما المرأة فتنحني في الركوع قليلاً، وتضمّ أصابعها، وتضع يديها على ركبتيها وضعاً، ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها.

٢١) التسبيح في الركوع بلفظ: «سبحان ربي العظيم». وأقله ثلاث مرات. والزيادة مستحبة، وتراً: خمساً أو سبعاً. والإمام لا يطوّل.

٢٢) التسميع للإمام والمنفرد، وهو قول: «سمع الله لمن حمده».

٢٣) التحميد سراً[٣].

سنن السجود:

٢٤- أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عند السجود. ويسن عكسه عند القيام من السجود؛ فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه.

---

(١) أما السنن والنوافل فتجب في جميع ركعاتها الفاتحة وسورة بعدها.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠). (لم يشخص): لم يرفع. (ولم يصوبه): لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه.

(٣) وهو سنة للمنفرد والمأموم، وكذا للإمام على ما هو المختار. ❖ يسمّع رافعاً ويحمّد قائماً.



٢٥- نشر أصابع اليدين وضمها لتتوجه نحو القبلة، وتوجيه أطراف أصابع القدمين إلى القبلة.

٢٦- وضع الوجه بين الكفين.

٢٧- أن يباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه.

¶ أما المرأة فتنخفض في السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، ولا تباعد يديها عن جنبيها ولا عن الأرض؛ لأنه أستر لها.

٢٨) التسبيح في السجود؛ بقول: «سبحان ربي الأعلى»، ثلاثاً على الأقل.

٢٩- النهوض من السجود بلا قعود، ويعتمد بيديه على ركبتيه.

سنن الجلسة والقعدتين:

٣٠- أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة، في القعود الأول والأخير وجميع جلسات الصلاة.

¶ أما المرأة فتَتَورَّكُ؛ بأن تجلس على إليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى، وتضم فيه أصابعها.

٣١- أن يضع يديه على فخذيه. ويوجه أصابع اليسرى نحو القبلة، أما اليمنى ففي الجلسة يوجهها نحو القبلة، وفي القعدتين يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويشير بالمسبحة؛ يرفعها عند قوله (لا إله)، ويضعها عند قوله (إلا الله).

٣٢) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود الأخير. فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد» [رواه البخاري (٣١٩٠)]

٣٣) الدعاء بالمأثور بعد الصلاة على النبي ﷺ[(١)]، ومن الأدعية المأثورة:

* قال ﷺ لأبي بكر أن يقول في الصلاة: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[(٢)]

* وقال ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[(٣)]

سنن السلام:

٣٤) أن يسلم بلفظ "السلام عليكم ورحمة الله". ومن سنن السلام:

٣٥ – الالتفات (يميناً ثم يساراً). ويبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين.

٣٦ – البداءة باليمين. ٣٧ – متابعة الإمام في التسليم[(٤)].

٣٨ – انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ثم يقوم لقضاء ما فاته.

٣٩– أن يجهر الإمام بالتسليمتين، ويجعل السلام الثاني أخفض من الأول.

٤٠ – النية في السلام؛ بأن ينوي الإمام والمقتدون السلام على من في يمينهم ويسارهم من المصلين والحَفَظَة[(٥)].

---

(١) ولا يدعو بما يشبه كلام الناس حتى لا تفسد الصلاة، بل يدعو بالمأثور في القرآن والسنة.

(٢) البخاري (٧٩٩) ومسلم (٢٧٠٥) عن الصديق t قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فعلمه.

(٣) مسلم (٥٨٨): أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن»

(٤) فلا يتأخر عنه كثيراً؛ لكن عند الإمام يقارن سلام الإمام، وعندهما يسلم بعده مباشرة، وهو رواية عنه. وأيهما فعل فقد أصاب، والخلاف في الأفضلية. والمختار للفتوى قولهما. رد.

(٥) المراد بالحفظة: من يحفظ أعمال المكلف (وهم الملائكة الكرام الكاتبون)، ومن يحفظه من الجن (وهم المعقبات). والمراد بالمصلين كل من معه في صلاته من الرجال أو النساء أو الصبيان أو الجن.

* وأما المنفرد فينوي السلام على الحَفَظَة فقط.

سنن أخرى:

٤١) تكبيرات الانتقال: أي تكبير الركوع والسجود والرفع منهما، وللقيام للثالثة.

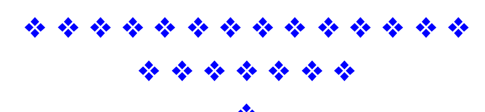
¶ ويكبر أثناء الانتقال، لا قبله ولا بعده.

٤٢- جهر الإمام[(١)] بالتكبيرات وبالتسميع وبالسلام.

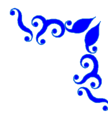
٤٣- الإسرار بأذكار الصلاة[(٢)]؛ كالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتشهد، وأذكار الركوع والقومة والسجدة والجلسة.

٤٤) أن يصلي خلف سترة؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»[(٣)]. فالسترة سنة مستحبة، [وأحياناً يكره تركها كما يأتي في المكروهات][(٤)].

¶ ولو صلّوا جماعة فسترة الإمام تكفي للمقتدين خلفه[(٥)].



(١) وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه. در. وأما المبلغ فيرفع بقدر الحاجة. فإن لم تكن حاجة فبدعة.
(٢) سوى ما يجهر فيه؛ كقراءة الإمام، وتكبيراته وغيرها على نحو ما مر.
(٣) رواه أحمد (١٥٣٤٠) عن سبرة، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧) والحاكم (٩٢٥، ٩٢٦). ورواه الحاكم (٩٢٢) وغيره عن سهل مرفوعا «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة» ووافقه الذهبي.
(٤) راجع الشرح "بداية المفتي" لمعرفة أحكام السترة منها أنه يكره تركها لو صلى في موضع يخاف فيه مرور الناس، أيّ موضع كان. رد. سواء كان صحراء أو مسجداً أو غيرهما. ❖ لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد فالأولى اتخاذ السترة (ولكن لا يكره تركها) لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال. رد. ❖ لو تعرّض لمكان مرور الناس وصلى فيه فإنه يأثم بترك السترة. ❖ أقل السترة قدر ذراع (شبران = ٤٥ سم تقريباً) ولو بدقة شعرة.
(٥) فلو مرّ مارّ في قبلة الصف لم يكره إذا كان للإمام سترة. رد.

آداب الصلاة ومستحباتها

١ – المحافظة على الأذكار المأثورة مثل:

– قول «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» بعد قوله: «ربنا لك الحمد» [١]

– قول «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» أو يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» [رواه أبو داود (٨٧٤) وغيره]. وذلك في الجلسة بين السجدتين.

٢ – أن يخرج الرجل كفيه من كميه أو من ردائه عند تكبيرة الإحرام، إلا لضرورة، كبَرَد. أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها.

٣ – أن ينظر إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظاهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حِجْره حال جلوسه، وإلى منكبيه حال السلام[٣].

٤ – أن يدفع السعال والجشاء[٤] والتثاؤب قدر استطاعته.

٥ – أن يكظم فمه عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطاه بيده[٥].

٦ – أن يباعد القدمين في القيام قدر أربع أصابع على الأقل[٦].

---

(١) قال ﷺ في ذلك: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» رواه البخاري (٧٦٦)

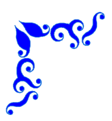
(٢) هذا لفظ أبي داود (٨٥٠) والصيغة التي تجمع لفظ الترمذي وأحمد والحاكم وغيرهم: « **اللهم اغفر لي وارحمني [وعافني] واجبرني وارفعني واهدني وارزقني**» وقال ﷺ: « هؤلاء جمعن خير الدنيا والآخرة».

(٣) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله، وليس المقصود هو النظر وإنما المقصود الخشوع..

(٤) الجشاء: تنفس المعدة عند الامتلاء. والسعال (العطاس)

(٥) يمسك شفته بسنّه ليكظم، فإن لم يقدر غطاه بيده اليسرى. قال النبي ﷺ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليرده [فليكظم] ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان» البخاري (٣١١٥، ٦٢٢٣) وروى مسلم (٢٩٩٤) « فإن الشيطان يدخل» «فليمسك بيده على فيه»

(٦) لأن المطلوب هو الاعتدال؛ فلا يلصق قدميه ولا يباعد أكثر من عرض بدنه. ❖ وقولي "على الأقل" هو تعبير العلامة تقي العثماني. وتعبير العلامة المفتي كفايت الله: "أربع أصابع تقريباً".




كيفية تركيب الصلاة[1]

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة وقف مستوياً مستحضراً لنية الصلاة التي يصليها، فيرفع يديه حذاء أذنيه (مراعيا لسنن الرفع المارَّة[2])، ثم يكبر (الله أكبر)، ثم يضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة، ويقرأ الثناء، ثم يتعوذ ويسمي سراً، فيقرأ الفاتحة، ويؤمّن سراً، ثم يقرأ ما شاء من القرآن (وأقل الواجب قدر ثلاث آيات قصار).

ثم يكبر فيركع باطمئنان (كما مرّ[3]) ويسبح فيه ثلاثاً على الأقل.

ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده[4]، ويقوم مطمئناً، ويحمد، ويأتي بالأذكار (كما مرّ).

ثم يكبر نازلاً للسجود، يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه (يسجد بأنفه وجبهته) مطمئناً مسبحاً ثلاثاً على الأقل. ويجافي بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه وذراعيه عن الأرض ، موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة. (والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها).

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس بين السجدتين ويدعو بالمأثور (كما مرّ)، مطمئناً، واضعاً يديه على فخذيه. ثم يكبر ويسجد كما سجد أولاً.

ثم يرفع رأسه مكبراً للنهوض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، (من

---

(١) المقصود من هذا الباب أن يستحضر الطلاب صورة متكاملة للصلاة مع التطبيق العملي. بالإضافة إلى مراجعة الأركان والواجبات والسنن والمستحبات في درس واحد؛ فليرجع للدروس السابقة.

(٢) فيحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة حذو منكبيها. ويجعل باطن كفيه نحو القبلة.. الخ

(٣) مسوياً رأسه بعجزه، آخذاً ركبتيه بيديه، مفرجاً أصابعه، مقيماً يديه وساقيه دون انحناء.

(٤) لو إماما أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد.

غير اعتماد على الأرض بيديه، وبلا قعود).

والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يقرأ الثناء، ولا يتعوذ.

وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين [1]، إلا أنه حين الشهادة يعقد ويحلق ويشير كما مر. ويقرأ تشهد ابن مسعود t .

فإن كانت الصلاة ذات ركعتين كالفجر مثلاً يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد كما مر، ثم يدعو بما ورد في القرآن والسنة. ثم ينهي صلاته بالتسليمتين يميناً ويساراً ناوياً السلام على من معه كما مر.

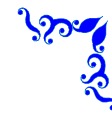
وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية لا يزيد على التشهد في القعود الأول، بل ينهض قائماً، ويسمي، ويقرأ الفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة. ويتم صلاته، حتى يجلس للتشهد الأخير فيقرؤه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو ثم يسلّم كما تقدم.

فإن كان إماما يراعي الجهر في الجهرية، والمصلون يتراصون في الصف، ونحو ذلك من السنن.

تنبيهات:

- **اقرأ كل كلمة بتأن لتفهم المراد ، لأن كل كلمة تشتمل على سنة أو سنن.**
- **طبق عمليا تطبيقا دقيقا، لتكون صلاتك وفق السنة دائماً.**
- **بعض السنن تحتاج إلى تمرين لتطبيقها، فتمرن بين يدي معلمك أو غيره.**
- **هذا جسد الصلاة والخشوع روحها؛ قال الإمام حاتم: إذا دخلت الصلاة تخيلت أن الكعبة أمامي، وملك الموت ورائي، والصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني، والنار عن شمالي، والله مطلع علي، ثم أتم ركوعها وسجودها، فإذا سلمت لا أدري أقبلها الله أم ردها علي.**

(١) يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة ، ويضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى، باسطا أصابع اليسرى. أما اليمنى كما ذُكر.





أسئلة الدرس

أجب عن الأسئلة الآتية:

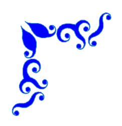
- عدد سنن الصلاة مفصلاً سنن التحريمة، القراءة، الركوع والقومة، السجود...الخ.
- اكتب من حفظك أذكار الثناء والركوع والقومة والسجود والجلسة والتشهد.
- اذكر مستحبات الصلاة.
- بين كيفية الصلاة من أولها إلى آخرها.
- اذكر بعض الفروق بين الرجل والمرأة في الأذان والصلاة والعورة.
- ما الأمور التي يسن فيها الجهر والإسرار في الصلاة ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- قال ﷺ: «من رغب عن ...»، وقال: «صلوا كما ...»، وقال: «إنما جعل الإمام..»
- «إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا: ...؛ فإنه من وافق ..»
- «إذا صلى أحدكم ... ولو بسهم»
- ينظر إلى .. حال قيامه، وإلى ... حال ركوعه، وإلى ....، وإلى ....، وإلى ...
- يكبر، ثم يضع يمينه على ... تحت ... ، ويقرأ ...، ثم يتعوذ و... سراً، فيقرأ ...، ويؤمّن.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- يسن نشر الأصابع وإبقاؤها على حالها عند رفع اليدين، مع استقبال القبلة بها ( )
- يضع كفه اليمنى على اليسرى، محلقاً بالبنصر والإبهام، باسطا باقي الأصابع ( )
- يقرأ بعد الفاتحة في الفجر من السور الطوال، وفي المغرب من القصار بلا دوام ( )
- يستحب للرجل والمرأة إخراج الكف من الكم أو الرداء عند تكبيرة الإحرام ( )
- في الصلاة الثلاثية أو الرباعية لا يزيد على التشهد في الجلسة والقعود ( )
- يجلس للتشهد كما بين السجدتين، إلا أنه حين الشهادة يعقد ويحلق ويشير ( )



مفسدات الصلاة

تفسد الصلاة وتجب إعادتها إذا حصل واحد مما يأتي أثناء الصلاة:

١) إذا فات شرط من شرائط الصلاة بلا عذر[١]، مثل:

❋ الحدث عمداً[٢]. ❋ إذا حول صدره عن القبلة.

❋ انكشاف العورة قدر أداء ركن. ❋ وقوع نجاسة مانعة قدر أداء ركن.

٢) إذا فات ركن من أركان الصلاة؛ كما لو ترك القراء أو الركوع أو السجود.

٣) إذا تكلم؛ سواء تكلّم عمداً أو سهواً أو خطأً.

¶ وأقل الكلام أن ينطق بحرفين.

٤- إذا سلم على أحد أو رد سلامه باللسان أو بالمصافحة[٣].

٥- إذا قال: «يرحمك الله» [عند تشميته للعاطس].

٦- إذا تنحنح *بدون حاجة*.

¶ أما لو تنحنح بعذر أو لتحسين صوته فلا تفسد صلاته.

٧- إذا تأوّه أو تأفف أو أنّ[٥] *لوجع أو مصيبة*.

¶ أما إذا كان ذلك ناشئاً من خشية الله وعذابه، أو كان مريضاً لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ فإن صلاته لا تفسد.

---

(١) فلو بعذر تصح صلاته؛ بأن لا يجد ما يستر به عورته، أو ما يتطهر به، أو عجز عن استقبال القبلة.

(٢) أما من سبقه الحدث فلا تفسد صلاته، وله أن يخرج ليتوضأ ثم يبني على صلاته، بشروط معينة.

(٣) سواء كان عمداً أو سهواً، إلا سلام الخروج سهواً. ❖ والرد بالإشارة لا يُفسد، لكن يكره.

(٤) بأن نشأ من طبعه وكان مدفوعاً إليه. رد. **والتنحنح** هو أن يقول "أح" بالفتح والضم.

(٥) الأنين هو قوله " أه ". (والتأوه) قوله "آه" بالمد (والتأفيف) قول: أف أو تف للنفخ أو للتضجر.




٨- إذا بكى بصوت يحصل به حروف *لوجع أو مصيبة*.

¶ فإن كان البكاء ناشئاً من خشية الله أو ذكر جنة ونار، لا تفسد.

٩- إذا ضحك بصوت، أما القهقهة فتبطل الوضوء والصلاة معاً.

١٠- ويفسدها العمل الكثير، وهو ما لو نظر إليه شخص من بعيد جزم أنه ليس في الصلاة[١]. وإن شك أنه في الصلاة أم لا، فهو عمل قليل.

١١- الأكل والشرب؛ سواء كان ناسيا أو عامداً، كثيراً أو قليلاً[٢].

١٢- فتحه على غير إمامه[٣]، وكذا أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته[٤].

١٣- إذا قرأ من مصحف أو ما فيه قرآن؛ لأنه تعلُّم، [والتعلم والتعليم مفسد].

١٤- إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو زالت الشمس في صلاة العيدين، أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة، فسدت[٥].

١٥- القراءة بالألحان (النغمات) إن تغيّر المعنى. والمراد إشباع الحركات لمراعاة النغم[٦].

---

(١) هذا التعريف الأصح من بين خمسة أقوال، أحدهاأن الحركات الثلاث المتواليات كثير.

(٢) لكن إذا ابتلع شيئاً كان بين أسنانه لا تفسد صلاته إلا إذا زاد عن قدر الحِمّصة.

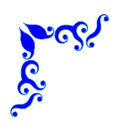
(٣) الفتح: هو الرد على القارئ بقراءة ما نسي من القرآن. وهو في الصلاة لا يجوز إلا لإمامه.

❖ ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام قد يتذكر وحده.

(٤) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة؛ إلا إذا تذكر الإمام من نفسه وحفظه لا بسبب الفتح فلا تفسد.

(٥) فيقضي الفجر بعد ارتفاع الشمس، ويصلي الظهر بدل الجمعة، ويصلي العيدين في اليوم الثاني.

(٦) كما لو قرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ﴾ وأشبع الحركات؛ حتى أتى بواو بعد الدال، وبياء بعد اللام والهاء، وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلغ "رابنا لك الحامد" بألف بعد الراء؛ لأن الراب هو زوج الأم. ❖ وإن لم يغير المعنى فلا فساد. ❖ ولمعرفة التفصيل وأحكام القراءة بالألحان راجع الشرح "بداية المفتي..".




١٦- تفسد الصلاة بالخطأ في القرآن إذا فسد المعنى أو تغير تغيراً فاحشاً[١]، وتفصيله: الخطأ الظاهر في القراءة إما أن يكون في الإعراب[٢] أو في الحروف[٣] أو في الكلمات أو في الجمل[٤] أو في الوقف والابتداء.

* الخطأ الذي لم يتغير به المعنى؛ نحو: (قيامين) مكان ﴿قَوَّمِينَ﴾ لا تفسد به الصلاة.

* والخطأ الذي يغير المعنى تغييراً فاحشاً أو يكون اعتقاده كفراً:

فعند المتقدمين من علماء الحنفية: أنه يُفسد الصلاة ؛ سواء كان الخطأ في الكلمة أو الإعراب أو الحرف أو غيره[٥].

والمتأخرون استثنوا الخطأ في الإعراب ونحو الظاء والضاد؛ فقالوا:

- يفسد إن كان التغيير الفاحش في الكلمات والجمل ؛ كقول " إن المسلمين " بدل ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ﴾ [الزخرف: ٧٤]

- وإن كان ذلك التغيير في الحروف ، فأبدل حرفا بحرف، فهو مفسد إن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء؛ بأن قرأ "الطالحات" مكان ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد[٦] فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى[٧].

---

(١) أما تغيير القرآن عمداً فكفر ومبطل للصلاة، وكذا في التكبيرات ونحوها.

(٢) أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما .

(٣) بوضع حرف مكان آخر، أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره . وتأتي الأمثلة مع الحكم.

(٤) بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى، أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها .

(٥) إلا إذا بدّل جملة بجملة أخرى، أو قدمها أو أخرها ، وفصل بينهما بوقف تام، فحينئذ لا تفسد.

(٦) ومثله الصاد مع السين، والطاء مع التاء. ❖ والمقصود ههنا ما حصل خطأ لا عمداً ولا عجزاً.

(٧) والأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط.

- وقالوا: الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو كان اعتقاده كفراً [١].

* لو وقف في غير موضعه أو ابتدأ، لا تفسد الصلاة وإن تغير المعنى.

ومن المفسدات:

١٧- إذا أخطأ في التكبير بما يفسد المعنى؛ كأن يمدّ همزة «الله أكبر» [٢].

١٨- إذا طرأ على المصلي جنون أو إغماء أو موت.

١٩- زوال عذر مبيح للتيمم أثناء الصلاة؛ فلو قدر المتيمم على الماء أثناءها فسدت [٣].

٢٠- **محاذاة الرجل المرأة في الجماعة**؛ سواء كانت بجانبه أو أَمامَه؛ بشروط، منها [٤]:

١. أن تكون الصلاة مشتركة بإمام واحد.
٢. أن لا يوجد بينهما حائل، أو فراغ يسع رجلاً، إذا كانت بجانبه.
٣. أن لا يشير إليها بالابتعاد عنه، فلو أشار ولم تبتعد بطلت صلاتها دون صلاته.
٤. أن يكون الإمام قد نوى إمامتها أو إمامة النساء وقت شروعه.

٢١- إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدين كذلك.

* **وهناك مفسدات أخرى؛ لكن أكثرها تندرج فيما ذكرنا** [٥].

---

(١) لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. وما قال المتأخرون أوسع وما قاله المتقدمون أحوط. رد.

(٢) لأنه بمدّ الهمزة ينشأ الاستفهام وهو للإنكار ظاهراً أو للشك.

(٣) وكذا تمام مدة المسح. ❖ أما لو حصل ذلك كله بعد الانتهاء من الصلاة فقد صحت، ولا إعادة.

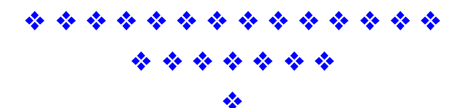
(٤) ويجمع الشروط: "محاذاة الرجل (غير الصبي والمجنون) للمشتهاة (أجنبية أو زوجة، لا صغيرة) في أداء ركن (لا في أقل منه)، في صلاة مطلقة (لا جنازة) مشتركة تحريمةً، (ولو متنفل بمفترض) في مكان متحد (ولو حكما بقيامها على ما دون قامة) بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا، ولم يشر إليها لتتأخر عنه. وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها". راجع الشرح.

(٥) ومنها: زوال عذر صاحب العذر؛ ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه. وصورته: توضأت مستحاضة وشرعت في الظهر وانقطع الدم أثناء الصلاة ودام الانقطاع إلى الغروب. ط. ❖ ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث، ومجاوزته ماء قريبا بأكثر من صفين عامدا. إذ يجتنب المفسدات إلا لضرورة.





- السلام ساهياً للخروج من الصلاة. بل يعود لسجود السهو؛ كما يأتي.
- إذا مر أحد في موضع سجوده.
- إذا أكل الشيء الذي علق بأسنانه وكان أقل من قدر الحمصة.
- إذا نظر إلى مكتوب وفهمه.



قطع الصلاة وتأخيرها

❋ **لا يجوز قطع الصلاة بعد الشروع فيها إلا لضرورة شرعية، مثل**[(١)]:

- إذا رأى أعمى قد أشرف على حفرة وخشي أن يقع فيها، فإنه يجب قطع الصلاة لإنقاذه. وكذا يجب قطع الصلاة لإنجاء غريق ونحوه.
- إذا رأى سارقاً يسرق مالاً له أو لغيره؛ فإنه يجوز قطع الصلاة[(٢)].

❋ **تأخير الصلاة عن وقتها من كبائر الذنوب، إلا لعذر**؛ كأن يخاف الهلاك[(٣)].

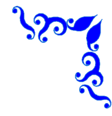
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

---

(١) قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس. رد. ❖ فيباح قطعها ولو فرضاً لنحو هروب دابة، وخوف ذئب على غنم، وفور قِدْر، وكذا ضياع كل ما قيمته درهم له أو لغيره.
❖ ويستحب قطعها لإزالة نجاسة غير مانعة، وكذا لمدافعة الأخبثين (إذا لم يشغله، فإذا شغله وجب).
❖ ويجب قطعها لإغاثة ملهوف وغريق وحريق وكل مستغيث؛ إن قدر على إغاثته، ولإنقاذ أعمى.
= وكذا لو شرع منفردا في الفريضة بالمسجد ثم أقيمت الصلاة لها فإنه يقطع ويصليها مع الجماعة.
= وكذا إذا ناداه أحد أبويه وهو في النفل، ولم يعلم أنه يصلي، وإن علم أنه يصلي فناداه فلا يجيبه.

(٢) إذا كان هذا المال بقيمة درهم على الأقل، وهو يساوي ثلاثة غرامات من الفضة تقريباً.

(٣) وكذا يجوز قطع الصلاة وتأخيرها للأم حال الولادة، وللقابلة (حال خروج الولد) إذا غلب على ظنها موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركها؛ للعذر؛ كما أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق. مراقي.





أجب عن الأسئلة الآتية:

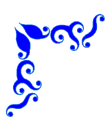
- عدد عشرين من مفسدات الصلاة.
- مثّل لما إذا فات شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها ففسدت الصلاة.
- ما المقصود بالكلام المفسد ؟ وبالعمل الكثير ؟
- متى يكون الخطأ في القراءة مفسدا للصلاة لدى المتأخرين ؟
- متى تفسد محاذاة الرجل المرأة ؟ بين ذلك ثم اذكر ثلاثة أمور لا تفسد بها الصلاة.
- متى يجوز قطع الصلاة أو تأخيرها، ومتى لا يجوز ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- محاذاة الرجل المرأة في صلاة .... تفسد الصلاة؛ سواء كانت المرأة بـ.... أو ....
- قال المتأخرون: إن كان التغيير الفاحش في ... و ... ؛ كقول ... بدل (...) فهو مفسد، وإن كان في .... ، يفسد إن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كـ... مع ... ؛ بأن قرأ "الطالحات" مكان (...) وإن لم يمكن إلا بمشقة كـ... مع .... فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- تفسد الصلاة إذا تكلم عمداً أو أحدث عمداً أو كشف عورته عمدا ( )
- تفسد الصلاة إذا سلم أو شمت عاطسا أو تنحنح لإزالة بلغم أو بكى بصوت ( )
- لا تفسد الصلاة بالخطأ الذي يتغير به المعنى؛ نحو: (قيامين) مكان ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ ( )
- الخطأ المغير للمعنى تغييراً فاحشاً أو يكون اعتقاده كفراً في الإعراب يفسد عند المتقدمين لا عند المتأخرين، بخلاف ما لو كان في الكلمة أو الحرف فإنه يفسد بلا خلاف ( )
- لو أخطأ في الوقف والابتداء لا تفسد الصلاة وإن تغير المعنى ( )
- إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدين، وعلى الجميع إعادتها ( )
- لا يجوز قطع الصلاة بعد الشروع فيها ، وكذا تأخيرها عن وقتها؛ إلا لضرورة ( )




مكروهات الصلاة[1]

ينبغي الاجتناب عن المكروهات، لا سيما في الصلاة؛ حتى ترتفع إلى الله تعالى في أبهج صورة وفي أكمل حال من غير نقص، منزهة عمّا لا يحبها الله ورسوله، فاحرص على معرفة ما يكره في الصلاة لتتجنبها، فمنها:

¶ ترك سنة من سنن الصلاة عمداً؛ كترك وضع اليمين على اليسار حال القيام.

¶ كل عمل قليل بلا عذر؛ كنتف شعرة، وحكّ جسد، وإدخال أصبع في الأنف.

¶ العبث بثوبه أو بدنه أو أصابعه أو غير ذلك.

¶ مسح الجبهة أثناء الصلاة إذا أصابها تراب إلا إذا كان يتأذى.

¶ فرقعة الأصابع، وكذا تشبيكها، يكرهان كراهة شديدة في الصلاة وفي المسجد.

¶ التخصر في الصلاة، وهو أن يضع يده على خاصرته.

¶ الالتفات بوجهه [2].

¶ يكره الإقعاء تحريماً، وهو الجلوس كما يجلس الكلب[3]؛ لقول أبي هريرة t ، «نهاني رسول الله عن نقر كنقر الديك[4]، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[5].

¶ افتراش الذراعين في السجود (أي بسطهما على الأرض للرجل) مكروه تحريماً؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[1].

---

(١) سبق في التمهيد أن المكروه نوعان: مكروه تحريماً ومكروه تنزيها؛ والمراد هنا ما يعم النوعين.

❖ وكل صلاة أديت مع كراهة تحريم تعاد وجوباً في الوقت وبعده، ومع كراهة تنزيه تعاد استحباباً.

(٢) فائدة: يكره رد السلام بإشارة يده ، وفعله ﷺ لبيان الجواز؛ فلا يوصف فعله بالكراهة.

(٣) الإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا ، وزاد كثيرون: ويضع يديه على الأرض.

(٤) أي تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله.

(٥) رواه أحمد (٨١٠٦)، وحسنه الهيثمي (٢/٢٣٢). وفي رواية ..: « وإقعاء كإقعاء القرد» ..

¶ يكره شديداً أن يصلي وشعر رأسه معقوص، أي مشدود على القفا أو الرأس.

¶ لا يجوز أن يكفّ ثوبه؛ كأن يضمه أو يرفعه عند الانحطاط للسجود.

¶ سدل الثوب، وهو إرساله من غير لبس أو ضمّ[٢]. كأن يضع الثوب على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها.

¶ الصلاة في لباس ناقص، كأن يصلي بدون قميص[٣] إلا لعذر.

¶ الصلاة في لباس منافٍ للشريعة؛ كالمُسبَل تحت الكعبين، والمنافي للحياء كالثياب الضيقة، وما يشبه لباس الكفار والمغنين، *وكل ذلك يكره تحريماً*.

¶ الصلاة في ثياب ممتهنة لا تليق بالصلاة إذا كان معه غيرها؛ فيكره لو صلى في لباس النوم أو ثوب وسخ.

¶ تغطية الأنف أو الفم؛ كالتلثم.

¶ القراءة في غير القيام؛ كالقراءة في الركوع أو السجود، وكذا الذكر في غير موضعه.

¶ تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى في جميع الصلوات[٤].

¶ تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، أما النفل فلا يكره فيه.

¶ قراءة سورة فوق التي قرأها (على عكس ترتيب المصحف) في الفرائض[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣). والنهي هنا مختص بالرجال، والمرأة تفترش.

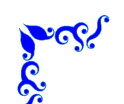
(٢) لأن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» صحيح. أبو داود (٦٤٣). ومنه أن يخرج الرجل يديه ويرسل كميه إلى الوراء، وشال يوضع على الكتفين مرسل طرفاه، ومنديل أو ثوب يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسله من كتفيه، فلو من أحدهما لم يكره، كحالة عذر. در.

(٣) لما فيه من التهاون وقلة الأدب. والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة.

(٤) والمراد الزيادة الكثيرة، أما اليسيرة فمغتفرة؛ كما بين الكافرون وقل هو الله أحد.

(٥) وفي النفل لا يكره؛ لأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا. والأولى أن لا يفعل.

❖ ويكره تعيين سورة لا يقرأ غيرها؛ لما فيه من هجر الباقي إلا اقتداء بالنبي ﷺ لكن لا يواظب.




- التثاؤب؛ لأنه من التكاسل؛ فإن غلبه فليكظم ما استطاع.
- تغميض العينين إلا لتحصيل الخشوع.
- رفع البصر إلى السماء.
- السجود على طرف عمامته.
- الصلاة في ثوب فيه صورة لذي روح يكره تحريماً[(١)].
- الصلاة في موضع فيه صورة لذي روح[(٢)]؛ وتشتد الكراهة لو كانت أمامه.
- الصلاة في المقبرة؛ سواء كانت القبور خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.
- الصلاة في الطريق، وفي الأرض المغصوبة.
- الصلاة في الحمام، وبيت الخلاء، وبقرب النجاسة[(٣)].
- الصلاة مع نجاسة معفو عنها (أي قدر درهم، وسبق في الطهارة).
- الصلاة عند مدافعة البول والغائط والريح يكره تحريماً.
- الصلاة بحضرة طعام إذا كان طبعه يميل إليه، أما إذا كان لا يميل إليه فلا يكره.
- الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال أو يخل بالخشوع؛ كلهو ولعب.
- عدّ الآي والتسبيح وغيرهما باليد.
- قيام الإمام وحده في مكان أعلى أو أسفل من المصلين قدر ذراع (نصف متر تقريباً). وكذا قيام المأموم وحده في موضع مرتفع عن الإمام والقوم[(١)].

---

(١) إلا أن تكون صغيرة جداً أو مستورة بثوب. ❖ وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا.

(٢) سواء كانت مرسومة في جدار أو سِتار أو لوحة ، أو كانت تمثالاً معلقاً أوموضوعاً.. **راجع الشرح.**

(٣) وفي كل ما نهى عنه النبي ﷺ : «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)




وتنتفي الكراهة لو قام مع الإمام أو المأموم واحد.

¶ يكره شديداً القيام خلف صف فيه فرجة؛ لأنه يجب سد الفرجة أولاً.

¶ يكره تحريماً للمأموم أن يسبق الإمام بركوع أو سجود أو غيرهما.

¶ يكره شديداً الصلاة في مواجهة نار أو جمر.

¶ الصلاة إلى وجه إنسان مكروه تحريماً، ولا تكره إلى ظهر قاعد أو قائم.

¶ الهرولة للصلاة منهي عنها.

❖ يكره للإمام التنفل في مكانه، وكذا يكره تنزيهاً مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها [٢].

❖ أداء الصلاة مع الكراهة أولى من القضاء؛ فيصلي معها إذا خاف فوت الوقت.

فصل: السترة والمرور بين يدي المصلي:

○ يكره ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي [٣].

○ لا يجوز المرور بين يدي المصلي [أي أمامه] [٤]؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [من الإثم] لكان أن يقف أربعين [٥] خيراً له من أن يمر بين يديه» [٦].

○ يجوز دفع المارّ بإشارة يد أو تسبيح أو جهر بقراءة.

○ يجوز المرور من وراء السترة.

---

(١) ويكره قيام الإمام بجملته في المحراب إلا إن كان بعذر كالزحام، أو قام خارجه وسجد فيه.

(٢) ولا يكره ذلك للمؤتم والمنفرد، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر، وأحسن الكل المنزل.

(٣) وضع السترة سنة مستحبة مطلقاً ولو عدم المرور؛ لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر. ط وغيره. وتتأكد السترة إذا ظن مرور أحد بين يديه. راجع الشرح.

(٤) فلا يجوز المرور من أمام المصلي بقرب موضع سجوده بقدر ما يقع بصره على المارّ لو صلى بخشوع رامياً ببصره إلى موضع سجوده. ويقدّر بصفين أو ثلاثة.

(٥) المراد أربعين يوما أو شهرا أو سنة، شك الراوي. لكن في رواية البزار «أربعين خريفاً» أي عاما.

(٦) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧). وما بين القوسين هو من رواية الكشميهني للبخاري.




ومما لا يكره في الصلاة:

- قتل حية وعقرب إن خاف أذاهما[1].
- نفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع والسجود.
- الصلاة في مواجهة مصحف أو قنديل أو سراج أو سيف معلق.
- لا تكره الصلاة إلى ظهر رجل قاعد أو قائم، ولو يتحدث[2].
- وكذا لا تكره بحضرة النائمين[3].



أجب عن الأسئلة الآتية:

- عدد مكروهات الصلاة .
- مثل بخمسة أمثلة للكراهة بترك سنة من سنن الصلاة
- ما معنى: التخصر، الإقعاء، افتراش الذراعين، عقص الشعر، سدل الثوب؟
- أكمل: «نهاني رسول ... عن ... و ... و ... »، «اعتدلوا في ... ولا يبسط ... »

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- العمل الكثير مفسد للصلاة، والقليل بلا عذر مكروه. (   )
- مما يكره في الصلاة وعند انتظارها : العبث بثوبه، فرقعة الأصابع (   )
- تطويل القراءة في الركعة الثانية يكره في الفرض ، أما في النفل فلا يكره (   )
- لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة إن خاف أذاهما (   )

---

(١) ولو اضطر إلى فعل كثير؛ كضربهما ثلاث ضربات أو أكثر، يجوز ولكن تفسد صلاته ويعيد.
(٢) إلا إذا خاف الغلط بحديثه فينبغي أن لا يصلي خلفه. ❖ ويكره خلف الذين يلعبون ويلهون.
(٣) إلا أنه إن خاف أن يذهب خشوعه برؤيته لحركات النائم فالأولى أن لا يفعل.




ÉIJ òÃæ ÄÊĚ Î Í

هناك أمور ينبغي الاعتناء بها وهي خارجة عن ماهية الصلاة؛ مثل:

* الصلاة في الجماعة * الذكر بعد الصلاة * الوتر * السنن والنوافل.

فنبين أحكامها وكذا * حكم إدراك الفريضة.

Ê ā ÄÃĚIJĩÉ

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٤٣]

الجماعة واجبة للصلوات الخمس(١)، ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر شرعي. وقد واظب النبي ﷺ على الصلاة بالجماعة طول حياته، حتى في مرضه إلا إذا عجز.

وكذلك الصحابة y حافظوا عليها أشد المحافظة، يقول عبد الله بن مسعود t :

«لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة» وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»(٢) [رواه مسلم (٦٥٤)]

---

(١) الجماعة تكون شرطا وواجبا وسنة ومستحبا ومكروها. فشرط للجمعة والعيدين. وواجبة للصلوات الخمس. وقيل: سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة. وهي سنة كفاية مؤكدة للتراويح والكسوف، وفي الخسوف خلاف في الكراهة وعدمها. وهي مستحبة للوتر في رمضان، وفي غيره تكره إذا واظبوا عليها. كما تكره للنوافل إذا كانت على سبيل التداعي...

(٢) وفي روايه لمسلم: « من سره أن يلقى اللّه غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن.. ولو أنكم صليتم في بيوتكم ... لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...

وللجماعة فضائل كثيرة، منها:

- قوله ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

- وقوله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفَاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِث؛ تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» [رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، و مسلم (٦٤٩) (٢٤٥) عن أبي هريرة t].

بـم تنـعقد الجماعة ؟

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام في الصلوات كلها إلا الجمعة والعيدين؛ فإنه يشترط لهما أربعة: الإمام وثلاثة سواه.

على من تجب الجماعة ؟

تجب على الرجلِ العاقلِ البالغِ الحرّ، إذا لم يكن له عذر.

فلا تجب الجماعة على امرأة، ولا مجنون، ولا صبي، ولا عبد[2].

وكذا لا تجب على من له عذر: كالمريض والأعمى والأعرج الذي لا يستطيع المشي.

وكذا إذا منعه مطر غزير وبرد شديد يخاف لو خرج أن يمرض أو يشتد مرضه.[3]

وكذا لو أراد السفر وتهيأ له، أو خاف أن يفوته القطار أو الطائرة.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية ٢٥، والأقل لا ينافي الأكثر.

(٢) لكنهم إذا صلوا مع الجماعة تصح صلاتهم. والأفضل للمرأة أن تصلي في البيت كما في الحديث.

(٣) هذه من الأعذار التي تسقط الجماعة، ومنها أيضاً: حر شديد، خوف ظالم أو خوف ضياع ماله، شلل وكذا كل داء يمنع من المشي؛ كقطع رجل وإقعاد وشيخوخة، حضور طعام تتوقه نفسه...

هل الأفضل حضور الجماعة في هذه الأعذار ؟

إذا كان يقدر على الحضور بمشقة خفيفة من غير مرض أو ضرر فالأفضل الحضور لينال أجر الجماعة، وإذا لم يقدر إلا بمشقة شديدة فأجر الجماعة يكتب له بنيته ولو لم يحضر [1].

شروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء [2]

لا يصح أنْ يؤم الرجالَ إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية :

١- **الإسلام**؛ فلا تصح الصلاة خلف كافر [3].

٢- **الذكورة**؛ فلا تصح صلاة الرجال خلف امرأة.

٣- **البلوغ**؛ فلا تصح صلاة الرجال خلف صبي.

٤- **العقل**؛ فلا تصح إمامة المجنون والسكران.

٥- **القراءة الصحيحة** بقدر ما تصح به الصلاة [4]؛ وهي أن يخرج الحروف صحيحاً وأن لا يَلحَن ما يَفسد به المعنى.

❖ **فلا تصح صلاة القارئ (قراءة صحيحة) خلف أمي (لا يحسنها).**

٦- **السلامة من الأعذار؛ فلا تصح إمامة من به عذر من الأعذار التالية:**

- **الرعاف الدائم، أو سلس البول.**
- **عدم القدرة على إخراج بعض الحروف؛ كأن يخرج السين ثاء أو العكس، أو**

---

(١) أهل الأعذار ثلاثة أصناف؛ يفهم ذلك من خلال التأمل والتتبع لكلامهم ... راجع الشرح.

(٢) أما غير الرجال كالنساء فلا تشترط في إمامهن الذكورة، والصبيان لا يشترط في إمامهم البلوغ. وأما غير الأصحاء فيؤمهم ذو عذر مثلهم؛ بشرط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً...

(٣) ولذا لا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو من يسب الشيخين. مراقي.

(٤) يجب أن يكون الإمام حافظاً لسورة الفاتحة مع سورة أخرى. كما يجب أن تكون قراءته صحيحة.

يبدل الراء غيناً أو لاماً، أو يكرر الفاء أو التاء؛ فلا تصح إمامته[1].

- **فقد شرط من شروط الصلاة؛ فمن فقد الطهارة ، أو فقد ما يستر به العورة، لا تصح إمامته لطاهر ومتستر.**

❋ **يجب أن تكون صلاة الإمام صحيحة، بحيث تتوفر فيه الشروط والأركان والواجبات** على الأقل، وتخلو من المفسدات والمكروهات التحريمية؛ فمن ليس كذلك لا تجوز إمامته؛ كالذي لا يطمئن في صلاته قدر الواجب، أو يتحرك كثيراً في صلاته.

الأحق بالإمامة

إذا توفرت شروط الإمامة وواجباتها في عدة أشخاص فمن هو الأحق بالإمامة؟

❋ **السلطان والأمير والقاضي أحق بالإمامة.**

- الإمام الموظف أحق بالإمامة في مسجده.

- وصاحب المنزل أحق بالإمامة في منزله.

❋ **إذا لم يكن هؤلاء فالأحق بالإمامة هو:**

- الأعلم بأحكام الصلاة (إذا كانت قراءته صحيحة).

- ثم الأقرأ، أي الأحسن تلاوةً وتجويداً (إذا كان عالما بأحكام الصلاة)[2].

- ثم الأورع الذي يتقي الشبهات، ثم الأكبر سناً.

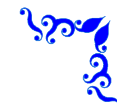
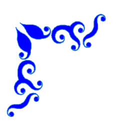
❋ **فإن استووا من جميع الوجوه صلى بهم من يرغب فيه أكثر القوم.**

وإن قدّموا غير الأَولى فقد أساؤوا.

---

(١) وهل تصح صلاته لنفسه ؟ إذا عجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار تصح، وإلا لا...

(٢) الأقرأ في زمن الرسول ﷺ كان أعلم بأحكام الدين كالصلاة وغيرها؛ ولذا قدم العالم الصحيح القراءة.

* تكره إمامة الفاسق والمبتدع والجاهل[1].

* تكره تنزيها إمامة عبد وعامي وأعمى إذا وجد من هو أحق بالإمامة منهم. ولا تكره إن كان عالما أو ذا فضل وتقوى، وإن كان أفضل القوم أو أعلمهم فإمامته أولى من غيره.

* تكره إمامة من يكرهه قومه لفساد فيه أو لكون غيره أحق بالإمامة منه.

أما إن كان أحق بالإمامة ولا فساد فيه فلا عبرة بكراهتهم.

* يكره للإمام تطويل الصلاة على القوم زائداً على قدر السنة.

* تكره جماعة النساء وحدهن، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن.

* يكره حضور النساء الجماعة في هذا الزمان؛ لعموم الفتنة. وصلاتها في بيتها أفضل من المسجد[2].

* تكره الجماعة للنوافل إذا أقيمت بتداعٍ وإعلام. أما لو صلوا من غير تداعٍ فلا يكره، كأن اجتمع ثلاثة وصلوا في الليل بجماعة.

* تكره الجماعة الثانية في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون[3].

ولا تكره خارج المسجد ولا في فنائه، وكذا لا تكره للمسافرين في المسجد الذي على الطريق العام في ضواحي المدن أو خارجها.

---

(١) فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو المطلوب، وإلا فالاقتداء بهم أولى من الانفراد. وينال ثواب الجماعة.

(٢) ولو حرم مكة. قال النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» ابن خزيمة (١٦٨٣) وقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير..» وهناك أحاديث كثيرة، راجع الشرح.

(٣) يكره تكرار الجماعة في مسجد المحلة بأذان وإقامة؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة الرسمية والتهاون بها. أما تكرارها بلا أذان ففيه تفصيل وخلاف. راجع الشرح.




شروط صحة الاقتداء

لا يصح الإقتداء إلا بشروط منها:

١- أن ينوي المقتدي متابعة الإمام عند تحريمته.

❖ **وهل يشترط للإمام أن ينوي إمامة المقتدي ؟**

في حق الرجال لا يشترط؛ فيصح اقتداؤهم ولو لم ينو الإمام إمامتهم.

وأما في حق النساء ففي الجمعة والعيدين لا يشترط، وفي الباقية خلاف [١].

٢- أن لا يتقدم المأموم بعقبه عن عقب الإمام.

٣- أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المقتدي؛ فلا يصح الاقتداء إذا كان الإمام يصلي النافلة والمقتدي يصلي الفرض [٢].

- ويصح الاقتداء بالأقوى؛ كاقتداء المتنفل (مصلي النفل) بالإمام المفترض.

- ويصح الاقتداء بالمماثل؛ كاقتداء صبي بإمام من الصبيان [٣].

❋ يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم [٤]، وبالماسح على خف أو جبيرة.

٤- اتحاد الفرض؛ بأن يكون فرض الإمام والمقتدي واحداً؛ فلا يصح أن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر [٥].

---

(١) راجع الشرح للتفصيل. والاحتياط أن لا تقتدي النساء في موضع الشبهة.

(٢) وكذا لا يصح اقتداء الراكع والساجد بالعاجز الذي يومئ بهما. ❖ ولا غير الألثغ بالألثغ على الأصح، بل لا تصح صلاته إلا خلف من يحسن القراءة. ❖ وصح اقتداء من يصلي سنة بمفترض ومتنفل.

(٣) وكاقتداء امرأة بمثلها، ومتنفل بمثله، ومعذور بمثله إن اتحد عذرهما لا إن اختلف، ومومئ بمثله..

(٤) وكذا يصح اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد لا إن كان يومئ بهما، وقائم بأحدب وبأعرج.

(٥) وصحّ « أن معاذاً t كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا وبقومه فرضا ».در. ❖ وكذا لا يصح ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم؛ لأنه يشترط اتحاد فرضهما اسما وصفة.

٥- اتحاد المكان، بأن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر ولا طريق(١)، وأن لا يكون بينهما خلاء يسع صفين.

والمسجد والبيت مكان واحد؛ فلا يضر الخلاء الكثير فيهما، لكن يكره بلا ضرورة.

٦- أن لا يفصل بينهما نحو حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام.

٧- أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء(٢).

٨- أن تصح صلاة الإمام؛ فإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدين كذلك، ويجب على الإمام أن يعيد صلاته، ويُعلِم المقتدين (لو معينين) ليعيدوا صلاتهم(٣).

موقف الإمام من المقتدين وسنن الصف

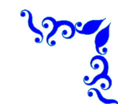
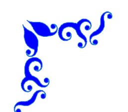
* إذا كان مع الإمام واحد يقف عن يمينه مساوياً له(٤) . وإذا كان معه اثنان فأكثر يقفون خلفه. والمرأة تقف خلفه واحدة كانت أو أكثر(٥).

* يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى إن وجدوا، ثم النساء إن وجدن.

* وإذا كان رجال وصبي مميز يقف الصبي معهم في الصف، وإن كثر الصبيان المميزون(٦) يقفون في صف خلف صفوف الرجال.

---

(١) المراد نهر يمكن أن تمر فيه سفينة صغيرة، وطريق يمكن أن تمر فيه عربة أو سيارة.
(٢) هذا بشرطين: كون الصف أكثر من ثلاث نسوة... والاستقلال... راجع الشرح "بداية المفتي ..".
(٣) وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه الإعلام. رد. وصحح بعضهم عدمه مطلقا.
❖ ومما يشترط أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا في مذهب المأموم ...
(٤) المذهب أن يقف مساويا للإمام، وعند محمد يجعل أصابعه عند عقب الإمام...
(٥) إلا إذا اقتدت بمثلها. وإذا اقتدت مع رجل قام عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما.
(٦) ينبغي عدم إحضار الصبيان غير المميزين إلى المسجد؛ خشية التلويث والتشويش وترك الفرج ...
❖ ومن واجب الآباء تربية الأبناء وتعليمهم الصلاة حتى إذا صاروا مميزين متعلمين يأتي بهم المسجد.

* ينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول قرب الإمام.

*** من سنن الصف:**

= التراص فيه، وسد الخلل[1].

= وأن يسووا مناكبهم وصدورهم وأقدامهم؛ فلا يتقدم شيء ولا يتأخر.

= وأن يقاربوا بين الصف والصف.

قال ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» رواه أبو داود (٦٦٧)

وقال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»[2]

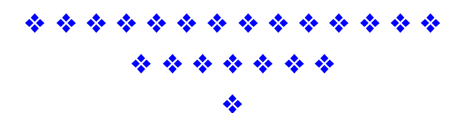
* الإمام يأمر القوم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا الصف.

* المعتبر في تسوية الصف هو العقب أو الكعب، وليس أصابع القدم.

* لا يقف خلف الصف وحده[3].

* يقف الإمام إزاء وسط الصف، ويُنصب المحراب في وسط المسجد.

* أفضل صفوف الرجال أولها ثم الأقرب فالأقرب؛ فعلى المسلم أن يحرص على الصف الأول والتكبيرة الأولى؛ قال ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا (أي يقترعوا) عليه لاستهموا»[4].

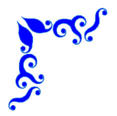


(١) بإلصاق المناكب ومقاربة الأقدام بحيث لا يخرج عن حد الاعتدال.

(٢) رواه أبوداود (٦٦٦) بإسناد صحيح، وكذا الحديث السابق صحيح.

(٣) فلو دخل المسجد ولم يجد في الصف فرجة ينتظر حتى يجيء آخر أو يجذب أحدهم من الصف ...

(٤) رواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٤٣٧). وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها..» مسلم (٤٤٠)




يسن بعد الصلاة: أداء السنة، وقراءة الأذكار المسنونة.

* **بعد السلام**: يستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(١)].

* **ثم يصلي السنة**، ثم يأتي بباقي الأذكار التالية، (وإن أتى بباقي الأذكار الثابتة بالسنة ثم صلى السنة فلا بأس[(٢)]. لكن لا يفصل بين الفرض والسنة بكلام أو أذكار طويلة غير ما ثبتت عن الرسول ﷺ في هذا الموضع قولاً أو فعلاً، ومنها):

* **يقرأ آية الكرسي**؛ فإذا قرأ ثم مات دخل الجنة [ابن السني (١٢٤) وَ ط ك (٧٥٣٢)].

* يقرأ المعوّذات مرةً: سورة الإخلاص والفلق والناس[(٣)]. ويقرأها في الصباح (بعد الفجر) ثلاثاً، وفي المساء (بعد العصر أو المغرب) ثلاثاً[(٤)].

* يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثا وثلاثين، ويهلل تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده

---

(١) مسلم (٥٩٢) ❖ فإن شاء اقتصر عليها وصلى السنة؛ حتى لا يطول الفصل، وإن شاء زاد عليها ما ثبت عن الرسول ﷺ جامعاً بين الصيغ أو مقتصراً على أحدها (وهو الظاهر من فعله ﷺ) .. راجع الشرح ..

(٢) الأولى أن لا يقرأ قبل السنة، ولو فعل لا بأس. رد. قلت: فإن شاء قدم الأذكار لأنها أذكار دبر المكتوبة، لا دبر السنة إلا أنه لم يثبت من فعل الرسول ﷺ عقب الفرض إلا نحو ما سبق. وأما السنة البعدية فالمطلوب فيها أن تكون بعد الصلاة لا متصلا بها، بل منفصلا بينهما بذكر، قال ﷺ: «لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج» رواه أبو داود (١١٢٩). ويجوز الفصل بالمشي إلى البيت مع أنه فاصل أجنبي، فكيف بالأذكار التي ليست بفاصل، لأن الصلاة ذكر، وهي تتمة ذلك الذكر. ولذا قال الحلواني من أئمتنا: لا بأس بالفصل بالأوراد. در. نعم السنة أن يعجل بالسنة البعدية من غير فاصل طويل، ولو تلاوة قرآن أو ذكر سوى المنصوص. فالفصل المكروه يحمل على ما سوى الثابت بالسنة دبر المكتوبة.

(٣) أبو داود (١٥٢٣) والنسائي (١٣٣٦) وابن حبان (٢٠٠٤) والحاكم (٩٢٩) وصححه ووافقه الذهبي.

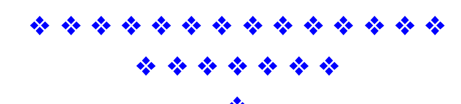
(٤) عن عبد الله بن خبيب t عن النبي ﷺ: « اقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » رواه أبو داود (٥٠٨٢) والترمذي (٣٥٧٥) وصححه.

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أو يكبر أربعا وثلاثين [1].

وأدبار الصلوات من أوقات استجابة الدعوات، فليدعُ بما شاء [2].

وهناك دعوات علمناها نبينا ﷺ يقولها ولو بلا رفع يد؛ فعن معاذ بن جبل t أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك.. يا معاذ، أوصيك أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» [3].

ويقول بعد المغرب والفجر: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات [4].



---

(١) من قال ذلك «غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مسلم (٥٩٧) وهي: «معقبات لا يخيب قائلهن » مسلم (٥٩٦) وإن قلتموه: « تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» متفق عليه خ (٨٠٧) م (٥٩٥). وفيه قصة لطيفة .. وصح في بعض الروايات عشرا عشرا، وصح أيضاً خمسة وعشرين خمسة وعشرين بزيادة التهليل ..

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ [الشرح: ٧، ٨] قال ابن عباس: "إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب إليه" ومثله قال ابن مسعود ومجاهد، وقتادة والضحاك وغيرهم. الدر المنثور (٨/ ٥٥١، ٥٥٢) وفتح القدير (٥/ ٦٥٧) وعن أبي أمامة الباهلي t : قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» حسن. رواه الترمذي (٣٤٩٩) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦) .

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم (١٠١٠). ❖ وعن علي t : كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» صحيح، رواه أبو داود (١٥٠٩)

❖ البراء t : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك - أو تجمع عبادك». أخرجه مسلم (٧٠٩)

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩) وابن حبان (٢٣٤٦) : «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات (في رواية: قبل أن تكلم أحدا) فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها»





أسئلة الدرس

أجب عن الأسئلة الآتية:

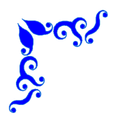
- اذكر دليلا على وجوب الجماعة، وحديثا على فضلها، مع بيان متى يسقط وجوبها ؟
- بم تنعقد الجماعة ؟ وعلى من تجب ؟
- لا يصح أن يؤم الرجالَ أحد إلا بشروط، ما هي ؟
- من هو الأحق بالإمامة ؟ وما هي الأمور التي تكره في الإمامة والجماعة ؟
- عدد شروط صحة الاقتداء .
- اذكر خمسة من سنن الصف. ثم بين كيف يقوم المقتدي الواحد والاثنين والمرأة والصبي؟
- ما ذا تفعل بعد السلام من الصلاة ؟ واكتب بعض الأذكار مما تحافظ عليها.

أكمل الفراغ فيما يلي:

- هناك أمور ينبغي الاعتناء بها وهي خارجة عن ماهية الصلاة؛ مثل: ...
- «لو يعلم الناس ما في ... و ...، ثم لم يجدوا إلا أن ... أي عليه لـ ..»
- يشترط لصحة الاقتداء: اتحاد ... بأن ... ، واتحاد ...، بأن ...

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- صحة القراءة من شروط صحة الإمامة، كما هي من شروط صحة الصلاة. (   )
- لا تصح إمامة الألثغ ولا الفأفاء، ولا المتمتم، ولا الفاسق. (   )
- لا تجوز صلاة الذي لا يطمئن في صلاته، ولا إمامته. (   )
- تكره الجماعة للنوافل إذا أقيمت بتداعٍ وإعلام. لا لو من غير تداعٍ (   )
- تكره الجماعة الثانية في مسجد الحي ولا تكره في فنائه أو محرابه (   )
- يشترط للمقتدي نية الاقتداء، ولا يشترط للإمام نية الإمامة للرجال (   )
- تسوية الصفوف إنما تكون بعقب القدمين لا بأصبعهما (   )




متى يقطع الصلاة لإدراك الجماعة ؟

* إذا شرع المصلي في أداء فرض منفرداً؛ فأقيمت الجماعة وكبر الإمام[1] قبل أن يسجد للركعة الأولى؛ فإنه يقطع صلاته قائماً بتسليمة واحدة، ثم يقتدي بالإمام.

= أما إذا كان سجد للركعة الأولى ثم كبر الإمام:

- فإن كان في صلاة الفجر أو المغرب قطع صلاته كذلك واقتدى بالإمام[2].

- وإن كان في صلاة رباعية ضم ركعة ثانية وجوباً وسلم؛ لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً[3].

= وأما إذا كان صلى أكثر صلاته فإنه يتمها ولا يقطع:

- فإن كان في الفجر أو المغرب وسجد للركعة الثانية؛ يتم فرضه منفرداً، ولا يقتدي[4].

- وإن كان في صلاة رباعية وسجد للركعة الثالثة[5] فإنه يتم فرضه منفرداً، ثم يقتدي بالإمام بنية النافلة؛ إلا في العصر لأنه يكره النفل بعدها.

* وإذا شرع المصلي في أداء النفل أو السنة لا يقطعها؛ سواء أقيمت الفريضة قبل السجدة أو بعدها، ويتمها ركعتين فقط[6].

---

(١) أما بمجرد الشروع في الإقامة لا يقطع. وكذا إذا كان في البيت وأقيمت في المسجد لا يقطع.
(٢) لأنه لو لم يقطع فاتته الجماعة، وهو ما زال في أول صلاته.
(٣) لأن القطع لضرورة إدراك الجماعة، وهنا يمكن إدراكها مع إتمام الأولى نافلة.
(٤) لأنه إذا اقتدى بالإمام تكون له نافلة، ولا نفل بعد الفجر، وكذا لا نفل بثلاث ركعات.
(٥) إن قام للثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع صلاته قائماً بتسليمة، ويجوز أن يقعد ويسلم، والأول أفضل.
(٦) فإن كان في سنة الظهر وكبر الإمام، سلّم على رأس ركعتين ثم قضى السنة أربعاً بعد الفرض.

* ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل بالسنة؛ إلا سنة الفجر فإنه يأتي بها عند باب المسجد إذا لم يخف فوت الجماعة، وإلا تركها[1].

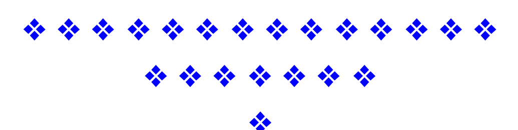
* لا يجوز الخروج من مسجد أذن فيه؛ سواء أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان، إلا لمن يلي؛ حيث يجوز لهم الخروج:

١- من كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر وأهل ذلك المسجد بحاجة إليه.

٢- أن يخرج لحاجة ضرورية ومن عزمه أن يعود.

٣- من كان صلى الفرض وحده في جميع الصلوات؛ إلا في الظهر والعشاء حيث يكره الخروج عند الشروع في الإقامة فقط لا قبله[2].

* من أدرك القيام أو الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن جاء والإمام راكع فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة[3].



(١) أما إذا خاف فوت الوقت فإنه يحرم التطوع والسنن، بل عليه الاقتصار على الفرض. وراجع الشرح.

(٢) من صلى الفجر والعصر والمغرب مرة قبل الجماعة يخرج مطلقا وإن أقيمت الصلاة؛ لكراهة النفل بعد الأوليين، وفي المغرب أحد المحظورين: البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام.

(٣) الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء من الركوع.

❖ من أدرك الإمام راكعا أو ساجدا أو في أي حال ينبغي أن يكبر ويسجد معه ولا ينتظر.

❖ الشرط لإدراك الإمام أن يكبر قبل التسليمة الأولى، فإن كبر مع السلام أو بعده لم يدركه.

❖ ينتظر المسبوق تسليم الإمام ويعجل في قضاء ما سبق به إن خشي مرور الناس بين يديه.



باب صلاة الوتر

قال رسول الله ﷺ «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا»[1]

وقال ﷺ: « إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[2]

وقال ﷺ: « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر» وفي رواية: «فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[3].

حكم الوتر: الوجوب[4] ، ولذا:

= لو تركه ناسيا أو عامداً حتى طلع الفجر وجب عليه قضاؤه.

= ولا يجوز أن يصليه قاعداً ولا راكباً على الدابة إلا لعذر، كما في صلاة الفرض.

وقته: بعد العشاء إلى طلوع الفجر (كما سبق في باب الأوقات).

وأفضل الأوقات آخر الليل، ثم قبل النوم[5]، ثم بعد سنة العشاء.

ومن خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله؛ فعن جابر t أن النبي ﷺ **قال:** «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[6]

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩) وصححه الحاكم (١١٤٦). (حق): حتم لازم لابد من فعله.

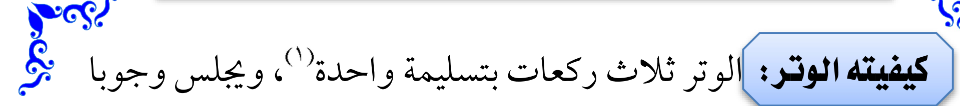
(٢) رواه أبو داود (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣) وحسنه. والوتر يعني الفرد، فالله واحد فرد لا شريك له، ولذا الأعداد: ١، ٣، ٥.. تسمى وتراً، لأنه فرد فقط أو فرد بعد شفع. والوتر عندنا ثلاث ركعات.

(٣) أخرجهما أحمد بسند صحيح (٦٦٩٣، ٦٩١٩، ...) والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٢) وغيرهما...

(٤) هذا عند أبي حنيفة؛ لعدة أدلة، وعند الجمهور سنة مؤكدة، آكد من سائر السنن المؤقتة.

(٥) عن أبي هريرة t قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١)

(٦) رواه مسلم (٧٥٥) [مشهودة]: أي يشهدها ملائكة الرحمة.



كيفيته الوتر: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة[١]، ويجلس وجوبا بعد الركعة الثانية ويتشهد فقط، ثم يقوم للركعة الثالثة، فيقرأ الفاتحة والسورة.

ثم يكبر (الله أكبر) رافعاً يديه حذاء أذنيه، ويضعهما تحت السرة، ويقرأ القنوت سراً[٢]، ثم يركع، ويتم صلاته حتى يسلم.

* ويجب قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة، كما في صلاة النفل.

* ((**وكان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر سورة الأَعْلى، وفي الثانية سورة الْكَافِرُونَ، وفي الثالثة سورة الإِخْلَاص. ❖ ويقول بعد السلام من الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة ويطيلها**))[٣].

* والقنوت هنا واجب، وأقله مطلق الدعاء. والسنة أن يقول: «**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد**[٤]، **نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق**»[٥]

---

(١) لأنه ﷺ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» النسائي (١٦٩٨)، وصححه ابن حزم واستدل به على هذه الكيفية. و«كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» الحاكم (١١٤٠). وعن الحسن: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» ابن أبي شيبة (٦٨٣٤) راجع الشرح ورسالتي «الوتر ثلاث كالمغرب».

(٢) والمؤتم أيضاً يقرأ القنوت كالإمام والمنفرد، ويقرؤونه سراً، ويجوز للإمام الجهر لتعليم الجاهل.

(٣) رواه النسائي (١٦٩٩، ١٧٣٢) وابن حبان (٢٤٥٠)، وكذا الترمذي (٤٦٢) إلا قوله «سبحان... الخ».

(٤) نحفد: أي نسرع في تحصيل عبادتك. ونسعى: السعي هو الإسراع في المشي مع بذل الجهد.

(٥) هذا الدعاء المأثور روي بألفاظ مختلفة عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، قال الحلبي في الكبير ص٤١٧: "والأحسن أن يضم إليه القنوت المأثور عن الحسن". وهو: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت [وفي رواية: ولا يعز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت» أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي وحسنه (٤٦٤).



* لو نسي القنوت، وتذكره في الركوع أو بعده، لا يقنت في الركوع ولا بعد الرفع منه، ولا يعود إلى القيام، بل يسجد للسهو؛ لأنه ترك الواجب سهواً.

* لو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت، قطعه وتابع إمامه [1].

* لو نسي الإمام القنوت وركع، يكتفي المؤتم بقول "اللهم إنا نستعينك" إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع[2]، وإن لم يمكنه ترك القنوت وتابعه.

* إذا ركع الإمام بعد القنوت، فمن أدركه في ركوعه فقد أدرك القنوت حكماً؛ فلا يقنت ثانياً فيما يقضي.

* صلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من صلاته وحده في المنزل[3].

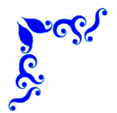
* لا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل [4]:

(١) لأن القنوت الواجب مطلق الدعاء، فلو قال "اللهم إنا نستعينك" ولم يكمل فقد أتى بالواجب، وإكماله مستحب. والمتابعة واجبة، فيترك المستحب لأجل الواجب. بخلاف التشهد فإنه يأتي به.

(٢) لأنه أقل الواجب، فبقراءته يكون جمع بين الواجبين: القنوت ومتابعة الإمام. ويسجدون للسهو.

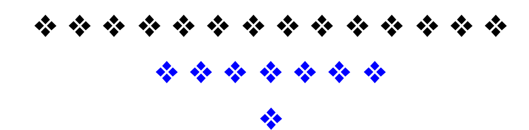
(٣) على الصحيح؛ لأنه يدرك أجر الجماعة، ولأنه كمن قام الليل كله. ❖ ومن صلى الوتر قبل النوم ثم صلى آخر الليل لا يكرر الوتر، قال ﷺ «لا وتران في ليلة» د (١٤٣٩) وَ: ت س خز حزح.

(٤) وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر في غير نازلة، كشافعي مثلاً، قام معه ساكتاً ويرسل يديه في جنبيه؛ لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا. وقال أبو يوسف يقرؤه معه. وإن اقتدى في الوتر بمن يقنت بعد الركوع تابعه. رد.




قنوت النازلة[1]:

إذا نزلت بالمسلمين نازلة سنّ للإمام القنوت بعد الرفع من الركوع في صلاة الفجر[2]. فيقرأ فيه قنوت الوتر ويضيف إليه ما ثبت بالسنة، وهو: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**[3]، **وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم**»



---

(١) النازلة: المصيبة الشديدة. أي إذا نزلت بالمسلمين مصيبة شديدة؛ كالقتال أو الطاعون؛ فإن الإمام يقنت. والمنفرد لا يقنت، والمقتدي يتابع إمامه؛ فيقرؤه إن أسرّ، ويؤمّن إن جهر. رد ٢/٤٤٩ .

(٢) هل يختص هذا القنوت بالفجر أم يعم الصلوات الجهرية؟ في المسألة قولان عندنا كما في المنحة، ومال ابن عابدين إلى اختصاصه بالفجر، وفي الدر والبحر والمراقي: "يقنت في الجهرية، وهو قول الثوري وأحمد". وأقول: الأولى أن يقنت في الفجر، ولا يقنت في المغرب والعشاء إلا إذا اشتدت النازلة. ❖ ويقنت بعد الركوع، بخلاف الوتر.

❖ **وهل يرفع يديه كالدعاء أم يرسلهما**؟ يجوز الأمران: الإرسال على الأصل، والرفع على قول ابن مسعود، وكان أبو يوسف يرفع يديه في قنوت الوتر كما كان ابن مسعود يرفعهما كالدعاء. وما أجاب به الكمال نظر فيه الشرنبلالي في شرح نور الإيضاح ...

(٣) وإن شاء أضاف هنا قبل التصلية ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين" م



أسئلة الدرس

أجب عن الأسئلة الآتية:

- متى يقطع صلاة الفرض لإدراك الجماعة ؟
- ما ذا يفعل إذا كان في صلاة السنة أو النافلة وقامت الجماعة ؟
- ما حكم الخروج من المسجد الذي أذن فيه ؟ بين بالتفصيل .
- ما حكم الوتر ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وما ذا يترتب على وجوبه ؟
- ما وقت الوتر الجائز والمستحب ؟ وضح بالتفصيل والدليل .
- بين كيفية الوتر بالتفصيل. مع بيان ما يقرأ فيه من القرآن والقنوت.
- **ما ذا يفعل فيما يلي:** = لو نسي القنوت وتذكره في الركوع أو بعده ؟

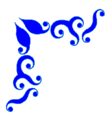
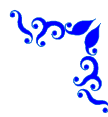
= لو ركع الإمام قبل فراغه من القنوت ؟ = لو ترك الإمام القنوت ناسيا وركع ؟

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة . (   )
- إمام مسجد أدرك الصلاة في مسجد آخر جاز له الخروج ليصلي في بيته (   )
- من صلى أكثر صلاته فأقيمت الجماعة فإنه يتم صلاته إلا في الفجر والمغرب. (   )
- لو فات الوتر بطلوع الشمس وجب قضاؤه (   )
- لا يقنت في الوتر بعد الرفع من الركوع، بل في النازلة (   )
- صلاة الوتر جماعة في رمضان أفضل من صلاته وحده (   )
- من أدرك الإمام بعد القنوت، لا يقنت ثانياً فيما يقضي (   )
- يقرأ القنوت في الوتر سرا، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (   )
- يوتر أول الليل، ومن خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله (   )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- يقرأ القنوت بقوله: «اللهم إنا نستعينك .....»
- يقرأ ذلك في النازلة ويضيف : «اللهم اهدنا فيمن هديت ...»

باب السنن والنوافل

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]

وعن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل منها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا » [(١)]

النوافل: هي صلوات شرعت لنا زيادة على الفرض والواجب [(٢)]، وهي على مراتب:

١- سنن مؤكدة يلام تاركها، ولو أصر على تركها فإنه يأثم.

٢- سنن مستحبة (غير مؤكدة)؛ كصلاة الضحى والتهجد وتحية المسجد.

٣- نوافل غير مؤقتة، فيتنفل بما شاء في ليل أو نهار، لينال أجوراً كثيرة.

أولاً: السنن المؤكدة [(٣)]:

وهي تابعة للصلوات الفرائض، وهي ثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة:

❋ ركعتان قبل صلاة الفجر:

وهما آكد السنن، ولم يكن الرسول ﷺ يتركهما في سفر ولا حضر [(٤)]. وكان يصليهما

(١) رواه الترمذي (٤١٣) وحسنه، والنسائي (٤٦٥) ابن ماجه (١٤٢٥) دارمي (١٣٩٥) حاكم (٧٢٠٣).
(٢) راجع أنواع الصلاة أول كتاب الصلاة. والنفل لغة: الزيادة. وشرعا: زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ، وهي قد تشمل السنن وقد لا. ❖ **من حكم تشريع النوافل:** جبر نقصان الفرائض؛ والتقرب إلى من الله؛ وقطع طمع الشيطان؛ وحصول زيادة الأجر وفتح باب المنافسة لتعلو مراتب المجتهدين.
(٣) هي التي واظب عليها الرسول ﷺ؛ فينبغي المحافظة عليها. ولو تركها استحق اللوم، ويأثم بالاصرار.
(٤) شيبة (٣٩٢٩) خ (١١٨٢) وردت في التأكيد عليهما روايات عديدة.. راجع الشرح؛ ولذا أوجبهما بعض

ركعتين خفيفتين، يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص.

* **أربع ركعات** بتسليمة واحدة **قبل الظهر**. * **وركعتان بعد الظهر**.

* **ركعتان** بعد المغرب. * **ركعتان** بعد العشاء.

* **أربع ركعات** بتسليمة واحدة قبل الجمعة. * **وأربع بعدها** أو ستٌّ[1].

* الأصل في السنن الرباعية بالنهار أن تصلى بتسليمة واحدة، يتشهد بعد الركعتين ثم يقوم، ولا يسلم إلا في آخرها[2].

* ومن السنن المؤكدة صلاة التراويح، وتأتي في باب مستقل.

ثانياً: السنن المستحبة[3] (غير المؤكدة) التابعة للفرائض:

١ - **أربع ركعات** بعد الظهر، إن شاء صلاها أربعاً بعد السنة المؤكدة، وهو الأفضل، وإن شاء صلى ركعتين بعدها، ليكون المجموع أربعاً[4].

٢- **أربع ركعات** قبل العصر، بتسليمة واحدة، وإن شاء ركعتين.

٣- **ركعتان** قبل العشاء، وإن شاء أربعاً[5].

٤ - **أربع ركعات** بعد العشاء وإن شاء ركعتين بعد ركعتي السنة المؤكدة.

٥ - **ست ركعات** بعد المغرب[6]، وإن شاء أربعاً، يسلم على كل ركعتين.

الفقهاء، وإذا فاتته مع الفرض يقضيهما بعد الشروق، ولو فاتته وحدها يقضيهما على قول محمد.

(١) السنة بعد الجمعة أربع عند الطرفين، والأفضل أن يصلي أربعا ثم ركعتين. شرح المنية. فهما مستحبان.

(٢) يدل على ذلك عدة أحاديث ذكرتها في رسالتي "الأصل في السنن الرباعية في النهار.."، وراجع الشرح.

(٣) وهي ثبتت بفعل الرسول ﷺ لكن من غير مواظبة، أو ثبتت بقوله ﷺ بالحث عليها وبيان فضائلها.

(٤) لإطلاق: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار» د (١٢٦٩) ت ..

(٥) لحديث «بين كل أذانين صلاة... لمن شاء» البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) للتفصيل والأدلة راجع الشرح.

(٦) حديثه شديد الضعف، لكن ورد في فضائل الصلاة بين المغرب والعشاء روايات وآثار عديدة، فلو




جدول الصلوات الفريضة و التابعة لها

الصلوات	سنة مؤكدة قبلية	مستحبة قبلية	فرض	سنة مؤكدة بعدية	مستحبة بعدية	ملاحظات
الفجر	٢	-	٢	-	-	في السفر ركعتان
الظهر	٤	-	٤	٢	٤ أو ٢	في السفر ركعتان
العصر	-	٤	٤	-	-	في السفر ركعتان
المغرب	-	-	٣	٢	٤ أو ٦ أو أكثر	في السفر أيضاً: ٣
العشاء	-	٤ أو ٢	٤	٢	٢ أو ٤	تسن التراويح في رمضان
الوتر	-		٣ ركعات واجبة			في السفر ٣
الجمعة	٤	-	٢	٤	٢	الخطبة قبلها شرط
العيدين	-		ركعتان واجبتان			الخطبة بعدها

ثالثاً: السنن المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة:

١ - يسن **تحية المسجد** ركعتين عند دخول المسجد في غير أوقات الكراهة.

قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤)] فعليه أن يصليهما قبل الجلوس[١].

٢ - يستحب **ركعتان بعد الوضوء** مباشرة[٢].

٣ - **صلاة الضحى**. **ووقتها** من بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى الزوال.

وقتها المختار: بعد ربع النهار حين ترتفع الشمس جداً.

عددها: أقلها ركعتان، وأوسطها أربع أو ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

ضممناها إلى المؤكدة صار المجموع ستة. ولذا أخرجه ابن خزيمة (١١٩٥) بعد حديث ... راجع الشرح

(١) فإن جلس من غير عذر خالف السنة، لكن لا تفوته التحية، فعليه أن يقوم ويؤديها.

❖ وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة أو نفلاً.

(٢) فإن أحسن الوضوء والصلاة فقد «وجبت له الجنة» م (٢٣٤) «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» د (٩٠٥)

والأولى أن يصليها أربع ركعات فأكثر.

٤- ويستحب أن يصلي **ركعتين** أو أربعاً عند **الإشراق**؛ أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح (أي بعد ربع ساعة تقريباً، وبعد عشرين دقيقة احتياطاً)[١].

٥- **صلاة الليل**، وهي أفضل من صلاة النهار ولها فضائل كثيرة كقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» [رواه مسلم (٢٣٢)] فيستحب الإكثار من النوافل في الليل [٢].

❖ **وآخر الليل أفضل من أوله**، ونصفه الثاني أفضل من نصفه الأول، وثلثه الأخير أفضل مما قبله؛ لنزول ربنا جل جلاله وندائه لعباده[٣].

❖ ولو نام أوله ثم قام للتهجد فهو أفضل وأنشط.

❖ ومن **خاف** ألا يستيقظ آخر الليل يصلي من أوله ثم ينام.

❖ أقل التهجد ركعتان، وأوسطه أربع، والسُنّة ثماني ركعات سوى الوتر: يطيل فيها القراءة والركوع والسجود. والأفضل أن يسلم على كل ركعتين.

٦- **صلاة التسبيح**، وهي أربع ركعات فيها ثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم[٤].

---

(١) الصلاة عند الإشراق على ثلاثة أنحاء: **أفضلها أن يقعد في مصلاه بعد الفجر يذكر الله** حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح؛ «ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة: تامة تامة تامة» ت (٥٨٦) ٢/ أن يصلي عند الإشراق بنية الضحى، فينال أجرهما. ٣/ أن يصلي وفق حديث: «قال الله عز وجل: ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره» ت (٤٧٥) وهو صحيح وله شواهد. راجع الشرح.

(٢) قال ﷺ: «أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه ابن ماجه (١٣٣٤) والترمذي (٢٤٨٥)، وقال: "حسن صحيح" راجع الشرح لمعرفة أحاديث النوافل.

(٣) قال ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له » متفق عليه: خ (١٠٩٤) م (٧٥٨)

(٤) حديثها حسن لكثرة طرقه. وفيها ثواب لا يتناهى. وضعفها بعضهم والصحيح ثبوتها لتعدد الطرق.

كيفيتها: هي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلاثمائة مرة «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وفي رواية زيادة «ولا حول ولا قوة إلا بالله » يقول ذلك في كل ركعة خمساً وسبعين مرة: بعد الثناء خمسة عشر، ثم عشراً عشراً: بعد القراءة، وفي ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدتين، وفي الجلسة بينهما. **طريقة ثانية**: أن يقول ذلك في كل ركعة خمساً وسبعين مرة لكن

٧- **صلاة الحاجة**، يصلي لله ركعتين بخشوع ثم يطلب حاجته ويدعو[١].

٨ - **صلاة الاستخارة**. وهي ركعتان، يقرأ بعدها دعاء الاستخارة[٢]: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر** [يذكر هنا حاجته[٣]] **خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر**[يذكر هنا حاجته] **شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**»

أحكام متفرقة في النوافل:

١- القراءة فرض في جميع ركعات السنن والنوافل كما في الوتر.

٢- لو ترك القعود الأول ساهياً في الفرض واستتم قائما لا يعود، وفي النفل يعود وإن قام وقرأ. ويسجد للسهو في جميع ما سبق[٤].

٣- يلزم النفل بالشروع فيه، فلا يجوز قطعه إلا بعذر.

فإن قطعه وجب قضاؤه؛ سواء أفسده بعذر أو لا.

٤- طول القيام والقراءة والركوع والسجود أفضل من كثرة الركعات[٥].

يقتصر في القيام على خمس عشرة مرة بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية جالساً ثم يقوم للركعة الثانية. ❖ يحفظ ويعد التسبيحات بالقلب، فإن لم يقدر فيغمز الأصابع ولا يحرك.

(١) **ومن الصلوات المستحبة**: ركعتا السفر والقدوم منه؛ وصلاة القتل وصلاة التوبة.

(٢) وكان رسول الله ﷺ يعلم الاستخارة في الأمور كما يعلم السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك ..الخ» رواه البخاري (١١٠٩)

(٣) مثلاً يقول: اللهم إن كنت تعلم أن [زواجي من فلان] أو [من فلانة] أو [سفري يوم السبت] خير لي في ديني ...

(٤) وإذا سجد للركعة الثالثة في النفل لا يعود للقعود الأول، بل يسجد للسهو في آخر الصلاة.

(٥) هذا إذا اتحد زمنهما. فإذا أراد شغل حصة معينة من الزمان (ساعة مثلاً) بصلاة فإطالة القيام مع

٥- الأفضل أن يتنفل في النهار أربعاً أربعاً، وفي الليل مثنى مثنى [١].

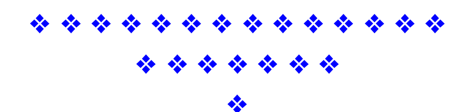
٦- يستحب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان [٢].

❋ ويجتهد في طلب ليلة القدر؛ فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٧- يستحب العبادة في أيام وليالي عشر ذي الحجة[٤].

٨- يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها.

٩- يجوز أن يصلي النفل قاعداً، وله نصف الأجر. (ويأتي تفصيل ذلك)



تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه؛ فصلاة ركعتين مثلا في زمن أفضل من صلاة أربع فيه.

(١) وتكره الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار. ويجوز في الليل الزيادة إلى ثماني ركعات، ويكره الزيادة على ثمان ليلا. ويقعد على كل ركعتين للتشهد.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المئزر» أحيا الليل بالقيام طول الليل. (جدّ) أي اجتهد. (شدّ المئزر) كناية عن الاجتهاد في العبادة، أو هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. ومن مقاصد ذلك إحياء ليلة القدر؛ فإنها خير من ألف شهر.

(٣) أي ألف شهر خالية منها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ الخ السورة. ❖ قال النبي ﷺ: « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه خ (١٩٠١) م (٧٦٠).

❖ وعن عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: « قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» الترمذي (٣٥١٣)، وصححه. وابن ماجه (٣٨٥٠)

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري (٩٦٩)





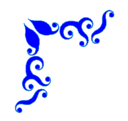
أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف النوافل ، وبين مراتبها. ثم بين بعض الأحكام المتعلقة بها.
- ما هي السنن المؤكدة التابعة للفرائض ؟
- اذكر سبعا من أنواع الصلوات المستحبة في أوقات مختلفة، غير تابعة للفرائض.
- آخر الليل أفضل من أوله، وضح ذلك مع ذكر الدليل.
- أكمل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ....»
- أكمل الجدول التالي :

الصلوات	سنة قبلية	مستحبة	فرض	سنة بعدية	مستحبة	ملاحظات
الفجر						
الظهر						
العصر						
المغرب						
العشاء						
الوتر						
الجمعة						

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- الأصل في السنن الرباعية أن تصلى بتسليمة واحدة، وتشهدين ( )
- يلزم النفل بالشروع، فلو قطعه قضى، ولو نسي القعود الأول فقام وقرأ فليعد ( )
- يسن **تحية المسجد** عند دخول المسجد في سائر الأوقات، قبل الجلوس ( )
- وقت صلاة الضحى بعد ربع النهار، ويصلي الإشراق بعد الفجر بربع ساعة ( )
- القراءة فرض في جميع ركعات السنن والنوافل والوتر ( )





ÉIJ òÃĕ Ĥùã Ã

تطرأ على المصلي أحوال وظروف متنوعة؛ كأن يكون راكبا ويريد الصلاة فرضا أو نفلا، أو يكون مسافرا أو مريضا، فكيف يصلي حينذاك؟ هذا الفصل يجيب عن ذلك ضمن الأبواب التالية:

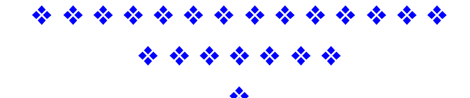
❋ أولاً: باب الصلاة قاعداً وعلى الدابة والمراكب المختلفة.

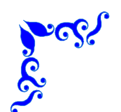
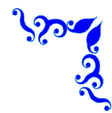
❋ ثانياً: باب صلاة المسافر

❋ ثالثاً: باب صلاة المريض

❋ رابعاً: باب قضاء الفوائت ، وفدية الصلاة والصوم.

❋ خامساً: باب سجود السهو



أولاً: الصلاة قاعداً:

* لا يصح الفرض ولا الواجب قاعداً من غير عذر ؛ لأن القيام ركن فيهما.

= من عجز عن القيام جاز له أن يصلّي قاعداً؛ فرضا كان أو غيره.

* أما النفل فيجوز قاعداً بعذر وبدون عذر.

= فإن صلى قاعداً بدون عذر فله نصف أجر القائم [١].

* لو افتتح النفل قاعداً جاز أن يتمه قائماً، بل هو الأفضل.

= ولو افتتح النفل قائماً جاز أن يتمه قاعداً بلا كراهة [٢].

ثانياً: الصلاة على الدابة:

* لا يصح الفرض ولا الواجب على الدابة ؛ فلا يصح عليها الوتر [٣].

ومن كان له عذر جاز أن يصلي على الدابة بالإيماء بشرط إيقافها وتوجيهها للقبلة[٤]. ومن العذر ما إذا كان مريضاً لا يستطيع النزول، أو كان في المكان ماء نجس يمنع من الصلاة [٥].

---

(١) قال ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» رواه م (٧٣٥) د (٩٥٠) راجع الشرح للتحقيق في أجر المعذور

(٢) للمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وحائط إن تعب بلا كراهة؛ ولغير عذر يكره لإساءة الأدب.

(٣) وكذا لا يصح عليها صلاة الجنازة والعيدين، ولا صلاة النذر، ولا سنة الفجر...

(٤) إن أمكنه، وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر، ولا إعادة عليه إذا قدر وزال العذر.

(٥) وكما لو خاف لصا على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، ومثله خوف سبع على نفسه أو دابته.

صلاة الفرض على عجلة الدابة ومركبتها: وأما صلاة الفرض والواجب على عجلة الدابة ومركبتها (كعربة حصان)؛ فأقول: هي نوعان: = نوع أحد طرفيه يوضع على عجلتين (إطارين)، ويوضع الطرف

❋ أما النفل فيجوز راكباً على الدابة من غير عذر، فيصلي بالإيماء إلى أي جهة توجهت دابته؛ بشرط أن يكون خارجَ المصر.

ثالثاً: الصلاة على المراكب البرية والبحرية والجوية :

❋ تصح صلاة الفرض والواجب وغيرهما في القطار، والباص، والطائرة، والسفينة؛ سواء أكانت واقفة أو سائرة[(١)]، إذا أتى بشروط الصلاة وأركانها.

فمن أدركه الصلاة في هذه المراكب فليتطهر ويستقبل القبلة ويصل قائما يركع ويسجد. ولا يجوز ترك شرط أو ركن من شروط الصلاة وأركانها [(٢)].

الآخر على الدابة (انظر الصورة) فإن كان طرف العجلة على الدابة فهي صلاة على الدابة، فتجوز في حال العذر لا في غيرها. = وأما إذا لم يكن أحد طرفيها على الدابة جازت الصلاة عليها؛ وهي بمنزلة الصلاة على السرير. = ونوع طرفاه على أربع أو ثلاث عجلات، تجرها الدابة (انظر الصورة)، فالصلاة عليها كالصلاة على السرير؛ فتجوز عليها ولو كانت سائرة. رد عن المحيط.





عجلة طرفاها على الأرض

عجلة طرفها على الدابة

(١) هناك خلاف في السفينة الواقفة على الشط؛ وصريح كلام الإمام محمد في المبسوط وغيره، وصريح كلام المتقدمين الجواز مطلقاً؛ سواء استقرت على الأرض أو لا، أمكن النزول أو لا، وهو ظاهر الهداية والنهاية وصريح الاختيار. وعليه المتون والشروح. وخالف في الإيضاح وشذّ، فتبعه البعض ووهم صاحب البحر هنا فقال: "واختاره في المحيط والبدائع". وللتفصيل ينظر رسالتي "**البراهين الآسية على جواز الصلاة في السفينة الراسية**"، ففيها الرد على صاحب الإيضاح من ثمانية أوجه، وبيان وهم ابن نجيم، ونقل لكلام الإمام محمد والمشايخ والمتقدمين والمتأخرين من الحنفية. مع بيان تاريخ هذا القول الشاذ.

(٢) فإن لم يستطع الاستقبال أو القيام أو الركوع أو السجود (أو أي ركن أو شرط) فماذا يفعل ؟ الجواب: ينتظر تحقق ذلك، فإن خاف خروج الوقت يصلي كيف قدر. لكن هل يعيد ؟ إن كان ذلك بسبب المنع من العباد يعيد وإلا لا. راجع الشرح. ❖ هذا وقد وقع **الخلاف في اشتراط القيام في السفينة السائرة**، عند الإمام لا يشترط، وعند صاحبيه يشترط إلا من عذر؛ كدوران الرأس، وبه نأخذ. در، رد.

* وكلما دارت السفينة أو القطار استدار المصلي في أثناء الصلاة ليتوجه إلى القبلة. وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة حتى يقدر، فإن خاف فوت الوقت صلى كما قدر، لأن قبلة العاجز جهة قدرته[1].

* أما النوافل فتصح في السفينة والقطار والطائرة بلا قيام أو استقبال للقبلة، إذا كان خارج المصر؛ كما لو كان على الدابة.



أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم الصلاة قاعدا في الفرض والنفل ؟
- ما حكم صلاة الفرض والنفل على الدابة ؟
- ما التفصيل في الصلاة على القطار وغيره من المراكب المختلفة ؟

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- لو افتتح النفل قاعداً جاز أن يتمه قائماً، والعكس مكروه ( )
- يشترط في جواز الصلاة على الدابة المصر، فلا يجوز خارجه ( )
- لو كان أعرج يستطيع النزول عن الدابة دون الصعود جاز له الفرض عليها ( )
- يشترط لصحة صلاة الفرض والواجب في القطار والباص والسفينة شروط الصلاة وأركانها؛ فإن لم يستطع القيام أو السجود يقضي الصلاة ( )
- تصح النوافل على الدابة والسفينة والقطار بلا قيام ولا استقبال خارج المصر ( )
- للمصلي قاعدا نصف أجر القائم كالمريض ونحوه ( )

---

(١) رد ٢/٥٧٣. صلى كما قدر إلا إن أمكن الإيقاف وقت أدائه للصلاة ثم لم يوقف فعليه الإعادة فيما بعد.



باب صلاة المسافر

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]

وعن أنس بن مالك t قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة؛ فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة**»[١]

* **السفر يؤثر في تخفيف الأحكام** الشرعية المتعلقة بالصلاة والصوم وغير ذلك[٢].

أقل سفر تتغير به الأحكام: مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، بسَيرٍ وسط[٣]، كسير الإبل ومشي الأقدام في البر.

ومن قطع تلك المسافة (التي يقطعها الإبل في ثلاثة أيام) في ساعة مثلاً على مركب سريع كالسيارة والطائرة أصبح مسافراً[٤].

حكم الصلاة الرباعية: يجب على من نوى السفر قدر هذه المسافة قصرُ الفرض الرباعي. ومعنى ذلك أنه يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين.

ولا قصر في الفجر والجمعة، ولا في المغرب والوتر، ولا في السنن والنوافل.

متى يصبح مسافراً ؟ ومتى يبدأ القصر؟

لا يصير مسافراً ولا يجوز القصر بمجرد الخروج من بيته بنية السفر، وإنما يبدأ القصر إذا خرج وجاوز بيوت مقامه وبلده، وجاوز فناءه إن اتصل به[١].

---

(١) «وقيل له: أقمتم بمكة شيئا ؟ قال: أقمنا بها عشرا». رواه خ (١٠٣١) وَم (٦٩٤) والأربعة.

(٢) فالمسافر يخالف المقيم في أنه يقصر الرباعية، ويباح فطره في رمضان، ويمسح ثلاثة أيام، ويسقط عنه الأضحية وصلاة الجمعة والعيدين. وأحكام أخرى كحرمة خروج المرأة بلا محرم.

(٣) ويكون السير نهارا، مع الاستراحات؛ ولأكثر النهار حكم كله...

(٤) وهذه المسافة تعادل حوالي ٧٧,٥ كلم، وبعضهم قال: ٨٢ كلم، وبعضهم غير ذلك.

ممن تصح نية السفر؟ أو ما هو شرط صحة نية السفر؟

الشرط هو أن يكون مستقلاً برأيه؛ فلا تعتبر نيته إذا كان تابعاً لغيره:

= فلا تعتبر نية الزوجة سواء نوت السفر أو نوت الإقامة إذا كانت تابعة لزوجها، وكذا العيال، بل تعتبر نية الزوج ورب الأسرة؛ فإن نوى السفر كان هو ومن يتبعه مسافراً يجب عليهم القصر، وإذا نوى الإقامة لا يقصر هو ولا من يتبعه.

= وكذا لا تعتبر نية الخادم إذا تبع سيده، ولا نية الجندي إذا سافر مع أميره، ولا نية الجماعة إذا كانوا تابعين لأميرهم. وإنما المعتبر في حقهم نية المتبوع.

مدة القصر ونية الإقامة:

لا يزال المسافر يقصر الصلاة حتى يفعل أحد شيئين:

١- يرجع ويدخل وطنه.

٢- ينوي إقامته خمسة عشر يوماً ببلد أو قرية؛ فإنه يصير مقيماً ويصلي أربعاً.

= وإذا نوى إقامته أقل من خمسة عشر يوماً يقصر.

= وكذا يقصر إذا لم ينو شيئاً وبقي سنين يريد الخروج؛ لكن لا يدري متى يخرج، في غد أو بعد أسبوع أو أكثر أو أقل [٢].

= ولا تصح نية الإقامة بموضعين مستقلين؛ كمكة والجموم [٣]؛ فإذا نوى الإقامة فيهما خمسة عشر يوماً يقصر؛ إلا إذا نوى المبيت في إحداهما كمكة؛ فيصبح مقيما بها؛ لأن المعتبر في نية الإقامة هو المبيت [٤].

---

(١) الفناء هو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى. يشترط مجاوزته ؛ لأنه في حكم المصر. ❖ فلا يقصر على محطة الباص إن كانت داخل بلده. ولا على المطار إن اتصل ببنيان البلد.

(٢) إلا إذا علم أنه يخرج مع القافلة بعد ١٥ يوما ، أو أن حجزه بالطائرة بعد ١٥ يوما.

(٣) **الجموم: قرية أو مدينة صغيرة بقرب مكة المكرمة، تبعد عنها ثلاثين كيلومترا تقريباً.**

(٤) وكذا لا تصح نية الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة؛ كالبحر، والمفازة لا تصح فيهما نية الإقامة.




القصر واجب؛ فلا يجوز للمسافر أن يصلي الفرض أربعاً. لكن إذا قعد القعود الأول، ثم قام وأتم أربعاً سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو[1].

* إذا اقتدى مسافر بإمام مقيم يتم صلاته أربعاً كالمقيم.

* وإذا كان الإمام مسافراً: يصلي ركعتين[2]، والمقيم خلفه يتم أربعاً. ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر .

* وإذا فاتته الظهر أو العصر أو العشاء في السفر وخرج وقتها قضاها ركعتين؛ سواء يقضيها في السفر أو في الحضر.

ولو فاتته في الحضر تُقضى أربعاً؛ سواء يقضيها في السفر أو في الحضر.

أقسام الوطن وأحكامها

المقيم إما أن يكون في وطنه الأصلي أو في وطن الإقامة.

الوطن الأصلي: موضع استوطنه الإنسان. ويصلي فيه أربعاً ما لم يَبْطل[4].

الوطن الأصلي لا يبطل بالسفر؛ فإذا سافر منه ثم عاد إليه أو مرّ به فإنه يتم فيه الصلاة[5].

(١) وإذا لم يقعد القعود الأول، وجب أن يعود ما لم يسجد، وإلا بطل فرضه، وصار الكل نفلاً.

(٢) وندب للإمام أن يقول قبل الصلاة وبعد التسليمتين: "أتموا صلاتكم فإني مسافر".

(٣) وإذا سبق بركعة أو ركعتين فإنه يقرأ فيما سبق به، أي في الركعتين الأوليين أو الركعة الأولى.

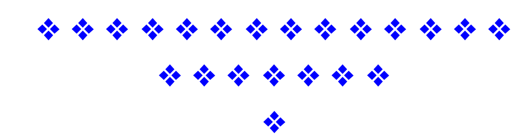
(٤) الوطن الأصلي هو الذي ولد فيه الإنسان، أو تزوج فيه، أو لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه. ووطن الإقامة هو المكان الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه؛ بشرط أن يكون صالحاً للإقامة بأن يكون مدينة أو قرية، ولا يكون مفازاً ولا بحرا ونحوه.

(٥) فالمتوطن بجدة لو سافر إلى الرياض، ثم خرج منها يريد المدينة، فمرّ بجدة وأراد الصلاة أثناء

ولا يبطل وطنه الأصلي إلا بوطن أصلي آخر؛ فإذا ترك وطنه الأصلي واستوطن بلدا آخر أو تأهل فيه، ثم زار الأول مسافراً فإنه يقصر فيه الصلاة [1].

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر؛ ويصلي فيه أربعاً ما لم يَبْطُل.

يبطل وطن الإقامة بوطن إقامة آخر، وبالسفر منه، وبالعود للوطن الأصلي[2]؛ فإذا خرج منه قريباً وأقام هناك، أو سافر بعيداً، ثم عاد إليه فإنه يقصر.



مروره من طرقها فإنه يقصر الصلاة في سائر الأماكن والطرق إلا جدة فإنه يتم صلاته فيها.

(١) فالجدي لو سافر الرياض يريد التوطن بها تاركا جدة، ثم خرج للمدينة، فمرّ بجدة يقصر، ولا يتم. وإنما يبطل الأصلي إذا لم يبق له فيه أهل، فلو بقي لم يبطل، بل يتم فيهما. ولو ارتحل بأهله وبقي له دور يبطل.

(٢) فإذا خرج من وطن إقامته إلى موضع آخر ونوى الإقامة فيه نصف شهر صار هذا الموضع وطن إقامته، وبطل الأول؛ فإذا خرج مسافراً ومرّ بالأول فإنه يقصر الصلاة. وإذا خرج منه إلى وطنه الأصلي سواء كان قريباً أو بعيداً، أو خرج منه مسافراً ثم عاد إليه وهو مسافر فإنه يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة (١٥) يوماً.

(٣) ويبطل وطن الإقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا، وبالوطن الأصلي (كما إذا توطن بمكة ثم تأهل بالجموم)، وبإنشاء السفر منه وكذا من غيره إذا لم يمر عليه قبل سير مدة السفر؛ لأن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة، أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر. أما لو كان المرور فيه به قبل سير مدة السفر لم يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأن قيام الوطن مانع من صحته؛ فلو خرج مقيم بالجموم لأداء العمرة ثم أراد جدة يقصد المرور بالجموم لم يكن مسافراً لأن وطن إقامته لم يبطل، ولو أراد المدينة المنورة مارا بالجموم فإنه يتم إلى الجموم وفيها، ويقصر بعد خروجه منها إلى المدينة.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- بين مدة السفر التي تتغير بها الأحكام، ثم بين حكم الصلاة فيه .
- متى يصبح مسافرا ويقصر الصلاة؟ وممن تصح نية السفر؟
- عرف الوطن الأصلي، ومتى يبطل ؟
- عرف وطن الإقامة، ومتى يبطل ؟
- أكمل: «خرجنا مع... من ... إلى ...؛ فكان يصلي ركعتين .. حتى ..»

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- خرج بسفينته يتجول في البحر، فنوى الإقامة فيها عشرين يوما يتم صلاته ( )
- المسافر يتم صلاته إذا دخل وطنه أو أقام في مدينة لمدة خمسة عشر يوما ( )
- لا يجوز للمسافر أن يصلي الفرض أربعاً؛ فلو صلى أربعا فسدت صلاته ( )
- لا قصر في الفجر والجمعة، ولا في المغرب والوتر، إلا في السنن والنوافل ( )
- المتوطن بجدة لو سافر إلى الرياض يريد التوطن بها تاركا جدة، ثم زار جدة ليوم يقصر ( )

اختر الإجابة الصحيحة أو الأصح:

- لو خرج من الرياض ليعمل بالجموم ويبيت بمكة لمدة شهر فإنه: (يقصر الصلاة فيهما – يتم فيهما – يقصر بمكة ويتم بالجموم – يتم بمكة ويقصر بالجموم)
- جاء مسافر ليقتدي بإمام مقيم في مسجد مكة، لكنه لم يدرك إلا التشهد فإنه : (يتم صلاته أربعاً كالمقيم – يصلي ركعتين فقط – يصلي أربعا لكنه لا يقرأ فيها)
- اقتدى مقيم بمسافر لكنه لم يدرك إلا التشهد فإنه : (يتم صلاته أربعاً – يصلي ركعتين فقط – يصلي أربعا لكن لا يقرأ إلا في الأولين)




باب صلاة المريض

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقال ﷺ: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»(١)

× **لا يجوز ترك الصلاة بحال حتى في حال المرض؛ لكن يصلي بقدر وسعه :**

❋ **فمن قدر على القيام** (بقدر آية أو تكبيرة) لزمه القيام بقدر ذلك ثم يجلس(٢).

ومن قدر على القيام (متكئاً على عصا أو حائط) لزمه القيام متكئاً قدر ما يمكن .

❋ **ومن تعذر(٣) عليه القيام** صلى قاعداً بركوع(٤) وسجود (بوضع الأعضاء السبعة).

وكذا من يجد ألماً شديداً بالقيام أو يخاف زيادة المرض أو بطأه بالقيام صلى قاعداً بركوع وسجود. ويقعد كيف شاء.

❋ **ومن تعذر عليه السجود** صلى قاعداً أيضاً، لكن يومئ بالركوع والسجود(٥).

ويجعل المومئ سجوده أخفض من ركوعه(٦)، وإلا لا تصح صلاته.

❋ **ومن تعذر عليه القعود** يتكئ أو يستند إلى شيء، فإن تعذر القعود متكئاً صلى مستلقياً بالإيماء، يشير برأسه للركوع والقومة والسجود والرفع منه، ويجعل إشارة السجود أخفض من الركوع قليلاً :

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦) عن عمران t قال: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ الخ.

(٢) ويتم صلاته قاعداً؛ لأنه يلحقه ضرر بالقيام بعد ذلك، فهو كالمتعذر عليه القيام، الآتي حكمه.

(٣) المراد بالتعذر: الحقيقي وهو عدم القدرة على القيام، والحكمي وهو أن يلحقه ضرر أو ألم شديد به.

(٤) يكفي للركوع أدنى الإنحناء وميل الظهر، والأحسن أن يخفض رأسه إلى مقابل الركب إن أمكن.

(٥) سواء كان قادرا على القيام والركوع أو لا. ويجوز أن يصلي قائماً، ويومئ بالسجود قاعداً.

(٦) أي يجعل إيماءه برأسه للسجود أخفض من إيمائه برأسه للركوع. وحقيقة الإيماء طأطأة الرأس.

- فإن شاء استلقى على ظهره ورجلاه نحو القبلة[1]، ويندب أن يجعل وسادة تحت رأسه ليصير وجهه إلى القبلة. - وإن شاء استلقى على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة. والأيمن أفضل من الأيسر.

= وإذا لم يجد المريض من يوجهه إلى القبلة صلى حيث قدر، ولا إعادة عليه[2].

❋ **وإن تعذر الإيماء برأسه** لا يصح إيماؤه بيده ولا بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه.

- فينتظر القدرة على الإيماء بالرأس، فإذا قدر قضى ما فاته.

- فإن لم يقدر وزادت الفوائت على يوم وليلة سقط القضاء عنه.



أجب عن الأسئلة الآتية:

- لا يجوز ترك الصلاة بحال حتى في المرض؛ لكن يصلي بقدر وسعه. وضح ذلك.
- اذكر حديثا يتعلق بصلاة المريض.
- كيف يصلي المستلقي ؟

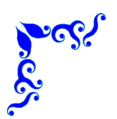
تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- من تعذر عليه القيام أو السجود يجوز أن يصلي قاعداً بالإيماء ( )
- المصلي قاعداً يجلس كيف شاء، سواء كان متطوعا صحيحا، أو كان مريضا ( )
- يجعل المومئ سجوده إلى قريب الركبتين، وإلا لا تصح صلاته ( )
- من تعذر عليه القعود يصلي متكئاً، أو مستندا إلى شيء، فإن عجز استلقى ( )
- يحاول المريض أن يتوجه إلى القبلة فإذا لم يجد أحدا يساعده يصلي حيث قدر ( )

---

(١) والأولى أن ينصب ركبتيه قليلاً لئلا يمدهما إلى القبلة، وذلك إن لم يشق عليه.

(٢) وتسقط بعض الشرائط عند العجز كالاستقبال وستر العورة. ❖ والمراد بالعجز أن لا يكون قادرا بنفسه ولا بغيره ممن يطيعه؛ فيلزمه أن يطلب العون ممن يطيعه لا ممن لا يطيعه.



باب قضاء الفوائت

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[1]

وقال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2]

* يجب أداء الصلاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها. والتأخير بلا عذر كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه القضاء والتوبة .

ومن فاته وقت صلاة بعذر كمن نسي أو نام فعليه أن يصليها متى تذكّر أو استيقظ، ولا يؤخر عن ذلك، فتلك كفارتها.

* قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب[4] واجب.

ولا تقضى السنن والنوافل إلا سنة الفجر إذا فاتته مع فرضه، فإنه يقضيها مع الفرض إلى وقت الزوال، وبعد الزوال لا يقضي إلا الفريضة.

إذا أفسد السنن والنوافل بعد الشروع فيها وجب قضاؤها.

الترتيب بين الفوائت :

* **الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداءً وقضاءً لازم:**

= فلا يصح أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة.

= وكذا لو فاتته أكثر من صلاة؛ كالفجر والظهر مثلاً؛ ودخل وقت العصر، وجب أن

---

(١) سورة النساء: (١٠٣). ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾: فرضاً ذات وقت معين تؤدى فيه لا تتقدمه ولا تتأخر عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وغيرهما بعدة ألفاظ.

(٣) لأن القضاء يزيل إثم الترك إن شاء الله، ولا يزيل إثم التأخير والتعمد، فلا بد من التوبة وطلب المغفرة.

(٤) كالوتر، والصلاة المنذورة، والمحلوف عليها، وقضاء النفل الذي أفسده.

يقضيهما بالترتيب ثم يصلي العصر؛ فلو صلى الظهر ثم الفجر، فسدت الظهر ووجب عليه إعادتها بعد الفجر، وكذا لو صلى العصر أولاً وجبت إعادتها.

= وكذا لا يصح أداء الفجر قبل قضاء فائتة الوتر.

يسقط الترتيب في ثلاثة أحوال:

١- إذا خاف فوت الوقتية لضيق الوقت؛ فعليه أن يؤدي الوقتية ثم يقضي ما فاته[١].

٢- إذا نسي أن عليه فائتة فصلى الوقتية ناسياً.

٣- إذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر أو سبعاً مع الوتر[٢]. فلو فاتته صلوات أمس وقبل أمس، ثم صلى فجر اليوم قبل قضاء الفوائت صح الفجر.

= إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت، وقضى بعضها حتى قلت الفوائت عن ستّ، لا يعود وجوب الترتيب[٣]؛ فلو فاتته عشر صلوات وقضى تسعاً منها، وبقيت فائتة واحدة ثم صلى الوقتية ثم صلى الفائتة صحتا جميعاً.

= أما لو قضى كل الصلوات الفائتة عاد الترتيب.

* إذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة عند القضاء؛ كأن ينوي ظهر اليوم الفلاني بتاريخ كذا.

وإذا تعذر عليه تعيين كل صلاة نوى أول ظهر فاته، وكذا أول عصر فاته، وإن شاء نوى آخر ظهر فاته وهكذا[٤].

---

(١) فلو فاته الوتر ولم يصل الفجر حتى قارب طلوع الشمس: يصلي الفجر ثم يقضي بعد وقت النهي.

(٢) لأن الترتيب بين الفوائت الكثيرة فيها حرج وهو مدفوع بالنص. ❖ والمعتبر خروج وقت السادسة.

(٣) لأن الساقط لا يعود. وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان وضيق الوقت.

(٤) قضاء الفوائت يجب على الفور إلا لعذر. الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن الرواتب والضحى والصلاة التي رويت فيها الأخبار؛ كتحية المسجد، والأربع قبل العصر. ط، رد.




* من كان على ذمته فوائت من صلاة أو صوم فليعجل بالقضاء.

فإن لم يقض حتى أصبح في حال لا يتمكن من أدائها ولو بالإيماء، وخاف الموت، وجب عليه أن يوصي وليه بأداء فدية ما فاته من الصلاة والصوم.

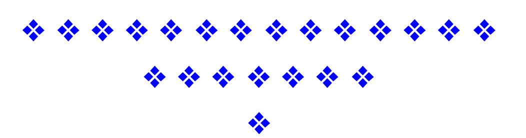
* يخرج الولي فديته من ثلث ماله الذي تركه [1].

فدية كل صلاة أو صوم:

نصف صاع من قمح أو قيمته، أو صاع من شعير أو قيمته [2].

ومستحقها: الفقراء، ويجوز أن يعطى فقير واحد فدية الصلوات كلها.

* من لم يتمكن في مرضه من الصوم والصلاة؛ لا قاعداً ولا مضطجعاً بالإيماء برأسه، ثم مات في مرضه، لا يجب عليه شيء [3].



---

(١) فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث. فيُعطي لصوم كل يوم طعام مسكين.

(٢) مقدار الفدية نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو قيمة ذلك، وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير. ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز؛ ولو أعطاه الكل جاز. = لا فدية في الصلوات حال الحياة بخلاف الصوم.

(٣) لأنه لم يدرك زمناً يقدر فيه على القضاء. فلا يلزمه الإيصاء بها. لكن إن قدر على القضاء ولو بالإيماء برأسه وكانت الفوائت يوما وليلة فأقل قضاها، وإن زادت سقطت عنه. وكذا لو أفطر المسافر والمريض في رمضان وماتا قبل الإقامة وقبل الصحة؛ لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر.





أجب عن الأسئلة الآتية:

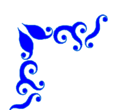
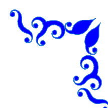
- من فاتته صلاة بعذر وصلاها متى تذكّر، كانت كفارة له. ما الدليل على ذلك ؟
- الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداءً وقضاءً لازم. وضح ذلك.
- ما هي الأحوال التي يسقط فيها الترتيب ؟
- هل يمكن أن يعود وجوب الترتيب بعد سقوطه ؟ كيف ؟
- كم مقدار الفدية للصلاة الواحدة والصوم الواحد ؟ ومن يستحقها ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- قضاء الفرض ...، وقضاء الواجب .....، والسنن والنوافل ... إلا ..
- يعين كل صلاة عند القضاء؛ كأن ينوي ..... بتاريخ ... ، وإذا تعذر التعيين ...
- من كان على ذمته فوائت من صلاة أو صوم فلـ....، ولو عجز فعليه أن ... وليه ... بـ..... ما فاته من .... و ..... فتُخرج فديته من ..... ماله الذي ... بعد وفاته.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- من فاتته صلاة بعذر أو بغير عذر فعليه أن يعجل في القضاء ولا يؤخر ( )
- لا يعود الترتيب بعد سقوطه ( )
- إذا أراد أن يقضي الفوائت فلا بد من أن يعين كل صلاة بالنية ( )
- من لم يتمكن من أداء الصلاة لا قاعدا ولا مومئا فلا يجب عليه القضاء ( )

باب سجود السهو

عن ثوبان t أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[(١)]

متى يجب سجود السهو، ومتى لا يجب ؟

من ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته وعليه أن يصليها صحيحة؛ سواء تركه عامداً أو ساهياً. ولا يمكن تصحيحها بسجود السهو.

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة عامداً فقد أثم ووجبت إعادة الصلاة لجبر نقصها، ولا يجبر نقصها بسجود السهو.

* يجب سجود السهو لجبر نقصان يقع في الصلاة، وذلك فيما يلي :

- من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ساهياً وجبت عليه سجدتان للسهو.

- ومن أخر واجباً أو فرضاً عن محله سهواً وجبت عليه سجدتا السهو[(٢)].

* فلا يجب السهو بترك ركن ولا بترك واجب عمداً، وإنما يجب بأمرين:

١- ترك واجب سهواً. ٢- تأخير ركن أو واجب سهواً قدر ثلاث تسبيحات.

* ومن فاته سجود السهو وجبت عليه إعادة الصلاة[(٣)] .

* وقد ذكرنا الواجبات التي يجب بتركها سجود السهو، راجع باب " واجبات

---

(١) حسن ، رواه أحمد (٢٢٤١٧) وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩)

(٢) كما لو سكت في الصلاة قدر ثلاث تسبيحات بعد الفاتحة يفكر ما يقرأ ، أو سكت بين السورة والركوع قدر ذلك، أو في القعدة قبل بدء التشهد. وكما لو كرر الفاتحة وجب السهو لتأخير السورة.

(٣) ويأتي أنه يفوت سجود السهو إذا تكلم أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد أو عمل ما يفوت به البناء.

❖ وقد يفوت لكن لا يجب إعادة الصلاة ؛ كما لو سلّم من الفجر في آخر وقته .. راجع الشرح.

الصلاة"[1]، ونذكر على سبيل المثال: لو قرأ سورة وترك الفاتحة، أو قرأ بعض الفاتحة، أو قرأها كلها لكن ترك سورة بعدها في الركعتين الأولين من الفرض، أو قرأ السورة قبل الفاتحة؛ ففي كل هذه الصور يجب سجود السهو. وكذا لو ترك الاطمئنان في الركوع أو السجود أو القومة أو الجلسة. وكذا لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو أسر فيما يجهر فيه، أو ترك القنوت في الوتر.

V وتكفيه سجدتان للسهو؛ سواء سها مرة أو أكثر، وسواء ترك واجبا أو أكثر.

كيفية سجود السهو:

إذا فرغ من التشهد في القعود الأخير سلّم عن يمينه تسليمة واحدة، ثم سجد سجدتين مع تكبيراتهما[2] مثل سجود الصلاة، ثم يجلس ويتشهد مرة أخرى وجوباً، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يسلم يميناً وشمالاً.

سهو المقتدي والمسبوق، والسهو عن القعود الأول أو الأخير:

* المقتدي لا يلزمه سجود السهو إذا سها في واجب من واجبات الصلاة، وإنما يلزمه أن يسجد إذا سجد إمامه للسهو.

* ويسجد المسبوق مع إمامه أولاً ثم يقوم لقضاء ما سُبق به.

ولو سها المسبوق فيما يقضيه بعد سلام إمامه: سجد لسهوه أيضاً.

* ومن سها عن القعود الأول واستوى قائماً؛ يتم ولا يعود، ثم يسجد للسهو .

= وإن سها عن القعود الأول ولم يستو قائماً وجب عليه أن يعود إلى القعود؛ سواء

---

(١) وكذا راجع أبواب العيدين والجمعة ونحوهما لمعرفة الواجبات المتعلقة بها.

(٢) يكبر ويسجد للأولى ثم يكبر ويجلس ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر ويقعد للتشهد الأخير.

(٣) هذا في الفرض والوتر بلا خلاف، وأما السنن والنوافل فبخلاف؛ قيل يعود والصحيح لا يعود ...

أكان أقرب إلى القيام أم أقرب إلى القعود، لكن إن كان أقرب إلى القعود لا يسجد للسهو، وإن كان أقرب إلى القيام [1]، فهل يسجد للسهو ؟ اختلف فيه، قال في نور الإيضاح: يجب سجود السهو [2]. وفي الدر المختار: لا يجب، وهو موافق لقوله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً فليصلّ وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه» [3].

* وإن سها عن القعود الأخير وقام، وجب عليه أن يعود ثم يسجد للسهو.

وإذا لم يعد حتى سجد فقد زاد ركعة نافلة، وبطل فرضه وصار نفلاً، فيضم ركعة سادسة في الصلوات الرباعية، وركعة رابعة في الفجر، ولا يسجد للسهو [4]. وبهذا يصير نفله أربعاً أو ستاً، وعليه أن يصلي الفرض ثانية.

* وإن قعد القعود الأخير وتشهد ثم قام ساهياً عاد وسلّم وسجد للسهو.

فإن قام ولم يعد حتى سجد لم يبطل فرضه، بل يضم إليها ركعة أخرى لتصير الركعتان الزائدتان نافلتين، ويسجد للسهو بعدهما لتأخير السلام.

نسيان سجود السهو:

* من نسي أن عليه سجود سهو فسلّم ناوياً قطع الصلاة؛ وجب عليه أن يعود ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد [5] أو يتكلم؛ سواء انحرف عن القبلة أو مشى في المسجد أو سبح وأتى بالأذكار أو طال الوقت.

---

(١) إن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو ذلك فهو أقرب إلى القعود .

(٢) لكن استدرك عليه محشيه الطحطاوي (ص: ٤٦٦- ٤٦٧) فراجعه وراجع الشرح "بداية المفتي" .

(٣) رواه الطحاوي برقم (٢٥٦١ ، و٢٥٦٢) ورواته ثقات. ورواه د (١٠٣٦) ج (١٢٠٨) أح (١٨٢٢٣) وغيرهم بألفاظ متقاربة. قال في الحلية: "إنه نص فيه، يفيد تعين العمل ..." راجع الشرح.

(٤) لأن النقصان الحاصل بترك القعدة وفساد الفرض لا ينجبر بسجود السهو.

(٥) وفي الصحراء يعتبر موضع الصفوف من الخلف والجانبين، وموضع سجوده أو سترته من الأمام. رد.

أما إذا تكلم، أو انتقض وضوؤه، أو خرج من المسجد؛ فقد فات محله ولا يمكنه السجود. ووجب عليه أن يعيد الصلاة.

Á وكذا إذا نسي أن عليه سجدة صلبية أو تلاوية فسلّم وجب عليه الإتيان بذلك مادام في المسجد ولم يتكلم[1].

Á وكذا لو سلم على رأس الركعتين في صلاة رباعية أو ثلاثية يظن أنه أتم جميع الركعات، ثم تذكر، فإنه يتمها ويسجد للسهو مادام في المسجد ولم يتكلم.

الشك في الصلاة:

* من شك في صلاته: كم صلى؟ تحرّى وعمل بغالب ظنه[2]. وإن لم يغلب على ظنه شيء أخذ بالأقل؛ ليتم صلاته بيقين، ثم يسجد للسهو[3]؛ فلو شك أنه في الركعة الأولى أو الثانية ولم يغلب على ظنه شيء جعلها الأولى[4] ثم سجد للسهو.

* وإذا تفكر بسبب الشك وسكت قدر ثلاث تسبيحات لزمه السهو[5]، وإن لم يمنعه عن الصلاة بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر لا يلزمه سجود السهو.

* ولو شك بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر هذا الشك[6].

---

(١) فيسجد (ويرتب بين السجدات زمنياً)، ثم يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ثم يسلم. ❖ وهذا إذا سلّم ساهياً؛ لأن سلامه لا يُخرج من الصلاة. أما إذا سلم عامداً ففيه تفصيل. راجع الشرح.

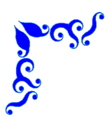
(٢) ولا يسجد للسهو إلا إن تفكر قدر أداء ركن، وانشغل به عن فعل من أفعال الصلاة، فيسجد.

(٣) هذا إذا عرض له الشك مرتين فأكثر في عمره. أما من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، ثم شك: كم صلى؟ بطلت صلاته واستأنفها بالسلام قاعداً؛ لأنه المحل. ويجوز قطعها بعمل مناف.

(٤) وقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته؛ فلو أنها الثالثة أو الرابعة جعلها ثالثة وقعد فيها ثم أتم.

(٥) لأنه يستلزم تأخير الركن أو الواجب. كما لو فكر في آخر صلاته ساكتاً هل صلى ثلاثا أم أربعاً؟ فتأخر في السلام، ثم تيقن أنه صلى أربعاً، وجب عليه سجود السهو.

(٦) ويستثنى من ذلك ما لو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثاً ولم يغلب على ظنه شيء وشك في صدقه استحب أن يعيد احتياطا، ولو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما ولا يعتبر شكه.






أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما الدليل على أن سجود السهو بعد السلام ؟ وهل يكفي تسليمة واحدة ؟
- متى يجب سجود السهو ؟ ومتى لا يجب ؟ مع ذكر الأمثلة لما تقول.
- لو تعدد السهو في الصلاة ، كأن ترك ثلاث واجبات سهوا، فكم مرة يسجد ؟
- وضح كيفية سجود السهو .
- من سها عن القعود الأول وقام ، ما ذا يفعل ؟ بين بالتفصيل.
- من شك في صلاته كم صلى ، فما ذا يفعل ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- قال ﷺ: « إذا استتم أحدكم ...... فليصلّ و.... ... .، وإن لم .... »
- يسجد المسبوق مع ... .، ثم ... لـ ....، ولو سها فيما يقضيه ... ...

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V ، U) مع تصويب الخلل:

- إذا سها الإمام وسجد للسهو، لا يسجد المقتدي إذا لم يسهُ ( )
- من نسي أن عليه سجود سهو فسلم واستدبر القبلة ثم تذكر فعليه الإعادة ( )
- من نسي أن يسجد للتلاوة ، ثم تذكر بعد السلام، فعليه أن يعود ويسجد للتلاوة ، ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد ويصلي ويدعو، ثم يسلم ( )
- من سها عن القعود الأول أو الأخير وقام وجب عليه أن يعود ويسجد للسهو ( )

! ! ! ! ! ! ! ! ! ! ! !
! ! ! ! ! !
!





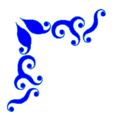
Êñ Ĥ ò Š ÏĤÃË

نتناول في هذا الفصل صلوات شرعت في أوقات وأحوال مخصوصة؛ مثل: **سجود التلاوة، صلاة التراويح، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء، والخوف.** ومنها الوتر وقد سبق، وأما صلاة الجنازة فنذكرها في كتاب الجنائز.

فإليك ما يشتمل عليه الفصل من الأبواب على الترتيب التالي، فلتكن ملما بها:

- أولاً: سجود التلاوة
- ثانياً: صلاة التراويح
- ثالثاً: صلاة الجمعة
- رابعاً: صلاة العيدين
- خامساً: صلاة الكسوف والخسوف والآيات
- سادساً: صلاة الاستسقاء
- سابعاً: صلاة الخوف






باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه»[1]

يجب سجود التلاوة في ثلاث حالات:

١- إذا تلا آية السجدة؛ سواء سمع ما تلاه أم لم يسمعه[2].

٢- إذا سمع آية السجدة؛ سواء قصد السماع أم لم يقصده.

٣- إذا اقتدى بالإمام الذي تلا آية السجدة؛ سواء سمع آية السجدة أم لا.

* وهو واجب على الفور في الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن محلها[3]، ولا يمكن أن يسجد لها خارج الصلاة.

والسجدة التي وجبت خارج الصلاة يجوز تأخيرها لكن يكره من غير عذر.

يشترط لصحتها شرائط الصلاة كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية[4].

ويفسدها ما يفسد الصلاة[5].

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٥٧٥) د (١٤١١)، وفي لفظ: «فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا»

(٢) هل يجب السجدة بقراءة آيتها كاملة أم بقراءة أكثر الآية مع كلمة السجدة، أم ماذا؟ راجع الشرح.

(٣) إذا وجبت السجدة في الصلاة وجب أن يسجد على الفور، فإن أخرها عامداً أو ناسياً وجب قضاؤها في حرمة الصلاة؛ فلو قام من الركوع ثم تذكرها، عليه أن يسجد ثم يعود للقيام ثم يسجد. وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور فإن ركع على الفور حتى سجد دخلت في السجود وإن لم ينوها. راجع الشرح.

(٤) وكذا يشترط لها الوقت حتى لو تلاها في وقت غير مكروه فأداها في الأوقات الثلاثة المكروهة لا تجزيه. ❖ وكذا نية كونها عن التلاوة، إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور؛ لأنها صارت جزءا من الصلاة فانسحب عليها نيتها. ❖ نعم لا يشترط لها التحريمة ولا نية التعيين لأيّ آية هي.

(٥) فإذا أفسد بالحدث العمد والكلام والقهقهة وجبت عليه إعادتها. إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة.

وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين[1]: يكبر ثم يسجد ويقرأ فيه تسبيح السجود والذكر المسنون[2]، ثم يكبر ويرفع رأسه من السجود. والأولى أن يكبر لها قائما، فيخرّ ساجداً. ولا يرفع يديه، ولا يتشهد ولا يسلّم.

وآياتها التي تجب عندها السجدة أربع عشرة آية في السور التالية:

١ - الأعراف. ٢ - والرعد. ٣ - والنحل. ٤ - والإسراء. ٥ - ومريم.
٦ - الحج (السجدة الأولى لا الثانية). ٧ - والفرقان. ٨ - والنمل.
٩ - والسجدة. ١٠ - وص. ١١ - و "حم" السجدة [فصلت] .
١٢ - والنجم. ١٣ - وانشقت. ١٤ – والعلق.

فائدة: آيات السجدة الأربع عشرة هي :

في الأعراف: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الآية ٢٠٦]

وفي الرعد: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ [الآية ١٥]

والنحل: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الآيتان: ٤٩ - ٥٠]

والإسراء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الآيتان: ١٠٧ - ١٠٩]

ومريم: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الآية: ٥٨]

والحج: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الآية:١٨] وعند الشافعي t فيها سجدتان. ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر أن "سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة".

والفرقان: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الآية: ٦٠]

والنمل: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴾

---

(١) **ركنها**: السجود أو ما يقوم مقامه وهو الركوع للمصلي، والإيماء بالسجود للمريض والراكب. والتكبيرتان سنتان. والقيام قبله مستحب. ويندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها.

(٢) فيقول: « سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، [فتبارك الله أحسن الخالقين] » ت (٥٨٠) د (١٤١٤) ش (٤٣٧٢) كم (٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي. وإن شاء زاد: « اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » ت (٥٧٩) كم (٧٩٩) وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والذهبي.

[الآيتان: ٢٥ - ٢٦] وهذا على التشديد. وعند قوله: {أَلَا يَا اسْجُدُوا} على قراءة الكسائي بالتخفيف.
والسجدة: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾
وفي ص: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾ ﴾
وحم السجدة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾
[فصلت: ٣٧ - ٣٨] وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.
وفي النجم عند قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الآية: ٦٢]
وفي الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ [الآية: ٢١]
وفي العلق عند قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ [الآية: ١٩]

❊ **يجب سجود التلاوة على من كان أهلاً لوجوب الصلاة**[(١)]؛ فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء؛ قرؤوا أو سمعوا؛ لأنهم ليسوا أهلا لها [(٢)].

❊ لا يجب السجود بسماعه من الصدى والطير كالببغاء[(٣)]، وكذا لو سمعها من جهاز التسجيل؛ إلا إذا كانت التلاوة تنقل على الهواء مباشرة من خلال مكبر الصوت أو المذياع أو نحوه.

❊ ولو سمع من إمام وهو خارج الصلاة وجبت عليه: فإن اقتدى به يسجد معه، وإن سجد الإمام ثم اقتدى به في نفس الركعة لا يسجد لا في الصلاة ولا بعدها؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة، فكأنه سجد حكماً.

وإن لم يقتد به أو اقتدى لكن بعد ما فاتته تلك الركعة سجد لها خارج الصلاة.

❊ لو سمع المصلي من غير إمامه (من قارئ يقرأ أو من إمام آخر) سجد خارج الصلاة.

❊ وكره تحريماً أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة منها؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها[(٤)].

---

(١) فيجب على الرجل والمرأة والأعمى والأصم إذا تلا. وعلى الجنب، وعلى السكران؛ زجرا له.
(٢) وتجب بالسماع من كافر وصبي مميز وحائض ونفساء لا من نائم أو طير أو صبي غير مميز.
(٣) ولا يجب بالسماع ممن يتهجى آية السجدة. ❖ بعض الفقهاء يوجب السجدة بسماع التسجيل مطلقا.
(٤) يندب إخفاء آية السجدة عن غير متهيئ للسجود. والمعتمد أنها لا تجب على متشاغل بعمل ولا يسمعها.

تكرار آيات السجدة وما يتبدل به المجلس وما لا[1]:

❋ لو قرأ عدة آيات من آيات السجدة أو سمعها وجبت عليه سجدات بعددها؛ سواء كان في مجلس واحد ومكان واحد أو في مجالس وأماكن متفرقة.

❋ وإذا تلا آية سجدة في مجلس ثم تبدل المجلس وأعاد قراءة نفس الآية وجبت عليه سجدتان، لكن إذا كرّر آية سجدة عدة مرات في مجلس واحد تكفي سجدة واحدة عنها[٢].

❋ يتبدل المجلس بالانتقال منه بقدر ثلاث خطوات في الصحراء والطريق ونحوهما؛ فمن كرر آية السجدة وهو يسبح في نهر أو في حوض كبير تجب عليه سجدات بعدد التكرار لاختلاف المجلس.

❋ زوايا البيت (أي الغرفة) في حكم مجلس واحد، وكذا زوايا المسجد؛ سواء كان البيت والمسجد صغيرا أو كبيراً.

❋ ولا يتبدل المجلس بفعل قليل؛ كشرب شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين.

سجدة الشكر

سجدة الشكر مستحبة كلما تجددت نعمة أو اندفعت بلية ؛ شكراً للّه تعالى[٣].

وهيئتها مثل سجدة التلاوة: يكبر مستقبل القبلة، ويسجد فيحمد اللّه ويشكر ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً.

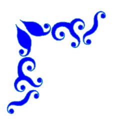
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

---

(١) الأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: اختلاف الآية المتلوة. واختلاف الآية المسموعة. والثالث: اختلاف المجلس: حقيقةً؛ بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين ما لم يكن للمكانين حكم الواحد، كالمسجد والبيت. أو حكماً؛ كما لو تلا ثم أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدها...

(٢) والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس. ولو سجد بعد أول سجدة كفت عن ما قبلها وما بعدها. ❖ ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه.

(٣) وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه اللّه تعالى مالا أو ولدا أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك. ❖ وتمام الشكر أن يصلي ركعتين إن استطاع كما فعل النبي ﷺ يوم فتح مكة.




باب صلاة التراويح

قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

حكمها: سنة مؤكدة للرجال و النساء.

وصلاتها بالجماعة **سنة كفاية** لأهل الحي[(٢)].

وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر في شهر رمضان.

ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

ويجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل بلا كراهة[(٣)].

عددها: عشرون ركعة [(٤)] بعشر تسليمات.

---

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) (إيماناً): تصديقا بوعد الله بالثواب. (احتساباً): أي طلبا للأجر.

(٢) فلو تركوا الجماعة من غير عذر أثموا، ولو صلى بعض أهل الحي جماعة جاز لآخرين أن يصلوا فرادى.

(٣) بل هو الأفضل إذا كان بجماعة؛ لفضل النصف الثاني والثلث الأخير، ولأن عمر t لما رأى الناس يصلون التراويح أول الليل قال: "والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل" رواه خ (١٩٠٦).

❖ الأولى أن يصلي التراويح ثم الوتر، ولو صلى الوتر قبلها جاز.

(٤) روي عن النبي ﷺ أنه صلى عشرين ركعة في رمضان، بأسانيد بعضها حسنة، وتواتر ذلك عن الصحابة، إلى زمننا هذا، بل أجمعوا على عشرين ركعة فأكثر. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه هو وابن حبان والحاكم. وأما حديث عائشة أنه لم يزد على ثمانية في رمضان ولا غيره، فهذا يبين أنه ﷺ لم يكن يصلي التراويح في رمضان، بل كان يقتصر على ما كان يفعله في سائر السنة، وهذا على أغلب الأحوال، لأنه ثبت أنه زاد على الثمانية، ثم هو مبني على ترك الرسول ﷺ التراويح خشية أن تفرض علينا. وقد روى الخمسة وصححه الترمذي عن أبي ذر: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ... فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، ... فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، أي: السحور". فهذه سنته ﷺ إلى نصف الليل وإلى السحور، فأين أصحاب البضع ركعات من ذلك؟ وأين هم من سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين؟ !!

من مستحباتها:



* يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات[1]. وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر.

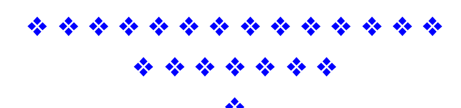
* والسنة ختم القرآن فيها مرة (بقراءة صحيحة) خلال شهر رمضان.

= وإن ملّ به القوم خفف القراءة قدر ما لا يثقل عليهم.

وكذا يترك الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد إن مل القوم.

= ولا يترك الإمام ولا القوم الصلاة على نبينا الحبيب الشفيع ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ القوم، كما لا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود[2].

Á وإذا فاتت التراويح لا تقضى منفرداً ولا بجماعة[3].



---

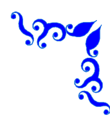
(١) ويُخيّر فيه بين تسبيح وقراءة للقرآن وسكوت وصلاة فرادى. وأهل مكة كانوا يطوفون، وأهل المدينة كانوا يصلون أربعاً. ولم يرد في السنة ذكر خاص؛ فيسبح ويذكر بما شاء؛ كأن يقول: " سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظَمة والقدرة والكبرياء والجبروت ..." أو غير ذلك من الأذكار التي ثبتت فضيلتها في الحديث كقول "سبحان اللّه وبحمده عدد خلقه .."، أو الصلاة على النبي ﷺ ...

(٢) ويكتفي بـ"اللهم صل على محمد" إن مل القوم؛ لأنه فرض عند الشافعي. وكذا عند أحمد. رد.

❖ ويجتنب هذرمة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة بعد كل أربع. ❖ وتصح قاعدا لكن يكره إن كان من غير عذر؛ لزيادة تأكدها؛ حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام.

(٣) فإن قضاها منفرداً كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح؛ كسنة مغرب وعشاء. در.

❖ هل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، رجح الكمال الجماعة بأنه ﷺ كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح. إلا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح. وكل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه. رد. ❖ والجماعة تكره للوتر والتطوع خارج رمضان لو على سبيل التداعي والمواظبة. ❖ الجماعة في التراويح تابعة للجماعة في العشاء؛ فلو صليت العشاء بجماعة أقيمت التراويح بجماعة، وجاز لمن لم صلى الفرض وحده أن يصلي معهم ....





أجب عن الأسئلة الآتية:

١. يجب سجود التلاوة في ثلاث حالات، ما هي؟ كم عدد آيات السجدة ؟ وما هي؟

٢. بين كيفية سجود التلاوة. وهل يرفع يديه قبله، ويتشهد ويسلم بعده ؟

٣. على من يجب سجود التلاوة ؟

٤. لو سمع آية السجدة من إمام وهو خارج الصلاة، فما الحكم ؟ وكيف يفعل ؟

٥. متى يتكرر وجوب السجدة ؟ ومتى تكفي سجدة واحدة ؟

٦. متى يتبدل المجلس ؟ ومتى لا يتبدل ؟ وما حكم زوايا الغرفة والمسجد ؟

٧. ما حكم سجدة الشكر ؟ وما هي هيئتها ؟

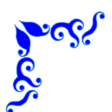
٨. بين حكم صلاة التراويح، ووقتها وعددها ومستحباتها، وما يجوز تركها عند ملل القوم .

أكمل الفراغ فيما يلي:

- «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ...»
- قد يجب سجود التلاوة وإن لم يسمع آية السجدة ولم يقرأها، وذلك إذا: ...
- قد لا تجب السجدة على الرغم من سماع آيتها، وذلك إذا سمعها من: ... و... و...

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- يجب سجود التلاوة على الفور في الصلاة وخارجها ( )
- يشترط لصحة سجود التلاوة شروط الصلاة ، ويفسدها ما يفسد الصلاة ( )
- لو سمع آية السجدة من إمام وجبت عليه، لكن يسجد خارج الصلاة ( )
- يجوز أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة أو يقرأها سراً خارج الصلاة ( )
- إذا كرر آية السجدة في مجلس واحد أو عدة مجالس لا تجب إلا سجدة واحدة ( )
- يسن كفاية أن يصلي التراويح بجماعة في المسجد، والأولى أن يصلي الوتر بعدها ( )




باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الجمعة: ٩]

وعن أبي هريرة t قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»[(١)].

وعنه أنه ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا»[(٢)].

حكم صلاة الجمعة: فرض عين.

كيفيتها: هي ركعتان جهريتان في وقت الظهر[(٣)]، ويشترط قبلها الخطبة.

ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر أربعاً (ويقصر إن كان مسافراً).

شروط فرضية الجمعة

على من تفرض الجمعة؟ على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١ – أن يكون عاقلاً بالغاً حراً؛ فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا رقيق.

٢ – أن يكون ذكراً؛ فلا تجب على امرأة.

٣ – أن يكون صحيحاً؛ فلا تجب على مريض وشيخ فانٍ.

٤ – أن يكون مقيماً بمصر[(٤)]؛ فلا تجب على مسافر، ولا على مقيم بالقرى الصغيرة.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) ورواه الترمذي (٤٨٨) وزاد: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»

(٢) رواه مسلم (٨٥٧) وقال ﷺ: «..والجمعة إلى الجمعة.. مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» م (٢٣٣).

(٣) ويجهر الإمام بالقراءة وجوباً، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، أو الأعلى والغاشية.

(٤) تفترض على المقيم بمصر، أو في فنائه اتصل به أولا؛ لا على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر.

٥ - أن يكون مبصراً؛ فلا تجب على أعمى.

٦ - أن يكون قادراً على المشي؛ فلا تجب على مقعد[1].

٧ - أن لا يمنعه عذر معتبر؛ فلا تجب على محبوس، ولا على خائف من لصٍّ أو سلطان أو ظالم (يخاف ضررهم على نفسه أو ماله أو أهله إذا خرج)[2].

❋ من لا تجب عليهم الجمعة يصلون الظهر؛ لكن إن حضروا الجمعة وصلوها صحت وسقط الفرض عنهم.

شروط صحة صلاة الجمعة

لا تصح صلاة الجمعة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١ - المصر أو فناؤه؛ فلا تصح صلاتها في القرى الصغيرة.

٢ - السلطان أو نائبه أو إذنه، وهذا إنما يشترط إذا خيف النزاع[3].

٣ - الإذن العام؛ فلو منعوا الناس من الدخول في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة لم تصح[4]. وهذا إنما يشترط إذا لم تتعدد الجمعة.

٤ - وقت الظهر؛ فلا تصح قبله وتبطل بخروجه.

٥ - الجماعة، وأقلها أربعة رجال (الإمام ومعه ثلاثة من المقتدين).

❋ ويصلح للإمامة في الجمعة من صلح لإمامة غيرها؛ فيجوز أن يؤم فيها مسافر ومريض.

= ❖ **واختلف في تعريف المصر**: وظاهر المذهب أنه كل بلد له أمير أو قاض، ومفتٍ. راجع الشرح.

❖ **فناء المصر هو ما حول المصر** المعدّ لمصالح المصر وحوائجه؛ كدفن الموتى، وجمع العساكر.

(١) وتجب على ذي العرج الغير المانع من المشي، فإن منعه المشي لا تجب، ومثله مفلوج الرجل ومقطوعها.

(٢) ومن الأعذار: مطر شديد ووحل وثلج شديدين، وكل داء يمنع من المشي، وخوف ضياع ماله...

(٣) فالسلطان أو إذنه ليس مقصودا لذاته، وإنما يشترط لسد الفتنة (إمداد الفتاوى للتهانوي ١/٦٣٠)

(٤) "فالمنع إذا لم يقصد به منع المصلين بل لغرض آخر فإنه غير مخل بالشرط" إمداد ١/٦١٤.



٦- الشرط السادس: الخطبة [١]. ويشترط فيها:

أ - أن تكون قبل الجمعة بلا فاصل [٢].

ب -وأن يحضرها جماعة تنعقد بهم الجمعة [٣].

ج - الوقت؛ فلا تصح الخطبة قبل الزوال.

د - النية [٤].

سنن الخطبة [٥]

- جلوس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة.
- أن يؤذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني.
- أن يخطب قائماً.
- أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.
- الشهادتان.
- والصلاة على النبي ﷺ.
- العظة والتذكير.
- وقراءة آية من القرآن.
- أن يخطب خطبتين.
- وأن يجلس بينهما.
- الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية.
- الدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم.
- تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.

---

(١) أقل الخطبة المفروضة ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة لكن يكره الاقتصار عليها.

(٢) يشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع. أما الفصل اليسير بالوضوء فلا يضر.

(٣) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض.

(٤) بأنه يخطب. وكون الخطبة بالعربية شرط عند الصاحبين عند القدرة، خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) ومن سننها: الطهارة وستر العورة، واستقبال القوم بوجهه، وأن يُسمع القوم الخطبة. ويبدأ الأولى بالتعوذ سراً.



ومن أحكام الخطبة

¶ «إذا خرج الإمام: فلا صلاة[1] ولا كلام»[2]، حتى يفرغ من صلاته.

¶ فإذا خطب الإمام فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطساً، ولا يأمر ولا ينهى، ولا يسبح[3]. بل يجب عليه أن يستمع ويسكت؛ سواء كان قريباً أو بعيداً.

¶ يكره للحاضر العبث، والالتفات، بل يقرب من المنبر، وينصت.

¶ وهل يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر؟ لا يسن، وفيه خلاف[4].

تتمة أحكام الجمعة

¶ يجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول الذي هو بعد الزوال، وكذا يجب ترك كل عمل ينافي السعي.

¶ من أدرك الجمعة في التشهد فقد أدركها ويتمها جمعةً ركعتين.

¶ يكره الخروج من المصر بعد دخول وقت الجمعة حتى يصليها، إلا لعذر.

¶ لا يجوز للمعذور والمسجون والمسافر أداء الظهر بجماعة في المصر.

¶ يستحب للمعذور كالمريض أن يؤخر الظهر إلى فراغ الإمام.

---

(١) سوى قضاء فائتة للزوم الترتيب، فإن سقط الترتيب كره. ولو خرج وهو في السنة يتمها ركعتين ويخفف.

(٢) هذا من كلام الزهري. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر y : كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. ❖ المراد بخروج الإمام توجهه للصعود على المنبر.

(٣) وما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكل وشرب وكلام وتسبيح ورد سلام. ولا يرفع يديه عند الدعاء ولا يؤمن باللسان جهراً بل بالقلب. والنوم مكروه إلا إذا غلب عليه.

(٤) فلا لوم على من سلم أو ترك، في الجوهرة (١/ ٩٢): "قال أبو حنيفة خروجه يقطع الكلام وهذا يدل على أنه لا يسلم، ويروى أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده." وفي السراج: يستحب. رد. الحدادي وجماعة من مشايخنا قالوا يسلم. ط. في إعلاء السنن ٨/ ٨٣: والمختار عندي القول بمشروعيته للأحاديث... راجع الشرح.

¶ يكره أن يتخطى رقاب الناس قبل الخطبة إن كان فيه إيذاء لأحد، وإن لم يكن إيذاء ووجد فرجة في الأمام فلا يكره (بهذين الشرطين).

¶ يكره أن يتخطى رقاب الناس أثناء الخطبة ولو لم يكن إيذاء، إلا إذا لم يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة.

أما لو وجد مسلكاً إلى فرجة في صف مقدم فالأولى أن يتقدم من غير تخطٍّ.

من سنن يوم الجمعة

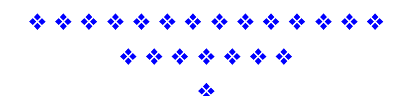
¶ الاغتسال ، والتطيب ، ولبس النظيف.

¶ التبكير للصلاة. عن أوس الثقفي t أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يَلغُ؛ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة: صيامها ، وقيامها»[1].

¶ الإكثار من الدعاء، قال ﷺ في يوم الجمعة: « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»[2].

¶ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة خصوصاً، وفي غيره عموماً[3].

¶ يستحب قراءة سورة الكهف فيه[4].

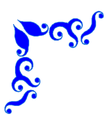


(١) رواه أبو داود (٣٤٥) واللفظ له، والنسائي (١٣٨٤) وغيرهما من طريق حسان بن عطية عن أبي الأشعث عن أوس. ورواه آخرون عن أبي الأشعث عن أوس، أو عن غيره عن أوس من غير قيد "ومشى ولم يركب".

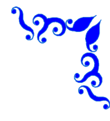
(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢). وفي هذه الساعة أقوال؛ من أصحها أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة؛ فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه. وفي حديث آخر أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وإليه ذهب المشايخ. وهما مصححان من اثنين وأربعين قولا فيها ، فهي دائرة بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما.

(٣) « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي» د خز.

(٤) سواء في يومها أو ليلتها. فمن قرأ « أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» قي والدارمي.







أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما كيفيتها ؟
- على من تجب الجمعة ؟ وعلى من لا تجب ؟ وما هي شروط فرضية الجمعة ؟
- عدّد خمسا من سنن الخطبة. ثم عدد خمسا من سنن يوم الجمعة .

أكمل الفراغ فيما يلي:

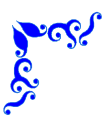
- من لا تجب عليهم الجمعة يصلون ....؛ لكن إن حضروا .... وصلوها .... وسقط .... عنهم . ❋ إذا خرج الإمام: فلا ...... ولا ....
- «من غسل يوم .. واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ... كان له بكل خطوة ....»

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- يشترط لصحة الجمعة وقت الظهر؛ فتبطل بخروجه ( )
- يجوز أن يؤم في الجمعة مسافر ومريض ( )
- من السنة تخفيف الخطبتين بقدر سور القرآن الكريم ( )
- يجب الاستماع إلى الخطبة، إلا أنه يجوز أن ينهى عن المنكر ( )
- يكره للحاضر الالتفات والعبث بالثوب أو اللحية أو الأرض، غيرها ( )
- يجب ترك البيع بالأذان الأول ولو كان قبل دخول الوقت ( )
- يستحب للمرضى أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة ( )
- يستحب الإكثار من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة الكهف قبل الخطبة ( )

اختر الإجابة الصحيحة:

- تجب صلاة الجمعة على: (المرأة – المريض – الأعرج القادر على المشي)
- من شروط الخطبة : (وقت الظهر – أن يخطب قائما – أن تكون بعد الجمعة)




باب العيدين

عن أنس t قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « ما هذان اليومان؟ » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[1].

حكم صلاة العيدين: صلاة العيدين واجبة.

وقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال[2].

ما يخصها: هي كالجمعة: ركعتان جهريتان، إلا أن فيها تكبيرات الزوائد: ثلاث في الركعة الأولى بعد الثناء، وثلاث في الثانية قبل الركوع. والخطبة بعد الصلاة.

على من تجب؟ تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة[3]:

فتجب على: الرجل العاقل البالغ الحر، الصحيح المقيم البصير، القادر على المشي، إذا لم يمنعه عذر معتبر.

ولا تجب على: المرأة والمجنون والصبي والرقيق، والمريض والمسافر والأعمى، والمقعد ونحوه ممن لا يقدر على المشي، والمحبوس ونحوه ممن منعه عذر معتبر.

* من لا تجب عليه صلاة العيدين إذا صلاها صحت صلاته.

شروط صحة العيدين هي شروط صحة الجمعة، إلا أن الخطبة في العيدين سنة[4].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١١٣٦) والنسائي (١٥٥٦) طح "المشكل" (١٤٨٨) كم (١٠٩١) ووافقه الذهبي.

(٢) ترتفع الشمس قدر رمح بعد الطلوع بخمس عشرة دقيقة تقريباً، ولو احتاط بعشرين دقيقة فحسن.

❖ يندب تعجيل صلاة الأضحى ليتمكن الناس من ذبح الأضاحي. وتأخير الفطر ليؤدوا الفطرة قبلها.

(٣) راجع شروط فرضية الجمعة .

(٤) وتقديم الخطبة على صلاة العيدين مكروه، ويكفي في جماعتها اثنان: الإمام وواحد معه،

يقف في الصف ناوياً بقلبه[1] أنه يصلي صلاة العيد ، ثم يكبر للتحريمة مع الإمام، ثم يقرأ الثناء. ثم يكبر الإمام والقوم[2] تكبيرات الزوائد ثلاثاً، ويرفع يديه حذاء أذنيه مع كل تكبيرة، ويرسل يديه بين التكبيرات ولا يقبضهما[3] .

ثم يتعوذ الإمام ويسمّي سراً، ثم يقرأ الفاتحة والسورة جهراً، ثم يركع ويتم الركعة.

فإذا قام للركعة الثانية ابتدأ الإمام بالبسملة، ثم بالفاتحة والسورة، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً[4] . ثم يكبر راكعاً ويتم صلاته كسائر الصلوات[5].

* والأفضل أن يقرأ الإمام في الركعتين سورة الأعلى والغاشية، أو القمر و"ق".

* فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام العيد وأحكام صدقة الفطر أو الأضحية[6].

* وما يسن في خطبة الجمعة ويكره ، يسن ههنا ويكره كذلك.

* ويكبر في خطبة العيدين، يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعة ، والثانية بسبع تكبيرات متتابعة، ويكبر في أثنائها مراراً، ويختمها بتكبيرات متتابعة.

* ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام لا يقضيها؛ لأنها لا تصح بدون شروطها.

بخلاف الجمعة؛ فإن الخطبة فيها وتقديمها شرط، ويشترط لجماعتها أربعة (الإمام وثلاثة سواه).

(١) والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً. وإن شاء نطق بلسانه استحضارا للنية ودفعا للوسوسة: "أصلي صلاة العيد".

(٢) يجهر الإمام بالتكبيرات ويسر القوم. ويجهر الإمام بالقراءة أيضاً والقوم لا يقرؤون.

(٣) ويسكت بعد كل تكبيرة سكتة يسيرة، ولا يسن ذكر، ولا بأس بالتسبيح والتحميد.

(٤) ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرسلهما من غير وضع؛ كما في الركعة الأولى .

(٥) وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما ثم يركع ويكبر للزوائد راكعاً بلا رفع يد.

(٦) كما ينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد؛ لأن المندوب أداء الفطرة قبل الصلاة.

* يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت. ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط؛ فلا يكره أن يتنفل أو يصلي الضحى في البيت بعدها.

* لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة.

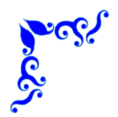
ما يندب في عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلى

- أن يستيقظ مبكراً، ويصلي الصبح في مسجد حيه.
- أن يسارع إلى المصلى.
- السنة أن يغتسل، ويستاك.
- أن يلبس أحسن ثيابه، ويتطيب.
- أن يأكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى تمراً، فإن لم يجد فشيئاً حلواً[(١)].
- أن يأكله وتراً.
- أن يؤدي صدقة الفطر قبل الذهاب إلى المصلى.
- أن يكثر الصدقة حسب استطاعته.
- أن يظهر الفرح والبشاشة.
- أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق أخرى.
- أن يتوجه إلى المصلى ماشياً، مكبراً، سراً، أو جهراً[(٢)].

---

(١) كان ﷺ قبل الذهاب: «يأكل تمرات، وترا» خ (٩٥٣) فإن لم يجد الحلو فليأكل ما شاء.

(٢) يجوز التكبير سراً وجهراً بلا خلاف في الفطر، وإنما الخلاف في أيهما أفضل. عند الإمام أبي يوسف ومحمد يكبر جهراً، وعن الإمام روايتان: إحداهما أن يسر، والأخرى أن يجهر، كقولهما، وهي الصحيح على ما قال الرازي. قهستاني ونهر. وهو اختيار الطحاوي. حلية. وكان ابن عمر يرفع




أحكام عيد الأضحى مثل أحكام عيد الفطر ، إلا أنه في الأضحى:

١- يؤخر الأكل عن الصلاة؛ لأنه ﷺ كان «لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[١].

٢- ويكبر في الطريق جهراً حتى يصل المصلى، ويجوز له أن يكبر في المصلى حتى يقوم الإمام للصلاة[٢].

٣- ويعلم أحكام الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة.

٤- أحكام تكبير التشريق:

صفته: أن يقول بعد السلام من الفرض: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد".

حكمه: هو واجب[٣] مرة، بعد كل فرض، فوراً بلا تأخير[٤].

صوته بالتكبير. م. ووجهه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. در. ويؤيده ما أخرجه الدارقطني (١٧١٣) "بسند رجاله ثقات عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى» والمراد الصحابة. وهذا كحكاية الإجماع..." إعلاء السنن (٨/ ١١٦). قال الحلبي: قد نقل الجهر عن كثير من السلف؛ كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، كما ذكره ابن المنذر في الإشراق اهـ ط... راجع الشرح . ❖ يقطع التكبير في رواية إذا انتهى إلى المصلى، وفي رواية إذا افتتح الصلاة، وعليه عمل الناس، وبه نأخذ... راجع الشرح

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٤) وزاد الدارمي (١٦٠٠) وطس (٣٠٨٩): « إذا رجع أكل من كبد من أضحيته».

(٢) قيل: ويكبر في المصلى، وعليه عمل الناس اليوم، لا في البيت. در... راجع الشرح.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ❖ يجهر الذكور بالتكبير ويخافت المرأة.

(٤) ولو سلّم وصرف وجهه عن القبلة، ولم يخرج من المسجد يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية؛ والأصل أن

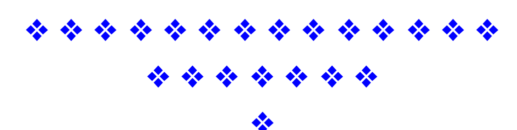
وقته : من بعد فجر عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى بعد عصر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

على من يجب ؟ يجب على كل من صلى الفرض، منفرداً صلى أو بجماعة، مسافراً كان أو مقيماً، ذكراً كان أو أنثى[(١)].

* ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين.

* ولا بأس بإظهار التكبير في الأسواق وغيرها في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة، في مطلق الأوقات[(٢)].

قال النبي ﷺ: «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[(٣)]

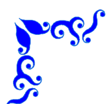


كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا. والمحرم يكبر ثم يلبي، فإن بدأ بالتلبية سقط التكبير.

(١) وهذا عند الصاحبين، وعليه الفتوى، ولا يجب عند أبي حنيفة على مسافر ونحوه.

(٢) وفيها إظهار للشعائر وللفرح، فإنها أيام ذكر. "وكان ابن عمر وأبو هريرة: «يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»" رواه البخاري معلقاً (٢/ ٢٠) راجع الشرح.

(٣) رواه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.






أجب عن الأسئلة الآتية:

ما حكم صلاة العيدين ؟ وما وقتها ؟ وعلى من تجب ؟

وضح كيف تصلي العيدين بالتفصيل .

اذكر بعض سنن خطبة العيدين .

من فاتته صلاة العيدين مع الإمام، هل يقضيها ؟ ولماذا ؟

اذكر سبعة من مستحبات عيد الفطر قبل الذهاب إلى المصلى .

ما الفرق بين العيدين في الأحكام ؟

ما حكم تكبير التشريق ؟ وما وقته ؟ وعلى من يجب ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

قدم ﷺ المدينة ولهم ....، فقال: « إن الله قد أبدلكم بهما .... »

صلاة العيدين كالجمعة إلا في أمرين: .... و ....، وأنه لا أذانين لها.

شروط صحة العيدين هي شروط صحة الجمعة، إلا في أمر هو:

تكبير التشريق أن يقول بعد السلام من الفرض: الله أكبر ...

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- صلاة العيدين فرض على كل من تفرض عليه الجمعة ( )
- يكبر في الأولى أربعا مع تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية أربعا مع تكبيرة الركوع ( )
- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى والبيت ( )
- لا بأس بإظهار التكبير في الأسواق وغيرها في الأيام العشر، في مطلق الأوقات ( )
- يكبر جهرا في الطريق إلى المصلى يوم الأضحى، ويجوز ذلك يوم الفطر ( )
- ما يسن في خطبة الجمعة ويكره ، يسن في خطبة العيدين ويكره كذلك ( )




باب صلاة الكسوف والخسوف والآيات

عن أبي بكرة t قال: "**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد**[1] **[ولا لحياته]، (ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده)، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»**[2]"

صلاة الكسوف

حكمها ووقتها: هي سنة مؤكدة، تصلى بالنهار عند كسوف الشمس.

كيفيتها: هي ركعتان أو أربع ركعات كصلاة النفل، (بركوع واحد في كل ركعة).

❋ السنة أن يصليها بجماعة؛ لكن بلا أذان ولا إقامة، بل ينادى: "الصلاةُ جامعةٌ". ولو صلى منفرداً جاز.

❋ ويصلي بلا جهر، ولا تجب لها الخطبة[3].

❋ ويطيل فيها القراءة، والركوع والسجود، والأدعية والأذكار.

❋ يدعو الإمام بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل الناس وهو أحسن. والقوم يؤمنون على دعائه؛ حتى تنجلي الشمس كلها ويزول الكسوف.

---

(١) وفي آخر الرواية: «وذاك أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات، فقال الناس كسفت الشمس لموته».

(٢) رواه البخاري (١٠٠١، ١٠١٤) والنسائي (١٤٥٩) ❖ خسفت الشمس أو القمر أو كسفت: تغير ضوؤها ونقص. يجر رداءه: أي من العجلة. ثاب الناس إليه: رجعوا إليه. آيتان: علامتان.

(٣) "الصواب استحباب الخطبة في الكسوف، وذهب إليه بعض أصحابنا.." إعلاء السنن؛ فقد ثبت أنه ﷺ صعد المنبر وخطب لكنها ليست كخطبة الجمعة، وإنما هي خطبة واحدة من غير جلوس بينهما.




❊ يسن أن يفزع الناس إلى الصلاة عند خسوف القمر ليلاً، ويصلوها فرادى في بيوتهم أو مساجدهم، ثم يدعون الله تعالى حتى ينجلي القمر.

❊ كما يستحب أن يلجؤوا إلى الصلاة عند الريح الشديدة، والظلمة القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، والفزع والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الآيات المخوفة [1].

❊ فيصلون ويدعون بعدها بإزالة ذلك، ويكثرون من التوبة والاستغفار.



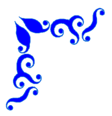
أجب عن الأسئلة الآتية:

¶ ما حكم صلاة الكسوف ؟ وما وقتها ؟
¶ كيف يصلي صلاة الخسوف والآيات ؟
¶ بين طريقة صلاة الكسوف بالتفصيل .
¶ اذكر حديثا تحفظه عن صلاة الكسوف .
¶ اذكر عدة أمثلة للآيات التي يستحب الدعاء والصلاة عندها.

أكمل الفراغ فيما يلي:

¶ السنة أن يصلي للكسوف بجماعة؛ لكن بلا ....، ....، بل ينادى: .... ويطيل فيها ....، و .... و ....، و .... و .... ثم .... الإمام بعد .....
¶ يسن أن يفزع الناس إلى ..... عند خسوف القمر، ويصلوها .... في ....
¶ كما يستحب أن يلجؤوا إلى الصلاة عند ....، و ....، و ....، و .... و ....، ونحو ذلك من الآيات المخوفة.

(١) كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون.




سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «**خرج رسول الله ﷺ متضرعاً متواضعاً متذللاً متبذلاً[1]، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين** »[2].

الاستسقاء: طلب السقيا:

أي طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة.

ما ذا يفعل إذا قحط الناس وقل الماء وتضرر الزرع؟

- يكثر الناس من التوبة والاستغفار، ويستحب أن يتصدقوا قبل الخروج.
- يخرجون مع الإمام إلى خارج البنيان[3] مشاةً متذللين متواضعين خاشعين لله.
- يصلي بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس فيهما بوجهه، ويقلب رداءه في أثناء الخطبة؛ فيجعل الأعلى أسفل، ويجعل الأسفل أعلاه، أو يجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس.
- ويستقبل القبلة بعد الخطبة ويشتغل بالدعاء سراً وجهراً، والناس قعود مستقبلون القبلة، يدعون ويستغفرون، أو يؤمنون على دعاء الإمام[4].

---

(١) (متبذلا) : التبذل : ترك التزين. (متضرعا) : التضرع : المبالغة في السؤال والرغبة.

(٢) حسن. رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وصححه. والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦).

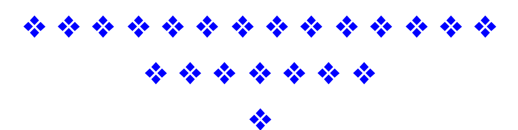
(٣) كالصحراء وفناء المدن. أما أهل مكة والمدينة والقدس فإنهم يجتمعون في الحرمين والقدس.

(٤) ومن الأدعية: "اللهم! اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا مجللا سحا طبقا دائما"، وما أشبهه، يدعو سراً أو جهراً. رد. فعن جابر t قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، [طبقاً غدقاً] نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء»

ويجددون التوبة ويستغفرون، ويطلبون الله رحمته بعباده وأن ينزل المطر.

- ويستحب أن يُخرجوا الدواب والشيوخ والعجائز والضعفة والأطفال. ويقدمونهم للدعاء والناس يؤمّنون على دعائهم؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة[1].

* وإن دام المطر واشتد الماء حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع؛ فيقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»[2].

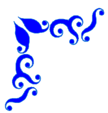


أبو داود (١١٧١) وابن خزيمة (١٤١٦) والحاكم (١٢٢٢) وصححه على شرط الشيخين. ❖ ورويت ألفاظ أخرى أجمعها: «اللهم اسق بلادك وبهائمك [وارحم عبادك] وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار، اللهم اسقنا سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء» أخرجه ابن سعد (١/٢٩٧) وهو مفرق في عدة روايات.

"غيثا": مطرا. "مغيثا" منقذا من الشدة. "هنيئا": لا ينغصه شيء. "مريئا" محمود العاقبة. أو الهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا. "مُريعا": آتيا بالمريع وهو الزيادة من المرواعة وهو الخصب. ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء. "غدقا" أي كثير الماء والخير، أو قطره كبار. "مجلِّلا": ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات. "سَحًّا": شديد الوقع بالأرض، من سحّ: جرى. "طَبَقا": يطبق الأرض حتى يعمها. "دائما" إلى انتهاء الحاجة إليه. مراقي باختصار. فإذا أمطروا قالوا استحبابا: اللهم صيبا نافعا. م.

(١) وفي خبر البخاري «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وصح: «إن نبيا من الأنبياء خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رد.

(٢) أبو داود (١٠١٦) وابن حبان (٩٩٢) أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر؛ كالتلال والجبال والأودية. الآكام: جمع أكَمة وهو التراب المجتمع. الظراب جمع ظَرْب: الجبل الصغير.



باب صلاة الخوف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]

متى تشرع صلاة الخوف؟

إذا هجم العدو واشتد الخوف جاز للإمام أن يصلي صلاة الخوف.

وكذا يجوز أن يصليها بحضور سبع أو حية عظيمة، وبخوف غرق أو حرق.

كيفية صلاة الخوف:

* يقسم الأمير الناس طائفتين، والأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام، واحدة تلو الأخرى. ويقصرون إن كانوا مسافرين، وإلا أتموا.

وإن كان لهم إمام واحد فهناك **كيفية أخرى مفصلة**، ذكرتها في الحاشية [(١)].

---

(١) **إن كان لهم إمام واحد جعلهم طائفتين**: واحدة بإزاء العدو؛ للحراسة والإرهاب، ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية، وبعد السجدة الثانية تمضي هذه الطائفة إلى العدو مشاة، فإن كانت الصلاة رباعية أو المغرب فإنه يصلي بهم ركعتين، وبعد التشهد يذهبون مشاة إلى نحو العدو ولو استدبرت القبلة، والواجب أن يذهبوا مشاة فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير بلا ضرورة.

فإذا ذهبوا جاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام، فصلى بهم ما بقي من الصلاة، وسلم الإمام وحده لتمام صلاته، وأما من خلفه فإن شاؤوا أتموا ما بقي من الركعات وسلموا فذهبوا، وإن شاؤوا لم يتموا وذهبوا إلى جهة العدو مشاةً، وهو أولى.

ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤوا، فأتموا بلا قراءة، وسلموا ومضوا إلى العدو، و إن شاؤوا أتموا في مكانهم. ويصلون بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون؛ فهم خلف الإمام حكماً. ثم الطائفة الأخرى إن كانت ذهبت ولم تتمّ، صلّوا ما بقي في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون بقراءة؛ لأنهم مسبوقون. [واللاحق هو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر؛ كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف (وهو من الطائفة الأولى هنا)]

❖ هكذا ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، وقد ورد فيها صفات أخرى في عدة روايات، وصلاها النبي

ويجوز حمل السلاح أثناء الصلاة للضرورة.

* وإن اشتد الخوف وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى إلى أي جهة قدروا [1].



أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى الاستسقاء ؟
- ما ذا يفعل إذا قحط الناس وقل الماء وتضرر الزرع؟
- كيف يُصلى صلاة الاستسقاء ؟
- كيف يقلب الإمام رداءه في أثناء الخطبة ؟
- ماذا يقرأ إذا اشتد المطر وخيف منه الضرر ؟
- متى تشرع صلاة الخوف؟
- كيف يصلي صلاة الخوف، إن كان للقوم إمامان ؟
- كيف يصلي إن اشتد الخوف وعجز عن النزول من المركب ؟

! ! ! ! ! ! ! ! ! ! ! !

! ! ! ! ! !

!

ﷺ أربعا وعشرين مرة، وكل ذلك جائز، والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه.

(١) وإذا كان رديفاً للإمام صح الاقتداء بالإيماء. وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير لا بقليل.




خطة كتاب الجنائز



عزيزي الطالب! بدراستك للكتاب يرجى أن تكون ملما بما يلي :

أولاً : ما يفعل بالمحتضَر قبل موته ، وبعده، وما يفعل عنده.

ثانياً : غسل الميت ، وكيفيته

ثالثاً : تكفين الميت، وكيفيته ، وكيفية تكفين المرأة

رابعاً : صلاة الجنازة : أركانها، شروطها، سننها، كيفية أدائها، أحكام المسبوق، حق الولي في الصلاة عليه، مسائل متفرقة تتعلق بها، حمل الجنازة إلى القبر.

خامساً : كيفية الدفن وأحكامه : أحكام الدفن، مسائل القبر والدفن ، التعزية، أحكام زيارة القبور.

سادساً : أحكام الشهيد



قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (١)

ما يفعل بالمحتضَر (٢)

تسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا احتُضر - أي ظهرت عليه علامات الموت(٣) - سُنّ أمران: **تلقينه الشهادة، وتوجيهه إلى القبلة:**

❋ **وكيفية توجيهه** أن يُمَدّ على ظهره ورجلاه إلى القبلة، لكن يرفع رأسه قليلاً؛ ليتوجه للقبلة. فإن شق عليه تُرك على أي حال كان.

❋ **وصورة التلقين** أن ينطق الحاضرون (٤) «لا إله إلا الله» جهراً بحيث يسمعه المحتضَر. ولكن لا يُلِحّون عليه ولا يأمرونه: "قل كذا"؛ لئلا يتضجر أو يقول: "لا"، فيساء به الظن.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٥. ❖ الجنائز : جمع جنازة بالفتح والكسر: كلاهما يقال للميت وللسرير.

(٢) المحتضَر: اسم مفعول، أي من حضره الموت أو من حضرته ملائكة الموت.

(٣) ومن علاماته: استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه.

(٤) ويستحب أن يدخل عليه أحسن أهله وأقربائه وجيرانه؛ للقيام بحقه وتذكيره وسقيه الماء، ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى. م؛ ولا يذكرون إلا خيرا. ❖ لا يدخل عند المحتضر الجنب، أما بعد الموت فيجوز للحائض والنفساء والجنب البقاء عنده.. راجع الشرح.

إذا قالها مرة كفاه، ولا يكرّر عليه بعده ما لم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»[1]

❋ ويستحب أن يقرأ عنده سورة "يس" [2].

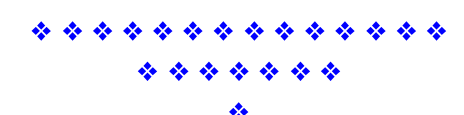
ما يفعل به بعد موته وقبل غسله

إذا مات يُشدّ لحياه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه، وتُغمّض عيناه[3].

ثم تمدّ أعضاؤه[4]، وتوضع يداه بجنبيه، ويوضع على بطنه شيء؛ لئلا ينتفخ[5].

❋ ولا تكره قراءة القرآن عنده سراً. ويكره جهراً إذا كان قريباً منه، لا إن كان بعيداً[6].

❋ يستحب الإسراع بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.



(١) الأعمال بالخواتيم، نسأل الله حسن الختام. آمين. ❖ ومن علامات حسن الخاتمة النطق بالشهادة عند الموت. ومنها: الموت برشح الجبين. ومنها الشهادة بأنواعها. ومنها الموت ليلة الجمعة أو نهارها.

(٢) لقوله ﷺ: «اقرءوا "يس" على موتاكم» رواه د (٣١٢١) ن سك (١٠٩١٣) وصححه .. **راجع الشرح**

(٣) يقول مغمضه «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» رواه قي سك (٦٦٠٩)... ❖ ويقول بعد التغميض: «اللهم اغفر لفلان (باسمه) وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». رواه مسلم (٩٢٠) وغيره .. **راجع الشرح**

(٤) وتُلين مفاصله وأصابعه. كما ينبغي شد إبهامي قدميه لكي لا تتباعد رجلاه.

(٥) ويحضر عنده الطيب أو يشعل البخور ونحوه، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه.

(٦) وكذا لا يكره لو كان الميت مسجّى بثوب يستر جميع بدنه؛ سواء كان يقرأ سرا أو برفع صوت. رد.





غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء[1]، لكن يختلف حكم بعض الموتى:

❖ فالكافر لا يجب غسله.

❖ والشهيد الذي قتل في إعلاء كلمة اللّه لا يغسل، بل يدفن بدمه وثيابه.

❖ يغسل الميت إذا ولد تام الخلق؛ سواء ولد حياً ثم مات أو سقط ميتاً [2].

كيفية غسله:

١- يُؤتى بسرير ويبخّر وتراً. ثم يوضع الميت عليه.

٢- تُستر عورته من السرة إلى الركبة بخرقة، وتنزع ثيابه بتمهل.

ثم يغسله الغاسل كما يأتي، لكن عورته المستورة تغسل بخرقة.

٣- يُوضّأ بلا مضمضة واستنشاق، بل يُمسح فمه وأنفه بخرقة مبتلة بالماء.

٤- ثم يُغسَل سائر بدنه وشعره بماء وصابون طيب الرائحة، ويستحب أن يُغلى الماء بورق السدر إن تيسر، وإلا فماء خالص دافئ.

وبعد مسح فمه وأنفه يغسله الغاسل كالتالي:

يغسل رأسه ولحيته بالصابون[3]، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيبدأ غسله من جانب يمينه حتى يصل الماء إلى شقه الأيسر، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله

---

(١) إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم أحد بغسله أثم الجميع. ❖ ولغاسله أجر عظيم بشرطين..؛ لقوله ﷺ: «من غسل مسلما فكتم عليه غفر اللّه له أربعين مرة ... راجع الشرح.

(٢) الذي ولد حياً؛ يسمى استحبابا ويرث ويورث، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن. والذي نزل ميتاً (السقط) إن تم خلق أعضائه يسمى ويجب غسله مع مراعاة... **راجع الشرح للتفصيل في المولود والسقط**

(٣) يغسل شعر رأسه ولحيته بالخِطميّ إن وجد، وإلا فبالصابون ونحوه. والخِطميّ نبات طيب الرائحة.

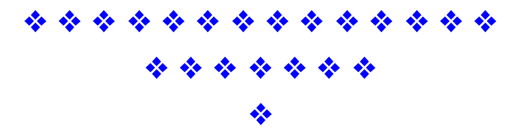
حتى يصل الماء إلى شقه الأيمن في الأسفل، وهذه غَسلة ثانية.

ثم يُجلسه ويُسنده إلى نفسه ويمسح بطنه برفق، ويغسل ما يخرج من قبل الميت أو دبره.

ثم بعد ذلك يُضجعه على شقه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة[١].

* ثم يُنشَّف بثوب. ويُجعل الحَنوط[٢] على رأسه ولحيته، والكافور على مواضع سجوده[٣].

* يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته أو يمسها، ولا بأس بأن ينظر إليها[٤].

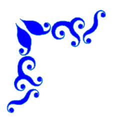


(١) الواجب مرة، والمسنون تثليث الغسلات المستوعبات جسده. والأولى أن يصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات. وإن زاد عليها أو نقص جاز عند الحاجة لكن الأولى أن يكون وترا.

(٢) الحنوط: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس، لكراهتهما للرجال.

(٣) كرامةً لهذه المواضع، وهي: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

(٤) يغسلُ الميت مجانا، وجوز بعضهم بالأجر إن كان ثمة غيره، وإلا لا بالاتفاق؛ لتعينه عليه.




تكفين الميت

حكمه: التكفين فرض كفاية.

❋ **وأقل الكفن** الذي يسقط به الفرض هو ما يستر به جميع البدن[1].

❋ **السنة** أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة.

يكون القميص من العنق إلى القدمين، ولا يكون له أكمام.

ويكون الإزار من قرن الرأس إلى القدم. وتكون اللفافة أطول منه، و تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل.

كيفية التكفين:

تبسط اللفافة أولاً، ثم يبسط الإزار فوقها، ثم يبسط القميص على الإزار.

ثم يوضع الميت بعد تنشيفه على الأثواب المبسوطة، ويُلبس القميص، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة من اليسار ثم من اليمين[2]، ثم يُعقد طرفي اللفافة بشيء[3].



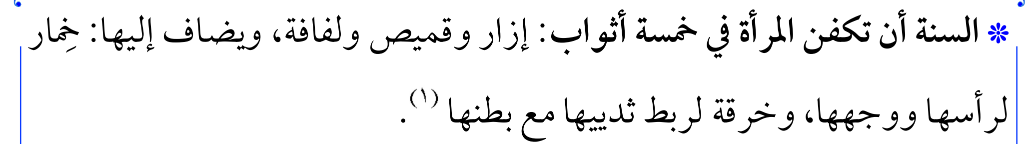

---

(١) لكن يكره أن يكفن الميت في ثوب واحد، ويجوز أن يكفن كفن الكفاية بلا كراهة. والتفصيل أن عدد أثواب الكفن على ثلاثة أنواع: سنة وكفاية وضرورة... راجع الشرح.

❖ السقط وكذا عضو إنسان يلف في خرقة بلا مراعاة سنة الكفن. وكذا من ولد ميتاً.

(٢) يلف يسار الإزار أولاً ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك؛ ليكون اليمين أعلى، اعتباراً بحالة الحياة.

(٣) وذلك إن خيف كشف عورته. والمناسب ربط البطن أيضاً خشية أن ينحل الكفن.



كيفية تكفين المرأة:

* **السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب**: إزار وقميص ولفافة، ويضاف إليها: خِمار لرأسها ووجهها، وخرقة لربط ثدييها مع بطنها [1].

* تبسط اللفافة أولاً، ثم خرقة الصدر[2]، ثم الإزار، ثم القميص عليه.

ثم توضع عليه المرأة الميتة وتُلبس القميص، ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص، ثم يوضع الخمار على رأسها ووجهها وشعرها[3].

ثم يعطف عليها الإزار، ثم يربط الصدر بالخرقة، ثم تعطف اللفافة.

* الأفضل أن يكون الكفن حسناً نظيفاً، ويكون من ثوب أبيض[4].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

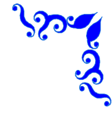
---

(١) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، ومقداره في الكفن ثلاثة أذرع (مترونصف)، يرسل على وجهها، ولا يلف. الخرقة: يغطى بها الثديان والبطن، عرضها من الثديين إلى السرة، والأولى إلى الفخذين.

(٢) يجوز أيضاً ربط الخرقة فوق اللفافة، فتوضع أولا ثم اللفافة، ويجوز أن تربط فوق القميص تحت الإزار.

(٣) ولا يلف الخمار ولا يعقد. بل يوضع على الوجه والشعر فوق القميص تحت الإزار.

(٤) وينبغي أن يتجنب الإسراف والمباهاة؛ والخلق الغسيل والجديد فيه سواء. ❖ ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه، ولا تكف أطرافه لعدم الحاجة إليه. وتكره العمامة للميت.


أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما ذا يفعل بالمحتضر ؟
- ما ذا يفعل به بعد موته ؟
- وضح كيف يغسل الميت ؟
- كم عدد أثواب كفن الرجل والمرأة ، وما هي ؟
- وضح كيف يكفن الرجل ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- القميص يكون من .... إلى .... ، ولا يكون له ....
- ويكون الإزار من .... إلى .... وتكون ...... أطول منه، و تزيد على ما فوق ...... و .... ليلف فيها الميت وتربط من .... و ....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V ،U) مع تصويب الخلل:

- يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة "يس" (   )
- يكره أن يقرأ القرآن جهرا عند الميت قبل أن يغسل وبعده (   )
- غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فرض كفاية (   )
- لا يجب غسل الكافر ولا الشهيد (   )
- يوضأ الميت قبل أن يغسل وضوءا كاملاً (   )
- يجوز للرجل والمرأة أن يغسلا زوجهما (   )
- يجوز أن يكون الكفن أصفر ولكن الأفضل أن يكون أبيض (   )
- إذا لم يجد ثلاثة أثواب أو خمسة جاز أن يكفن في ثوب يستر جميع البدن (   )




فضلها: قال ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[1]

حكمها: الصلاة على الميت فرض كفاية[2].

وتجب على من تجب عليه صلوات الفرض إذا علم بموته.

لصلاة الجنازة ركنان:

١- التكبيرات الأربع، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة.

٢- القيام؛ فلا تصح قاعدا أو راكبا إلا من عذر.

❋ والتسليمة واجبة بعد التكبيرة الرابعة.

وشروط صحتها ستة:

١- إسلام الميت؛ فلا تجوز الصلاة على كافر ولا مرتد.

٢- طهارة الميت؛ فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله.

٣- حضور الميت[3]؛ فلا تصح الصلاة على الغائب.

٤- تقدم الميت أمام المصلين؛ فلو لم يكن أمامهم لا تصح الصلاة. ويشترط محاذاة الإمام إلى جزء من أجزاء الميت[1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة t . أي له أجر عظيم مثل الجبلين.

(٢) والجماعة فيها ليست بشرط. ❖ ويسقط الفرض بواحد، وبفعل الصبي، ولكن لا تصح إمامته.

(٣) أو حضور أكثر بدنه. وإنما صلي على النجاشي لأنه رفع سريره حتى رآه ﷺ بحضرته.

٥- أن يكون الميت موضوعاً على الأرض أو على سرير موضوع على الأرض. فإن كان على مركب أو على أيدي الناس لا تصح الصلاة إلا من عذر. [٢]

سنن صلاة الجنازة أربع:

١- أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت[٣] ؛ سواء كان الميت ذكراً أو أنثى.

٢- أن يقرأ الثناء بعد التكبيرة الأولى، وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ[٤].

٣- الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، بالصلاة الإبراهيمية.

٤- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة. فيقول في دعائه:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[٥] والأحب أن يزيد :

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» [رواه مسلم (٩٦٣)][٦].

وإذا كان الميت صبياً قال في دعائه: "اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً، وأجراً

---

(١) هذا في حق الإمام إذا كان الميت واحدا، وإلا فيحاذي واحدا منهم إذا تعددت الجنائز.

(٢) وهذه الشروط الخمسة راجعة إلى الميت، وهناك شروط ترجع إلى المصلي. راجع الشرح.

(٣) لأنه موضع القلب ونور الإيمان. ويضع رأس الميت على يمين الإمام، وكره لو عكسوا.

(٤) ولا تسن الفاتحة عندنا، لأنه قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك. لكن تجوز الفاتحة بنية الدعاء أو الثناء؛ فتقوم مقام الثناء. در ورد وغيرهما. راجع الشرح.

(٥) رواه أح (٨٨٠٩) ت (١٠٢٤) حب (٣٠٧٠) وزاد د (٣٢٠١) «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»

(٦) وهناك أدعية أخرى، راجع الشرح. ❖ ومن لا يحسن الدعاء يدعو بما تيسر.

[وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفّعاً]"[1]

❖ وإذا كان الميت أنثى أنّث الضمائر، وإذا كانوا جمعاً جمع الضمائر، فيقول: **اللهم اغفر لها وارحمها** ..الخ، أو **اللهم اغفر لهم وارحمهم** ..الخ، ويقول للصبية: **اللهم اجعلها لنا فرطاً** .. الخ

كيفية صلاة الجنازة

يقوم الإمام بحذاء صدر الميت بنية صلاة الجنازة، ويبدأ بالتكبيرة الأولى جهراً مع رفع اليدين، فيقرأ الثناء، وإن شاء قرأ الفاتحة بقصد الثناء.

ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثة ويدعو للميت كما مر.

ثم يكبر رابعة ويسكت سكتة لطيفة، ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره.

يجهر الإمام بالتكبيرات والتسليمتين، ويسر في ما سواه، والمقتدون يسرون في كل ذلك. ثم يتقدمون لحمل الجنازة وتشييعها.

❋ يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ولا يرفع في باقي التكبيرات.

أحكام المسبوق

¶ من كبر تكبيرة من التكبيرات الأربع مع الإمام فقد أدرك تلك التكبيرة، وكذا يدركها من كان حاضراً وقت تكبير الإمام وكبر بعده قبل التكبيرة التالية.[2]

¶ أما لو كان غائباً وحضر بعد أن كبر الإمام فقد فاتته تلك التكبيرة، فلا يكبر بل ينتظر

---

(١) علقه البخاري ١/ ٤٤٧ سوى المقوس. (فَرَطا): أي أجرا يتقدمنا، أو سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء.

(٢) يُدرك التكبيرة بالتكبير مع الإمام، وبالحضور وقتها؛ فمن كان حاضرا وقت تكبيرة من التكبيرات في محل يجزئه فيه الدخول في صلاة الإمام، فتأخر ولم يكبر معه فإنه لا ينتظر بل يكبر، وتحسب له تلك التكبيرة، ولا يقضيها بعد السلام؛ لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك.

التكبيرة التالية[1]، ثم يكبر معه تلك التكبيرة. إلا أنه لو جاء بعد التكبيرة الرابعة يدخل في الصلاة مكبراً بلا انتظار، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً ثم سلم.[2]

¶ المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام. وإن خشي رفع الجنازة على الأعناق كبر تكبيرات متتابعة بلا دعاء ولا غيره، ثم سلم.

¶ المسبوق ببعض التكبيرات يقرأ ما يقرؤه الإمام؛ فإن أدركه في التكبيرة الثانية صلى على النبي ﷺ، وإن أدركه في الثالثة دعا [3].

حق الولي في الصلاة عليه

¶ الأصل أن الحق في الصلاة لولي الميت.

والولي هو الذكر المكلف من أقرباء الميت؛ ويقدم الأقرب فالأقرب؛ فيقدم الأب والابن على غيرهما، ويقدم الأخ على العم [4].

¶ فإن شاء صلى الولي بنفسه وإن شاء أذن لغيره.

¶ ولو صلى غير الولي من غير إذنه جاز للولي إعادة الصلاة عليه ولو على قبره[5].

¶ وإذا صلى الولي لا تعاد الصلاة عليه.

---

(١) لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وقد فاتته؛ فلو كبر كما حضر ولم ينتظر كان شارعا في الصلاة، ويجب عليه قضاء تلك التكبيرة بعد السلام ، فهو كمن أدرك الإمام في السجود.

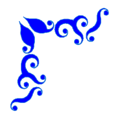
(٢) هذا قول أبي يوسف فعنده يدرك التكبيرة السابقة خلافا للطرفين. والفتوى هنا على قوله.

(٣) فإن لم يعلم أي تكبيرة هي قرأ بالترتيب؛ فيبدأ بالثناء، ثم الصلاة ثم الدعاء. راجع الرد ٣/ ١١٦.

(٤) يقدم من الأولياء الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح؛ فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وبنو الأعيان على بني العلات. ولكن على الابن أن يقدم الأب لفضله ولأن دعوته مستجابة.

(٥) ولا يعيد معه من صلى مع الأول؛ لأن التنفل بها غير مشروع، كما لا يصلى بعده وإن صلى وحده.



* يستحب أن تكون صفوف المصلين: ثلاثة أو خمسة أو أكثر، وتراً[1].

* إذا اجتمعت الجنائز يجوز أن يصلي عليها كلها مرة واحدة.

* إذا دفن الميت بلا صلاة صلوا على قبره ما لم يتفسخ.

* تكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة[2].

* من استهل[3] بعد الولادة سُمّي، وغُسّل وصُلّي عليه.

وإن لم يستهل غسل في المختار، وأدرج في خرقة، ودفن، ولم يصل عليه.

حمل الجنازة والسير بها

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر، وفيه فضيلة عظيمة؛ لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»[4].

❖ يسن لحملها أربعة رجال. والصبي يحمله واحد على يديه.

❖ يستحب الإسراع بالجنازة، لكن إسراعاً غير شديد؛ لكيلا تضطرب.

❖ المشي خلفها أفضل من المشي أمامها.

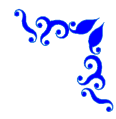
❖ يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها على الأرض إلا من عذر.

❖ يكره رفع الصوت بالذكر خلفها، ويجوز ذكر اللّه سراً.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

---

(١) إذا قلّت الصفوف عن ثلاثة؛ فالأولى تثليثها، ويكون أجر الصفوف الثلاثة متساوية.
(٢) لا تكره في المسجد إن كان عذر، كالمطر، واعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم.
(٣) أي إذا رفع صوته بالبكاء عند الولادة، والمراد كل ما يدل على حياته بعد خروج أكثره؛ كحركة.
(٤) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة t . والقيراطان: مثل الجبلين العظيمين.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم الصلاة على الميت ؟ وما فضلها ؟ وما فضل تشييع الجنازة حتى تدفن ؟
- ما هي أركان وواجبات صلاة الجنازة ؟
- ما هي شروط صحة صلاة الجنازة ؟ وضح من خلال ذلك من لا تصح الصلاة عليه .
- عدد سنن صلاة الجنازة . واكتب أحد أدعيتها المأثورة .
- بين كيفية صلاة الجنازة .
- من حضر بعد أن كبر الإمام لصلاة الجنازة، ما ذا يفعل ؟
- المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات، ما ذا يقرأ ؟ وكيف يكبر ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله ....»
- «اللهم اغفر لـ...... وميتنا .... و...... و...... وكبيرنا ...... وأنثانا ....»
- إذا كان الميت أنثى قال: «اللهم اغفر لـ... وارحمـ... ..الخ»، وإذا كثروا قال....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- تصح الصلاة على الميت قبل غسله ، ولكن السنة أن يصلي بعد الغسل ( )
- تكبيرات الجنازة بمنزلة أربع ركعات ، فلو فاتت تكبيرة لم تصح الصلاة ( )
- يشترط لصحة الصلاة أن يكون الميت على الأرض فلو وضع على سرير لا تصح ( )
- الأصل أن الحق في الصلاة للولي، ويقدم الأقرب فالأقرب؛ فيقدم العم على الأخ ( )
- ولو صلى غير الولي بإذنه جاز للولي إعادة الصلاة عليه، ولو صلى الولي لم يجز ( )
- إذا دفن الميت بلا صلاة صلوا على قبره ما لم يتفسخ ( )
- يسن لحمل الجنازة أربعة رجال، ذكرا كان الميت أو أنثى، صغيرا أو كبيرا . ( )
- يستحب الإسراع بالجنازة والمشي خلفها، ويكره الذكر خلفها . ( )




كيفية الدفن وأحكام القبور

الدفن فرض كفاية إن أمكن [(١)]. **وكيفية الحفر والدفن كالتالي :**

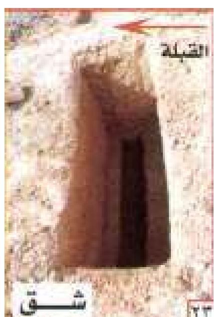
- يحفر القبر للدفن قدر نصف قامة على الأقل، فإن زاد فحسن [(٢)].

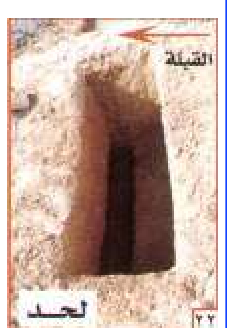
- السنة أن يلحد، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق؛ كما في أرض رخوة.

وصفة اللحد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حُفيرة، فيوضع فيها الميت. وصفة الشق أن يحفر في وسط القبر حُفيرة فيوضع فيها الميت.









١- يُدخَل الميت في القبر من قبل القبلة [(٣)].

ويقول عند وضع الميت: "بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ".

٢- يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل عقدة الكفن.

٣- يسدّ اللحد أو الشق باللّبِن أو القصب.

٤- يستحب أن يحثو التراب بيديه جميعاً ثلاثاً، ثم يهال التراب لسد القبر [(٤)].

---

(١) ولا يدفن الميت في الدار، ولا في مدفن خاص. ❖ ولو مات في سفينة ألقي في البحر إن كان البر بعيدا.

(٢) فإن زاد إلى الصدر أو إلى قدر القامة فحسن، ولا يزيد العمق على القامة ولا يقل عن نصفها.

(٣) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد؛ فيكون الآخذ له مستقبلَ القبلة حال الأخذ.

(٤) وإن شاء يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا

❋ يستحب أن يسجى قبر المرأة بثوب عند وضعها في اللحد [1].

❋ يستحب أن يدعو الحاضرون للميت بعد الدفن[2].

❋ ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن، وتذكير الحاضرين بعده بالموت ونحوه.

مسائل القبر والدفن

❋ يستحب أن يسنم القبر قدر شبر تقريباً؛ ليتميز القبر فيعرف ولا يهان[3] .

ولا بأس برش الماء عليه.

❋ ولا يطلى بالجص ولا بالإسمنت؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك [4].

❋ ولا يجوز البناء على القبر.

❋ ولا يخرج الميت من القبر بعد إهالة التراب؛ إلا لحق آدمي [5].

❋ لا يدفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة، ويحجز بينهما بتراب أو لبِن[6].

❋ يدفن في المقبرة القريبة من موضع موته، ويكره نقله إلى بلد آخر.

❋ ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر: غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر.

نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]. واستدل له النووي بحديث ضعيف جداً، وليس فيه هذا التفصيل.

(١) لأن مبنى حالهن على الستر، ويكشف بعد سدّ اللحد باللبن، ولا يغطى للذَكر إلا لعذر كمطر.

(٢) كان النبي ﷺ يقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا اللّه له التثبيت فإنه الآن يسأل» د (٣٢٢١)...

(٣) ويكره التسنيم باللبن، وأن يزاد التراب على مقدار التسنيم؛ لأنه بمنزلة البناء. رد؛ فقد «نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» مسلم (٩٧٠) ..

(٤) أما التطيين فقيل يكره وقيل لا... ❖ ويجوز أن يعلمه بحجر أو نحوه؛ لحديث المطلب t ...

(٥) كأن تكون الأرض مغصوبة، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض ...

(٦) ويقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة إن اتحد الجنس. وإلا يجعل الرجل ثم الغلام ثم المرأة. رد.

❖ ويستحب الدفن نهارا ولا يكره ليلاً إن احتاج ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر..

التعزية

حكمها: يستحب تعزية أهل الميت، والتعزية: هي تسلية المصاب وتصبيره [1].

كيفيتها: يعزي أهل الميت بقوله: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[2]، وإن أمكن أن يبين له فضيلة الصبر والاحتساب فحسن، ويذكر عنده كل ما يزيده صبراً ورضا بقضاء الله.

* وتحرم النياحة ورفع الصوت بالبكاء، ولطم الخدود، بل يصبر ويحتسب.

أحكام زيارة القبور

تستحب زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة ورقة القلب، وللاستغفار للمؤمنين والدعاء لهم حتى ينتفعوا بدعائهم ويستأنسوا بزيارتهم ؛ ولذا كان من السنة أن يقول عند زيارتهم: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين[3]، وإنا إن شاء الله بكم لَلَاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»

* ولا يجوز أن يقول أو يفعل عندها ما يغضب ربّنا جل جلاله؛ كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى الذي قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]

* يكره وطء القبور بالأقدام، والجلوس أو النوم عليها؛ [فقد نهي عن ذلك].

* ويكر أن يمشي بين القبور في نعليه.

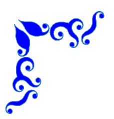
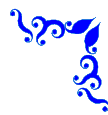
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

---

(١) قال ﷺ: «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه ت ج (١٦٠٢). والعزاء الصبر.

(٢) البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣). وإن قال : «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» فحسن...

(٣) وإن شاء زاد هنا: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» كما في الروايات الأخرى.

الشهداء أنواع، ولهم درجات عالية عند الله، وأعلاهم درجة من قتل في سبيل الله، قال الله عزوجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]

والشهيد أنواع بحسب حكم التغسيل والتكفين:

١- شهيد الدنيا والآخرة:

وهو من قُتل ظلماً عمداً بآلة جارحة [(١)]، أو قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق [(٢)]، فهذا لا يغسل ولا يكفن؛ بشرط أن يكون مسلما بالغا طاهراً عن الحدث الأكبر، ومات عقب الإصابة بحيث لم ينتفع بشيء من مرافق الحياة؛ كالأكل والنوم، ولم يمض عليه وقت صلاة وهو يعقل.

حكمه: هو لا يغسل ولا يكفن، وإنما يدفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ؛ لأنه شهيد في الدنيا، وله الثواب الموعود للشهداء عند الله في الآخرة.

٢ - شهيد الآخرة فقط:

وهو من قتل مظلوما أو قاتل لإعلاء كلمة الله حتى قتل؛ ولم تتوفر فيه الشروط

---

(١) أي بما يوجب القصاص؛ فالمراد به ما يفرق الأجزاء، فيدخل فيه النار والقصب...

(٢) بأي آلة كانت ، وكذا من قتله اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل، أو نهارا بسلاح، أو وجد في المعركة وبه أثر جرح وضرب وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، في أي معركة كانت ...

(٣) ولا ينزع عنه ثيابه لكن ينزع ما لا يصلح للكفن كالفرو والسلاح والدرع، وكره نزع جميعها . ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، ويدفن بدمه وثيابه؛ لحديث «زملوهم بكلومهم ودمائهم»..

السابقة سوى الإسلام[1]؛ كالمسلم الذي قتل جنبا، أو لم يمت عقب الإصابة بل أكل أو شرب بعد انقضاء الحرب. ومن أراد ضرب العدو فضرب نفسه.

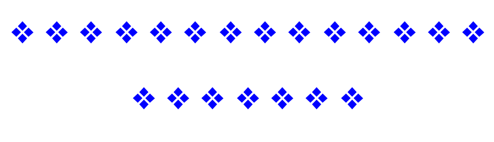
حكمه: هو في الدنيا كسائر الموتى: يغسل ويكفن، لكن في الآخرة له الثواب الموعود للشهداء.

* ومن شهداء الآخرة من سماه الرسول شهيداً؛ كالغريق والحريق والمبطون [2].

٣- وهناك نوع ثالث، وهو شهيد الدنيا فقط، وليس هو بشهيد حقيقة؛ وهو الذي قاتل لغرض دنيوي؛ كالمنافق الذي قاتل مع المسلمين وقتل.

فهو شهيد الدنيا؛ لأنه لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه؛ باعتبار الظاهر.

ولكنه ليس بشهيد الآخرة؛ فليس له ثواب الشهداء.



---

(١) فيغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب ...

(٢) أي من مات بالبطن؛ واختلف فيه، هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان ولا مانع من الشمول. وعدهم السيوطي في التثبيت نحو الثلاثين؛ منها: من مات بالغرق أو الهدم، أو بالجُمع أو بالسل (داء يصيب الرئة) أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما، أو بالضرب، أو متواريا، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا، ومن سعى على امرأته وولده يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال...

* ومنهم من له مثل أجر شهيد؛ كمن أحيا سنة النبي ﷺ عند فساد الزمان، وقال ﷺ: «ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، .. إلا كان له مثل أجر شهيد» رواه البخاري (٣٤٧٤)





أجب عن الأسئلة الآتية:

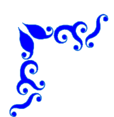
- كم يحفر القبر ؟ وكيف يكون ؟
- ما كيفية الدفن ؟
- ما معنى التعزية ؟ وما حكمها ؟ وكيف يعزي ؟
- للشهيد أنواع، ما هي ؟ وهل هناك نوع بحسب الظاهر ؟
- ما الفرق بين شهيد الدنيا وشهيد الآخرة ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

- السنة أن ....، فإن تعذر ...... فلا بأس بـ.........؛ كما في ....
- يُدخَل الميت في القبر من قبل .....، ويقول عند وضعه: "بسم الله ....
- ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر: ....، ....، ......، ....
- يقول عند التعزية : « إن لله ما أعطى وله .... » وعند زيارة القبور: «.....»
- تستحب زيارة القبور لـ ....، ....، .....، ولـ......... حتى ....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- يجوز الصلاة على عدة جنائز مرة واحدة كما يجوز دفنهم في قبر واحد ( )
- يحفر القبر للدفن قدر قامة على الأقل، فإن زاد فحسن ( )
- يستحب أن يسجى القبر بثوب عند وضع الميت في اللحد ( )
- يستحب أن يدعو الحاضرون للميت بعد الدفن ( )
- يستحب أن يسنم القبر قدر شبر تقريباً، ولا بأس برش الماء عليه ( )
- ولا يجوز البناء على القبر، ولا يطلى بالجص ولا بالإسمنت ( )
- يكره وطء القبور والجلوس عليها، ويكره أن يحمل نعليه بين القبور ( )






كتاب الصيام

عزيزي الطالب : تدرس هنا كتاب الصيام وما يتبعه ، كالآتي :

أولاً : تعريف الصوم ، وحكمه . شروط فرضيته وصحته .

ثانياً : أنواع الصيام ، وأحكام النية

ثالثاً : كيف تثبت رؤية الهلال

رابعاً : ما يستحب للصائم ، وما يكره ، وما لا يكره

خامساً : ما يفسد الصوم وما لا يفسده ، وما يوجب الكفارة.

سادساً : متى يجب الإمساك على المفطر

سابعاً : الأعذار المبيحة للفطر ، والفدية والوصية



كتاب الصيام والاعتكاف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

تعريف الصوم وحكمه:

الصوم لغةً: الإمساك عن شيء[1].

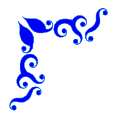
وشرعاً: الإمساك عن المُفطرات نهاراً مع نية الصوم[2].

* صيام رمضان فرض عين بالإجماع، وركن من أركان الإسلام. ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام .

---

(١) أي الإمساك عن أي فعل أو قول، فالسكوت يسمى صوما في اللغة لأنه إمساك عن الكلام.

(٢) المفطرات هي الأكل والشرب والجماع أو ما في حكم ذلك. ويأتي تفصيلها. (نهاراً) أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وعرفه بعضهم بأنه: الإمساك نهاراً عن إدخال شيء [ولو غير مأكول]؛ عمداً أو خطأ؛ في البطن ، أو في ما له حكم الباطن [وهو الدماغ]، والإمساك عن شهوة الفرج، بنية من أهله.




بالصوم نتقرب إلى الله، ونزكي الروح، ونهذب النفس.

ونريح البطن، ونطفئ الشهوة. ونستشعر حاجة الفقراء، ونتذكر عطش الآخرة.

تأمل كل جملة من الأحاديث التالية :

❖ عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال: «قال اللّه عز وجلّ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به [يدع شهوته وطعامه من أجلي][1].

والصيام جنة[2]، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[3] [ولا يجهل]، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم[4].

والذي نفس محمد بيده، لخُلوف[5] فم الصائم أطيب عند اللّه، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» [رواه مسلم (١١٥١) واللفظ له بجميع طرقه].

❖ وعن أبي سعيد الخدري t أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل اللّه، إلا باعد اللّه، بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا»[6]

❖ وعن سهل t أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد» [رواه مسلم (١١٥٢)]

---

(١) وفي رواية: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال اللّه: إلا الصوم»

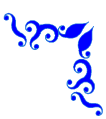
(٢) (الصيام جنة) معناه سترة ومانع من الرفث والآثام ولفح السيئات، ومانع أيضا من لفح النار.

(٣) أي لا يصيح ولا يرفع صوته بالخصام ونحوه. والرفث: الفحش من القول والفعل.

(٤) يقول ذلك لنفسه في السرّ تذكيرا لها، كما يقوله لمن سابّه أي سبّه وشتمه وخاصمه.

(٥) الخلُوف (بضم الخاء): تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام.

(٦) رواه مسلم (١١٥٣) واليوم مطلق، يشمل رمضان وغيره.

شروط صوم رمضان

شروط فرضيته (أو على من يفترض صيامه؟) :

يفترض على كل **مسلم عاقل بالغ**؛ فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي[1].

* يجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؛ لكنهما يصومان قضاء[2].

شروط صحته: لا يصح الصوم إلا إذا توفرت ثلاثة شروط:

١- النية في كل يوم من رمضان. ولا بد أن ينوي في وقتها (الآتي بيانه).

٢- أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

٣- أن لا يفسد الصوم بالأكل وغيره من المفسدات من الفجر إلى الغروب[3].

أنواع الصيام ستة

فرض، وواجب، وسنة مستحبة، ونفل، ومكروه تنزيها، ومكروه تحريماً (محرّم).

١- أما **الفرض** فهو صوم رمضان أداء أو قضاء.

٢- وأما **الواجب** فمثل: صوم الكفارات[4]، وصوم النذر[5].

---

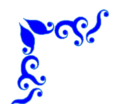
(١) يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه لا سيما زمان البرد، ويؤكد عليه إذا بلغ عشر سنين وكان يطيقه.
❖ وكل يوم من رمضان سبب لوجوب أداء ذلك اليوم؛ فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى.

(٢) يشترط لوجوب أدائه: ١ - الصحة من مرض. ٢ - والإقامة. ٣ - والطهارة من حيض ونفاس.

(٣) ولا يشترط لصحة الصوم الخلو عن الجنابة؛ فيصح صوم الجنب. ❖ وكذا يصح صوم الصبي ويثاب عليه. ❖ ويصح صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية.

(٤) ككفارة الإفطار عمداً في نهار رمضان بأكل أو شرب أو جماع، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وجزاء الصيد، وفدية ارتكاب المحظور بعذر في الإحرام...

(٥) صوم النذر هو ما يفرضه المسلم على نفسه تقرباً إلى الله. وهو نوعان: معين وغير معين. ينظر: باب النذر.
❖ ومن الصوم الواجب: قضاء ما أفسده من صوم النفل، وصوم الاعتكاف المسنون أو المنذور.



٣- وأما الصوم **المسنون والمستحب** فهو:

أ - صوم الاثنين والخميس[١].

ب - صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويسن كونها الأيام البِيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[٢].

ج - صوم ست من شوال، يصوم في أوله أو في آخره، متفرقاً أو متتابعاً[٣].

د - صوم يوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده. وهو يكفر ذنوب سنتين.

هـ- صوم يوم عرفة (تاسع ذي الحجة)، وهو يكفّر ذنوب سنتين؛ قال ﷺ: «صيام عرفة أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده،وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله»[٤].

و- كل صوم ثبت طلبه وفضله بالسنة؛ كصوم داود u : كان يصوم يوما ويفطر يوما، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى. وكذا صوم المحرم وشعبان[٥].

٤- وأما **النفل** فهو أن يصوم أي يوم سوى ما سبق، ومما لم تثبت كراهته.

٥- وأما **المكروه تنزيها** فهو:

أن يفرد يوم الجمعة أو السبت بالصوم؛ فقد نهى ﷺ عن ذلك[٦].

---

(١) قال ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» الترمذي (٧٤٧)

(٢) كونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر؛ ومن اعتاد صيامها فكأنما صام الدهر كله. د (٢٤٤٩)

(٣) قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» مسلم (١١٦٤)

(٤) مسلم (١١٦٢) ❖ وأما الحاج فإن كان صوم عرفة لا يضعفه فلا بأس أن يصومه؛ ولو أضعفه كره.

(٥) قال ﷺ: «أحب الصيام إلى اللّه صيام داود...» مسلم (١١٥٩). وقال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم..» مسلم (١١٦٣) وكان ﷺ «.. يصوم شعبان إلا قليلا ..» الترمذي (٧٣٧)

(٦) قال ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو .. بعده» مسلم (١١٤٤) وقال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..» د (٢٤٢١) ت (٧٤٤). والمعنى إفراده بالصوم وتخصيصه به..

وأن يفرد يوم عاشوراء بالصيام [1].

فمن أراد أن يصوم هذه الأيام فليصم معها يوما قبلها أو يوما بعدها.

* ويكره الصوم في يوم الشك بنية فرض أو واجب آخر، وصومه نفلا خلاف الأولى؛ إلا أن يوافق صوما كان يعتاده؛ كالاثنين أو الخميس، فصومه أفضل [2].

٦- وأما **المحرم** فهو صوم يوم من الأيام الخمسة التالية:

العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، وهي (١١، ١٢، ١٣) من شهر ذي الحجة.

أحكام النية للصوم

لا يصح الصيام إلا بنية. والنية أن يعلم بقلبه أنه يصوم من فجر اليوم[3].

الأصل أن **يُبَيِّت النية** (أي ينوي الصيام بالليل إلى الفجر)،

وأن **يعيّن نوع الصوم** في النية (أي يحدد بنيته أنه يصوم فرض رمضان أو نفلا أو نذراً، ... الخ أنواع الصيام)

لكن هل يشترط التبييت والتعيين في النية ؟ [4] فيه تفصيل:

١ -**لا يشترط تبييت النية ولا تعيين نوعية الصوم** في صوم النفل[5] ، وكذا في الصوم المعين زمانه، وهو نوعان: أداء رمضان، والنذر المعين[1].

---

(١) هذا إذا كان قادراً من غير مشقة، فأما الذي يشق عليه فلا كراهة في حقه... الشرح

❖ وكره صوم الوصال ولو يومين. ❖ ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج، وله أن يفطرها لقيام حقه...

(٢) يوم الشك هو: ما يلي ٢٩ شعبان؛ بحيث لا يتيقن أهو اليوم الثلاثون من شعبان أم هو أول رمضان.

(٣) ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً. رد. والتسحّر نية. بحر.

(٤) أي هل يشترط أن ينوي للصوم بالليل؟ وهل يشترط أن يعيّن أي صوم يصوم: رمضان أم نفل أم نذر ..؟

(٥) وهو يشمل الصوم المسنون والمستحب وغيرهما مما ليس بواجب ولا حرام.

فيصح كل ذلك لو نوى الصوم قبل نصف النهار الشرعي[٢].

كما يصح بمطلق النية، من غير أن يعين أن هذا صوم رمضان أو غيره.

٢ –يشترط التبييت والتعيين في الصوم غير المعين سوى النفل، وذلك في:

* قضاء رمضان.

* صوم الكفارات بأنواعها.

* صوم النذر المطلق؛ كقوله: "إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم" فشفي.

* قضاء ما أفسده من نفل.

فلو نوى لصوم واحد من هذه الأنواع بعد طلوع الفجر لا تصح النية [٢].

وكذا لو أطلق النية أو نوى النفل لا يسقط الواجب، بل يقع نفلا.

~ ~ ~ ~

---

(١) كمن نذر أن يصوم يوم الجمعة القادم. فزمانه معين، وكذا صوم رمضان زمانه شهر رمضان.

(٢) نصفه الشرعي هو الضحوة الكبرى؛ قبل الزوال بساعة إلا ربع تقريباً. ولا تصح النية بعدها.

(٣) ويكون صومه نفلاً، أو ينصرف إلى ما تعين له ذلك اليوم كرمضان أو نذر معين.




بم يثبت رَمَضَان ؟ وكيف تثبت رؤية الهلال ؟

❖ **إذا حضر شهر رمضان وجب صومه، ويثبت رمضان بأحد أمرين[١]:**

c برؤية هلال 9 .

C بتمام عدّة 8 ثلاثين يوماً إن خفي الهلال.

❖ **إذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه فإنه:**

c تثبت رؤية الهلال لـ 9 بخبر رجل أو امرأة.

z وتثبت رؤية هلال العيد (0) بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٢] .

❖ **وإذا كانت السماء صافية ولم يكن بها علة؛ فلا تثبت رؤية الهلال لرمضان ولا للعيد إلا برؤية جمع عظيم يحصل به الظن الغالب[٣].**

c أحكام رؤية هلال الأضحى (=) وغيره من الأهلة كأحكام هلال الفطر[٤].

> واذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار لزم الصوم على الأقطار التي تجاوره وتتحد معه في المطلع . [٥].

---

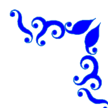
(١) قال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١). ❖ ولا عبرة بقول المنجمين وقياسات علماء الفلك؛ فلا يثبت بها الهلال.

(٢) تشترط العدالة في الشاهد، ويشترط في المخبر أن يكون عدلا أو مستورا في الصحيح. ❖ ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدّ قولُه، لزمه الصيام، وإن رأى هلال الفطر وحده لا يجوز له الفطر.

(٣) ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح. ولا يشترط فيهم العدالة ولا الإسلام للتواتر.

(٤) فلا بد من نصاب الشهادة إذا كان غيم، ولا بد من رؤية الجمع العظيم إذا كان صحو.

(٥) إذا بلغهم الخبر من طريق موجب للصوم. ❖ وهل يلزم الصوم لسائر الناس في العالم؟ فيه خلاف، قيل: لا، وإنما يصومون بحسب رؤيتهم، وهذا القول اختاره صاحب التجريد وغيره، وهو الأشبه. ط؛ لأن طلوع الهلال يختلف باختلاف المطالع؛ كاختلاف طلوع الشمس وغروبه وزواله. **وظاهر المذهب** عدم اعتبار المطالع؛ فإذا ثبت الهلال في بلدة لزم سائر الناس الصوم لعموم الخطاب.

ما يستحب للصائم:

* أن يتسحر، والسَحور: ما يؤكل في السَحر وهو السدس الأخير من الليل.
* أن يؤخر السحور؛ لكن يستحب له أن يمتنع عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر بدقائق حتى لا يقع في الشك.
* تعجيل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس.
* الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن والصدقات [(1)].
* الابتعاد عن المحرمات؛ كالغيبة والنميمة والمشاتمة [(2)].
* أن يتجنب الغضب، وأن لا يثور لشيء تافه [(3)].
* أن يجعل سمعه وبصره ولسانه ووقته في الطاعة والعبادة [(4)].

ما يكره للصائم:

ينبغي على الصائم أن يحفظ صومه عما يكره فيه كراهة تنزيهية ، مثل:

* ذوق شيء أو مضغه بلا عذر [(5)].
* جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه.

---

(١) قال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة..» أحمد (٦٦٢٦) صححه الهيثمي.
(٢) «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» البخاري (١٩٠٣)
(٣) وقال: «.. فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم» البخاري (١٩٠٤)
(٤) ويصونها عن الشهوات ولو كانت حلالاً ؛ إلا ما فيه نفع .
(٥) فإن كان بعذر لا يكره؛ فلا يكره للمرأة تذوق الطعام لتعلم ملوحته؛ إذا كان زوجها سيئ الخلق.
❖ والكراهة في صوم الفرض؛ وفي النفل لا يكره؛ إظهارا للتفاوت بين الفرض وغيره.

* كل ما يكون سببا لضعفه؛ كالفصد والحجامة.

* ما يخشى منه فساد الصوم كالقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه [1].

ما لا يكره للصائم:

* دَهن الشارب واللحية والشعر والبدن.

* الاكتحال [2].

* السواك آخر النهار، بل هو سنة في أول النهار وآخره، ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء.

* الاغتسال للتبرد، والمضمضة والاستنشاق للتبرد.

* التلفف بثوب مبتلّ للتبرد.

ركن الصوم

ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، أو ما في معنى ذلك.

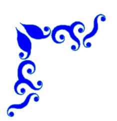
فإذا فات الركن أو انتقض فسد الصوم .. كما يأتي في الباب التالي:

(١) أما مع الأمن منهما فلا يكره؛ «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» خ (١٩٢٧) ..

* أما المباشرة الفاحشة بتماس الفرجين وهما متجردان فتكره مطلقاً؛ لأنها تفضي إلى الجماع غالباً.

(٢) **فائدة**: الاكتحال يوم عاشوراء بدعة، والأثر الوارد فيه موضوع أو منكر.

* وأما حديث التوسعة على العيال فمروي من عدة طرق يتقوى بها.



باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده

يَفسد الصوم بالأكل والشرب والجماع وما في معنى هذه الأشياء الثلاثة، إلا أن يكون نسياناً وما في معناه فلا يفسد الصوم[1].

ثم إذا فسد الصوم وجب القضاء، وتجب الكفارة في بعض الصور، وفي بعضها لا تجب. وتفصيل الكلام كالتالي:

مالا يُفسد الصوم

لا يفسد صوم الصائم ولا قضاء عليه في الصور الآتية:

* لو أكل أو شرب ناسياً[2].
* إذا اغتسل، أو ادهن، أو اكتحل ولو وجد طعم الكحل في حلقه[3].
* إذا احتجم، أو اغتاب، أو احتلم، أو نوى الفطر دون أن يُفطر[4] .
* إذا شم رائحة المسك والورد ونحوه؛ إلا أن يكون له جوهر كالدخان[5] .
* إذا دخل حلقه دخانٌ بلا صنعه، أو دخل غبار ولو كان غبار الطاحون، أو دخل

---

(١) في البدائع (٢/٩١): "يفسد الصوم بالأكل والشرب والجماع؛ سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة، وسواء كان بغير عذر أو بعذر، وسواء كان عمدا أو خطأ، طوعا أو كرها، بعد أن كان ذاكرا لصومه لا ناسيا ولا في معنى الناسي .." ويأتي ضابط الكفارة.

(٢) وكذا الجماع ناسيا لا يفسد ولا قضاء؛ لأنه في معناهما. فإن تذكر نزع من فوره.

(٣) أو وجد لونه في البصاق أو برد الماء في كبده؛ لأن ذلك دخل من المسام، فليس في معنى الأكل والشرب.

❖ ومص إهليلج لا يفطر؛ لأنه لا يتحلل ولا يدخل من عينها شيء؛ بخلاف نحو سكر؛ لأنه يتحلل ويدخل.

(٤) لأنه لم يدخل شيء في جوفه، وليس هذه الثلاثة أكلا ولا شربا ولا جماعا لا صورة ولا معنى..

(٥) فلو أدخل حلقه الدخان أفطر؛ كما لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه قضى.

❖ ولو دخن شيشة أو سيجارة أفطر وعليه القضاء والكفارة؛ لأن فيه معنى التلذذ، كريق الزوجة.

ذباب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء؛ فكان في معنى الناسي.

* إذا ابتلع بصاقه أو بلغمه أو نزل إلى أنفه مخاط فاستنشقه عمداً أو ابتلعه[١].

* إذا غلبه القيء وعاد بغير صنعه؛ سواء كان القيء قليلا أو كثيراً[٢].

* إذا كان بين أسنانه لحم ونحوه فابتلعه وكان أقل من الحِمَّصة[٣].

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة [٤]

١- إذا أفطر خطأً؛ كأن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه أو دماغه[٥].

٢- إذا أفطر بشبهة[٦]؛ كمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس (وهي لم تغرب)، أو ظاناً أن الفجر لم يطلع (والحال أنه طالع).

= وكذا من أكل ناسيا، أو احتلم، فظن أنه أفطر؛ فأكل أو شرب عمداً[٧].

٣- إذا أكل ما لا يؤكل عادة ولا يتلذذ به؛ كالدقيق والعجين، والملح الكثير دفعة

---

(١) إذا بقي بلل في فمه بعد أن تمضمض ومجّ الماء كله؛ فابتلاعه مع الريق لا يفطر؛ لمشقة التحرز.
❖ ولو دخل الماء في أذنه من غير فعله لا يفطر، وبفعله خلاف. **أما لو صب الدهن في الأذن أفطر اتفاقاً.**

(٢) القيء إن حصل بنفسه من غير تعمد لا يفطر، وإن عاد بعده بنفسه من غير تعمد فكذلك لا يفطر قليلا كان أو كثيراً. وإنما الكلام فيما إذا تعمد القيء أو أعاده عمداً؛ فإذا تعمد فإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد صومه، وإن كان ملء الفم فسد. ❖ وإذا أعاده إلى باطنه عمدا ففيه تفصيل، راجع الشرح.

(٣) لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق وتبعاً له. فإن كان قدر الحمصة أفطر.

(٤) ضابط ما يفطر بلا كفارة أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها (كتراب) أو فيه ولكن صحبه عذرٌ شرعيٌ (كطروّ نحو حيض) أو قصورٌ ...، وأوصله إلى جوفه أو دماغه، وما ليس به كمال شهوة الفرج.

(٥) إذا كان ذاكرا للصوم، أما إن كان ناسيا فلا يفسد. ❖ ومن الخطأ ما لو دخل حلقه مطر بنفسه.
❖ المكرَه والنائم كالمخطئ؛ كمن صُبّ في حلقه ماء أو شَرِب نائماً أو جومعت كرهاً أو نائمةً.

(٦) هذا إذا كانت الشبهة معتبرة؛ بخلاف غيرها، فتجب الكفارة بأكله عمدا بعد غيبة...

(٧) ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا فيما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا فلا كفارة مطلقا.

واحدة، والقطن، والنواة، والطين إذا لم تكن عادته أكل الطين.

= وكذا لو ابتلع حصاة أو تراباً، أو حديداً أو ذهبا أو فضة أو نحو ذلك.

= وكذا إذا أكل ما تعافه النفوس؛ كما إذا أخرج لقمة ممضوغة ثم ابتلعها[1].

٤- إذا أوصل الغذاء أو الدواء إلى جوفه أو دماغه من غير الفم؛ فلو احتَقَن في دبره، أو استَعَطَ[2] في أنفه شيئاً، أو أقطر في أذنه دهناً، قضى فقط.

وكذا لو داوى جراحة في بطنه أو في دماغه فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه[3] أفطر وعليه القضاء.

أما إذا أوصل الدواء أو الغذاء إلى مجرد الشرايين والجلد فلا يفطر؛ لذا لا يفسد الصوم بالإبرة التي فيها دواء أو جلوكوز[4].

٥- إذا عبث بفرجه فأنزل[5].

٦- إذا تعمد القيء وكان القيء ملء الفم[6].

❖ **ومما يجب فيه القضاء بلا كفارة إذا لم يصم يوما من رمضان لعذر أو لغير عذر[7]. وسوف يأتي بيان الأعذار التي تبيح الفطر.**

---

(١) وجب القضاء لوجود صورة الفطر، ولا كفارة؛ لعدم معنى الفطر أو قصور في معنى الأكل.

(٢) (احتَقَن): تداوى بالحقنة، وهي صب الدواء في الدبر. (استَعَطَ): أدخل دواء أو غيره في أنفه. والحكم لا يخص صب الدواء، بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر.

(٣) بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذ أصلي فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. بحر.

(٤) لكن إذا لم تكن ضرورة فالاحتياط أن يتجنبها؛ للخلاف فيه.

(٥) وكذا كل ما ليس به كمال شهوة الفرج؛ كالإنزال بشهوة، تاب وقضى.

(٦) وفي ظاهر الرواية يفسد ولو دون ملء الفم؛ لإطلاق الحديث .. فليحتط المسلم لدينه.

(٧) وكذا إذا أمسك يوما في رمضان من غير نية لا يصح صومه، وكذا إذا نوى بعد الزوال.




مايُفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة أيضاً

يفسد الصوم في الصور الآتية، وتجب فيها الكفارة مع القضاء إذا فعل الصائم شيئا منها *طائعاً متعمداً غير مضطر في نهار رمضان* :

١ – إذا أكل أو شرب ماء أو غذاء أو دواء أو ما يتلذذ به [(١)].

٢ – الجماع في أحد السبيلين[(٢)].

ومما يدخل تحت الأكل والشرب ويجب به الكفارة مع القضاء:

= ابتلاع مطر وثلج وبرَد دخل إلى فمه؛ لإمكان التحرز عنه.

= أكل الشحم وقديد اللحم؛ للعادة بأكله.

= أكل الحنطة وقضمها (أي كسرها بأطراف أسنانه).

= ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه؛ لأنه مما يتغذى به.

= التدخين بالسيجارة والشيشة.

= أكل الملح القليل لا الكثير.

---

(١) والضابط أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى؛ ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع، والمعنى كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط، ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت وإلا قضى فقط، وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاق غيره؛ لأنه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت؛ لأنه يتلذذ به، فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة... راجع الشرح.

(٢) بأن جامع المكلف آدميا مشتهى أو جومع أو توارت الحشفة في أحد السبيلين أنزل أو لا؛ قضى وكفر..

لا تجب الكفارة إلا بشروط؛ منها أن يفطر في نهار رمضان، عامداً، غير مضطر. [(١)]

فلو أكل في غير رمضان أو بشبهة أو خطأً أو اضطرار؛ تسقط الكفارة.

والكفارة الواجبة هي كفارة الظهار، وهي على الترتيب:

١ - تحرير رقبة. ٢ - فإن عجز عنه: صام شهرين متتابعين بلا انقطاع.

لذا يشترط أن لا يكون في الشهرين يوم عيد ولا تشريق ولا رمضان [(٢)].

٣ - فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً:

= يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين [(٣)].

= أو يعطي كل فقير منهم مقدار صدقة الفطر: نصف صاع من قمح أو دقيقه أو قيمة ذلك، أو يعطي صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة صاع من ذلك [(٤)].

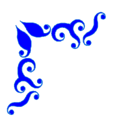
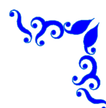
---

(١) **يشترط لوجوب الكفارة شروط** (راجع الشرح لمعرفتها)؛ وبناء عليها لا تجب الكفارة على من أفطر في قضاء رمضان ولا في صوم النفل والنذر. ولا من أفطر مكرها أو مخطئا أو ناسياً أو مضطراً. ولا من سافر في النهار ثم أفطر للشبهة (وإن أثم وعليه القضاء بلا كفارة). كما أن الكفارة تسقط بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه، ولا تسقط عمن سافر بعد الإفطار، أو مرض بصنع نفسه؛ كأن جرح نفسه فمرض. ❖ تتداخل الكفارات قبل التكفير لا بعده.

(٢) فلو أفطر يوما في خلال المدة ولو لعذر كمرض ونفاس، بطل ما قبله ولزمه الاستقبال، إلا الحيض؛ لأنها لا تجد شهرين عادة لا تحيض فيهما، لكنها إذا تطهرت تصل بما مضى فإن لم تصل استقبلت.

(٣) أو غداءين أو عشاءين. ❖ ويجب أن لا يكون فيهم من تلزمه نفقته؛ كالوالدين والأولاد والزوجة.

(٤) الصاع عند الحنفية يعادل ٣ كيلو وربع (٣٢٥٠ غراماً) تقريباً، ونصفه يعادل (١,٦٢٥) كلغم (بحسب تحقيق مفتي مصر)، وفتوى ديوبند والمظاهر على تحقيق المفتي شفيع أن الصاع ٣,١٤٩ كلغم. ونصفه: ١,٥٧٥. وحقق في أحسن الفتاوى بأنه يعادل: (٣,٥٣٨) كلغم، ونصفه = ١,٧٦٩ غ. وما ذكرناه وسط بينهما.

متى يجب الإمساك على المفطر ؟

١) من فسد صومه بسبب من الأسباب السابقة في رمضان وجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب بقية ذلك اليوم؛ تعظيماً لحرمة شهر رمضان.

٢) وكذا من أفطر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر ثم زال عذره؛ كالمسافر إذا صار مقيماً ، والمريض إذا برئ من مرضه وقدر على الإمساك، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم(١)؛ فإنهم يمسكون بقية اليوم وعليهم القضاء.

٣) وكذا يجب الإمساك على حائض ونفساء إذا طهرتا نهاراً ولو بعد طلوع الفجر أو معه، وعليهما القضاء. أما في حال الحيض والنفاس فيحرم الإمساك؛ لأن الصوم عليهما حرام؛ لكنهما لا يأكلان جهراً، بل سراً(٢).

هل يجوز إفساد صوم رمضان ؟

* لا يجوز إفساد صوم رمضان بسبب السفر أو العطش أو غيرهما؛ إلا إذا خاف الهلاك أو مرض مرضاً شديداً، (أو نحو ذلك من الأعذار الآتية)، فاضطر إلى الأكل أو الشرب أو الدواء أثناء الصوم، جاز له الفطر، وعليه القضاء(٣).

---

(١) لكن الصبي والكافر لا يقضيان؛ لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما...

(٢) يأكلان سراً لخفاء عذرهما على الناس، بخلاف عذر المرض والسفر، فهما ظاهران.

(٣) لا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف؛ فإن كان يعمل لحاجته فعليه أن يعمل بقدر ما لا يضعف فيه، كالخباز إذا كان يضعف آخر النهار عليه أن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن احتاج نفقة فعمل لم يجز له الفطر ما لم يضطر إليه. ❖ فإن أجهد نفسه بالعمل من غير ضرورة حتى مرض فأفطر لزمته الكفارة؛ كصائم أتعب نفسه في عمل أو لعب حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة.




الأعذار المبيحة للفطر أو لعدم الصوم

فرض الله الصوم لحكم ومنافع، منها الحصول على التقوى، ولكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإنما يريد الله بعباده اليسر؛ ولذا أباح الفطر إذا لحقت المشقة أو الضرر بالصوم؛ **فيجوز الفطر أو يجب لمن يأتي**[1]:

١ - لمريض خاف[2] زيادة مرضه، أو خاف بطء البرء وطول مدة المرض.

٢ - ولحامل خافت الضرر على نفسها أو جنينها.

٣ - ولمرضع خافت الضرر على نفسها أو ولدها[3].

٤ - ولمن حصل له عطش شديد أو جوع شديد، يخاف منه الهلاك.

* يجب الإفطار على الحائض والنفساء، ولا يصح الصوم منهما.

* يجوز للمسافر أن يصوم أو يفطر، لكن ما هو الأفضل ؟

الأفضل له أن يصوم إذا لم يشق عليه[4]، فإن شق فالأفضل الفطر[5].

* فإن صام المسافر لم يجز له أن يفطر أثناء الصوم، وكذا لو صام المقيم ثم سافر لا يجوز له أن يفطر، إلا لعذر مما سبق.

---

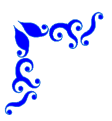
(١) وعليهم القضاء. والأعذار هي المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والهرم وخوف الهلاك بالجوع والعطش ولسعة حية (فله شرب دواء ينفعه) أو خوف نقصان العقل، بها يباح الفطر يوم العذر إلا السفر.

(٢) أي غلب على ظنه بأمارة (علامة) أو تجربة (له أو لغيره) أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

(٣) أُمًّا كانت المرضع أو ظئراً، ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر. م؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن ... الحامل والمرضع الصوم» ت (٧١٥) د (٢٤٠٨).

(٤) وأيضاً إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة؛ وإلا فالأفضل فطره موافقةً للجماعة.

(٥) عن أبي سعيد: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، ..» مسلم (١١١٦)




صوم الشيخ الفاني والمريض الدائم

* للشيخ الفاني الذي لا يطيق الصوم لكبر سنه أن يفطر، وعليه الفدية؛ ولا قضاء عليه؛ لعدم قدرته على القضاء ظاهراً؛ لأن الكبير لا يعود شاباً.

* وكذا المريض الذي لا يرجى زوال مرضه يفطر وعليه الفدية.

وفدية الصوم هي: أن يعطي عن كل يوم مقدار صدقة الفطر للفقراء، أو يطعم عن كل يوم فقيراً: أكلتين مشبعتين [(١)].

* وشرط الفدية دوام العجز إلى الموت؛ فإن زال عذر المريض أو قدر الشيخ الفاني على الصوم وجب عليهم القضاء عن الأيام التي أفطروا ودفعوا فديتها[(٢)].

القضاء والوصية بالفدية

* ينبغي للذي عليه القضاء أن يبادر، ولكن إذا أخر القضاء جاز.

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة [(٣)].

إذا أخر القضاء وجاء رمضان الثاني صامه أداء ثم صام للقضاء بعده [(٤)].

* فإن أخر من غير عذر ولم يصم حتى عجز أو خاف الموت وجب عليه **أن يوصي** بأداء فدية الصوم؛ فيعطي وليه عن كل يوم مقدار صدقة الفطر [(٥)].

---

(١) يجوز في الفدية الإباحة في الطعام: أكلتان مشبعتان في اليوم، كما يجوز التمليك، بخلاف الفطرة..
(٢) وما دفعوه فهو صدقة لهم أجرها الكثير عند الله تعالى.
(٣) لكن المستحب التتابع وعدم التأخير مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.
(٤) وعند البعض تجب فدية بالتأخير إلى رمضان الثاني، وعندنا لا تجب لإطلاق النص.
(٥) فإن أوصى وكان له مال لزم تنفيذها من الثلث إن كان له وارث، وإلا فمن الكل، وإن لم يوص

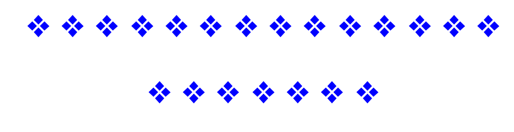
* من مات قبل زوال عذره من مرض أو سفر أو نحوه لم يجب عليه القضاء ولا الإيصاء؛ لأنهم لم يدركوا متسعاً من الوقت ليقضوا فيه [1].

صوم التطوع

* من صام تطوعاً لزمه أن يتمه، فإن فَسَد صومه أو أفطر وجب قضاؤه [2].

* ولا يجوز له الفطر إلا من عذر [3]، فإن أفطر قضى .

* ومن الأعذار المبيحة للمتطوع الضيافة؛ فيجوز للضيف والمضيف الفطر (ثم القضاء) إن كان أحدهما لا يرضى إلا بأكل الآخر معه، وإلا لا يفطر .

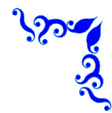


لا يجب على الورثة الإطعام، وإن تبرعوا عنه يرجى أن يجزئه إن شاء الله تعالى، ويكون الثواب لهما.

(١) فلو أفطر المسافر والمريض والحائض والنفساء في رمضان وماتوا قبل الإقامة وقبل الصحة وقبل الطهارة لا يجب عليهم شيء لا صوم ولا وصية؛ لعدم إدراكهم عدةً من أيام أخر.

(٢) يلزم النفل بالشروع صوما كان أو صلاة؛ فإذا أفطر ولو بعذر أو فسد بعروض حيض ونحوه قضى.

(٣) ولا يفطر بلا عذر في ظاهر الرواية، وهي الصحيحة. وفي رواية أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها، وارتضاها في نور الإيضاح...

باب الاعتكاف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥]

الاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنية التقرب إلى الله[١].

* وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، (المكان الذي عينته للصلاة في بيتها)[٢].

* الاعتكاف من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، قرنه الله تعالى بالطواف والصلاة، وهو سنة رسول الله ﷺ التي داوم عليها في رمضان إلى آخر حياته[٣].

أنواع الاعتكاف:

١- **واجب**، وهو الاعتكاف المنذور، ويشترط لصحته الصوم[٤].

٢- **وسنة مؤكدة على الكفاية** في العشر الأخير من رمضان. فلو اعتكف رجل من

---

(١) ولا يصح في مسجد مهجور، لأن الشرط أن يكون في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس .. ❖ وشروط الاعتكاف هي: المسجد المخصوص، والنية، والصوم في المنذور (وفي المسنون خلاف)، والطهارة من حيض ونفاس فيما اشترط فيه الصوم، والإسلام والعقل. ❖ ويصح من صبي وجنب.

(٢) فإن لم تعين للصلاة محلا لا يصح لها الاعتكاف، ولا تخرج منه بلا ضرورة.

(٣) قيل: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض. ❖ ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتقرب إليه وملازمة عبادته في بيته الذي هو أشرف البقاع وأحبها إليه...

(٤) نذر مطلقا أو مؤقتا، منجزا أومعلقا؛ فلو قال "لله علي أن اعتكف شهرا بغير صوم" يعتكف ويصوم.

أهل المحلة تأدت السنة، وإلا كان الجميع تاركاً للسنة.

٣- **ونفل مستحب**؛ وهو ما سوى المنذور والسنة، ويكون في أي وقت شاء.

مدة الاعتكاف:

مدة الاعتكاف الواجب هي الزمان الذي عينه بالنذر؛ سواء نذر نهاراً أو أكثر بشرط أن يمكن فيه الصوم.

ومدة الاعتكاف المسنون هي العشر الأخير من رمضان [١].

واعتكاف النفل لا حدَّ لأقله ولا لأكثره؛ فيصح ولو مدة يسيرة[٢]، ولا يشترط الصوم لصحته.

يندب للمعتكف أمور منها:

١- أن يختار أفضل المساجد؛ لأن أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في منطقته، ثم مسجده.

٢- أن يكثر تلاوة القرآن الكريم [٣]؛ ويشتغل بالذكر المأثور، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسه وللمسمين جميعاً بالمغفرة والرحمة والخير في الدنيا والآخرة.

ما يكره للمعتكف:

١- يكره أن يعقد البيع إذا كان للتجارة؛ لأنه منقطع إلى الله فلا ينبغي أن يشتغل بأمور الدنيا.

---

(١) ويبدأ من ليلة (٢١) أي من غروب شمس يوم العشرين، فيتهيأ قبله ويدخل المسجد بنية الاعتكاف.

(٢) فحري بالمسلم أن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد، ويجاهد في البقاء فيه بعد الصلاة للتلاوة والذكر.

(٣) فهو كلام الله المتين والنور المبين، وكان جبريل يدارس النبي القرآن في رمضان. وهو والصيام يشفعان.

٢- يكره إحضار المبيع في المسجد.

٣- يكره كثرة الكلام، كما يكره الصمت إن اعتقده قربة، فيتكلم لكن بخير.

ويباح له: ما يحتاج إليه من الكلام، والأكل والشرب والنوم.

= وله أن يتعلم العلوم الشرعية ويعلمها، ويطالع في الكتب الدينية أو يصنفها.

ويحرم عليه: الوطء ودواعيه؛ كالقبلة أو اللمس بشهوة.

مفسدات الاعتكاف

١- خروج المعتكف من المسجد بدون عذر [١]. ويأتي بيان الأعذار.

٢- طروء الحيض والنفاس.

٣- الجماع، أو الإنزال بقبلة أو لمس.

الأعذار المبيحة لخروج المعتكف من المسجد ثلاثة:

١- أعذار شرعية؛ كالجمعة فيخرج لها إذا كانت الجمعة لا تقام في المسجد الذي اعتكف فيه [٢].

٢- أعذار طبيعية؛ كالبول والغائط، وإزالة النجاسة، والاغتسال من الجنابة إذا احتلم [٣]. فإذا خرج لذلك ينبغي ألا يمكث خارج المسجد إلا قدر الحاجة.

---

(١) يحرم الخروج على المعتكف اعتكافا واجباً بالنذر، فإذا فسد قضاه مع الصوم. أما النفل فله الخروج، وينتهي اعتكافه بخروجه. أما المسنون فيلزم كل يوم منه بشروعه. فإن أفسده قضى يوما مع الصوم.

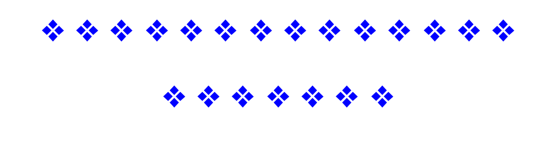
(٢) ويخرج بحيث يدرك الخطبة مع صلاة سنتها قبلها، ثم يصلي السنن البعدية ثم يعود، ويكره التأخير لغير ذلك. ❖ وجاز الخروج لجماعة. ❖ والخروج لحج أو عمرة مفسد.

(٣) ويذهب إلى أقرب مكان لقضاء حوائجه لا للأبعد، ولو كان لا يألف قضاء الحاجة إلا في مكان معين جاز حضوره. ويعين من يأتي له بالأكل والشرب، وإذا لم يجد من يحضرهما له جاز له الخروج.

٣ - أعذار ضرورية يضطر معها للخروج؛ كانهدام المسجد، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين. فيخرج ويدخل مسجدا غيره من ساعته[١].

مسائل متفرقة :

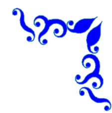
* إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه مع الصوم.
* وإذا فسد الاعتكاف المسنون وجب قضاء يوم واحد مع الصوم.
* لو نذر اعتكاف أيام (كعشرة أيام مثلاً)، لزمه اعتكاف تلك الأيام مع لياليها[٢].

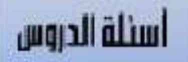


---

(١) ولا إثم بالخروج لهذه الأعذار؛ لكن هل يفسد الاعتكاف بالخروج أم لا؟ فيه خلاف، والقياس الفساد وهو المنقول في كافي الحاكم والخانية وغيرها، وتبعه صاحب البحر، واعتمده صاحب البرهان، وتبعهم التمرتاشي. وعلى هذا القول لا يجب عليه دخول مسجد آخر، وإنما يجب عليه القضاء. وما ذكرنا من عدم الفساد هو ما حرره الزيلعي، وعليه مشى في نور الإيضاح، ونحوه في النهر؛ وعليه فإن خرج يدخل مسجدا آخر من ساعته، ولا يجب عليه القضاء.

(٢) ويشترط التتابع وإن لم يشترط. ولو نذر اعتكاف الليالي تلزمه الأيام مع التتابع. ولو نذر اعتكاف يوم لزمه فقط إلا أن ينوي الليل معه. وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو الليالي خاصة: لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما حكم صيام رمضان ؟ وما الدليل ؟ بين ذلك ثم عرف الصوم لغة وشرعاً.
- اذكر حديثا في فضل الصوم، ثم اذكر ثلاثة من حكمه المتعلقة بالجسد والروح وبالفقراء.
- بين بالتفصيل شروط صوم رمضان. ❋ بين أنواع الصيام ومثل لكل نوع بعدة أمثلة.
- ما معنى تبييت النية وتعيين نوع الصوم فيها ؟ وهل يشترطان في نية الصوم ؟
- بم يثبت رمضان ؟ وكيف تثبت رؤية الهلال لرمضان وللعيد، في غيم أو صحو ؟
- بين مستحبات الصيام ومكروهاته.
- اذكر خمسة من الصور التي لا يفسد فيها الصوم، وخمسة يفسد فيها الصوم وتجب الكفارة، وخمسة يجب فيها القضاء بلا كفارة.
- متى يجب الإمساك على المفطر ؟ وهل يجوز إفساد صوم رمضان ؟
- متى يجوز الفطر أو يجب للصائم ؟ وما هي فدية الصوم ؟ ومتى تجب؟
- ما حكم صوم التطوع ؟ ومتى يباح له الفطر ؟
- **عرف الاعتكاف**، وبين: كيف تعتكف المرأة ؟
- بين فضل **الاعتكاف** وأنواعه ومدة كل نوع. ❋ بين مستحباته ومكروهاته ومفسداته.
- ما هي الأعذار المبيحة لخروج **المعتكف** ؟ ❋ وما الحكم لو فسد الاعتكاف ؟

أكمل الفراغ فيما يلي:

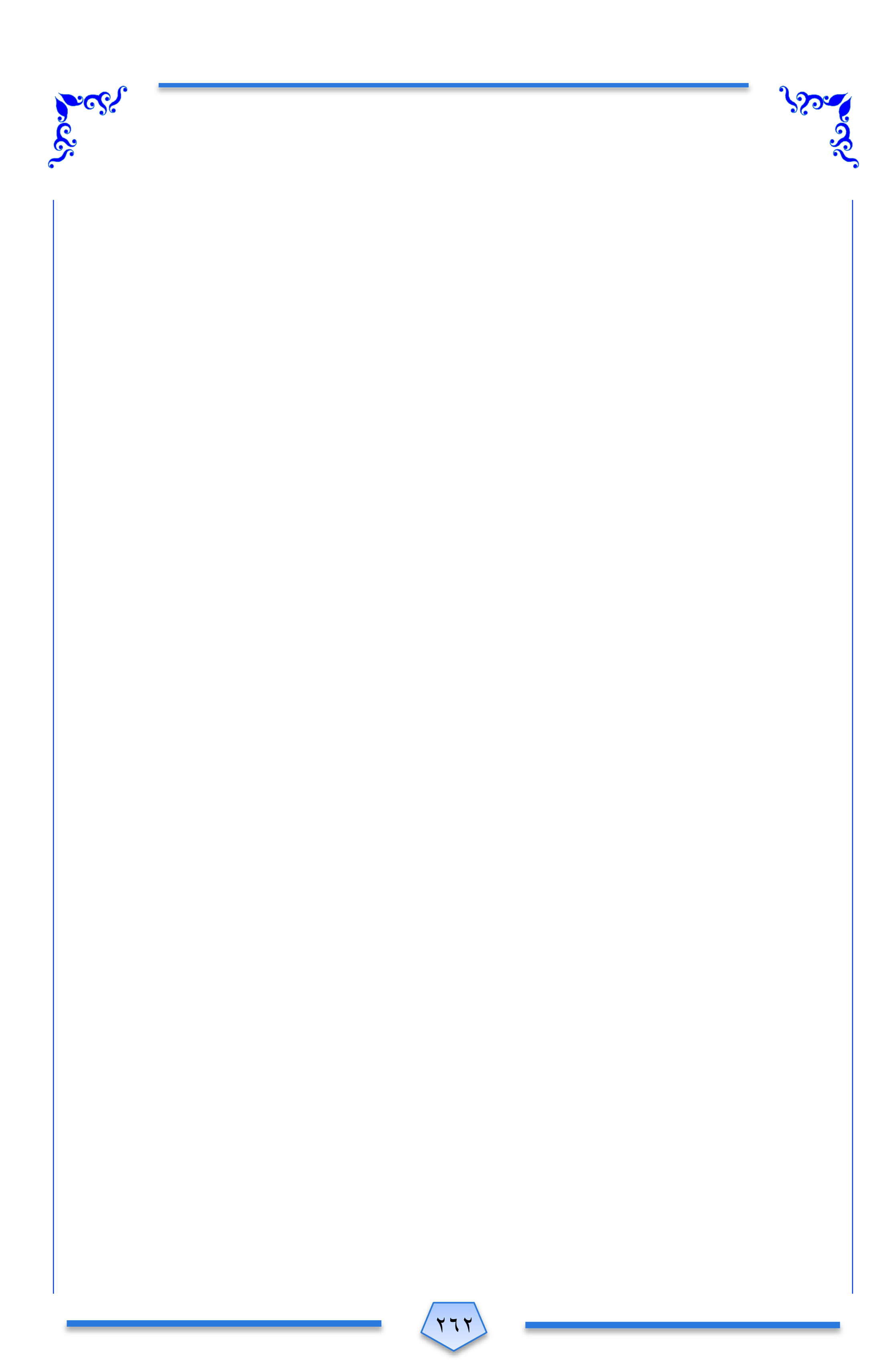
- لا يصح الصوم إلا بثلاثة شروط: ......، وأن تكون المرأة ......، وان لا يفسده بـ...
- أنواع الصيام ......، وهي : الفرض مثل: ....، والواجب مثل: ......
- مما يسن صيامه أيام البيض ، وهي: .....، .....، ...، وصوم داود وهو: ....
- يكره أن يفرد يوم ......، و.......، و .... بالصوم، فمن أراد صومه فـ....
- إذا فسد الصوم وجب.....، وتجب الكفارة في صور مثل: ..... ، ولا تجب في مثل: ...
- يكره **للمعتكف** كثرة .... ويباح له ما .... إليه من .... و .... و .... و .... و ....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم خطأ مع تصويب الخطأ:

- صوم الست من شوال يكون متتابعا، ويكره متفرقا ( )
- صوم عاشوراء يكفر ذنوب سنتين، وصوم عرفة يكفر ذنوب سنة ( )
- صوم يوم الشك مكروه أو خلاف الأولى إلا أن يوافق صوما كان يعتاده ( )
- السواك والاغتسال لا يكره في الصيام إلا إذا كان للتبرد ونحوه ( )
- إذا اكتحل لا يفسد الصوم إلا إذا وجد طعم الكحل في حلقه ( )
- إذا تعمد القيء وكان ملء الفم أفطر وعليه القضاء والكفارة ( )
- لو نذر **اعتكاف** ثلاثة أيام، لزمه اعتكاف لياليها دون النهار ( )

اكتب بين القوسين أحد العبارات التالية: يفسد الصوم ويقضي، لا يفسد ، يفسد وتجب الكفارة:

- أكل أو شرب ناسيا، ثم تذكر أنه رمضان وأنه صائم فتمادى في الشرب ( )
- أكل أو شرب ناسيا فظن أنه أفطر، فتمادى في طعامه ( )
- قاء ملء الفم بلا تعمد، ثم عاد شيء منه إلى البطن ( )
- خاف الهلاك من شدة المرض، أو من شدة العطش، فشرب دواء أو ماء ( )
- دخل في فمه مطر أو برَد فابتلعه ( )
- دخل حلقه مطر أو برَد أو دخانٌ أو غبار أو ذباب بلا صنعه ( )
- كان بين أسنانه لحم ونحوه قدر الحمصة فابتلعه ( )
- وجد أمامه حنطة أو سمسمة أقل من قدر الحمصة فابتلعه ( )
- أكل الملح القليل ( )
- أكل الملح الكثير دفعة واحدة عمداً ( )
- ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين أنه أفطر قبل الغروب بدقيقة ( )
- كان يتوضأ ويتمضمض فدخل الماء حلقه ( )
- أكل دقيق القمح أو ترابا، أو أكل قذرا ( )
- أقطر في أنفه أو أذنه دواء أو دهنا فدخل ( )






كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

عزيزي الطالب: بدراستك له يرجى أن تكون ملما بالآتي:

أولاً: أهمية الزكاة في الكتاب والسنة، تعريفها، وحكمها وحِكمتها

ثانياً: شروط فرضية الزكاة

ثالثاً: زكاة النقدَين: الذهب والفضة، والعُملات الورقية

رابعاً: زكاة عروض التجارة، وزكاة الدين

خامساً: زكاة الزروع والثمار

سادساً: زكاة السوائم: الإبل والبقر والغنم

سابعاً: مسائل متفرقة

ثامناً: مصارف الزكاة

تاسعاً: فصل في المعدن والركاز

ويليه باب صدقة الفطر وباب النذر





قَالَ Q I: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣][1]

وقَالَ I: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة][2]

وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة[3]، ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه)، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]» [رواه **البخاري** (١٤٠٣)]

---

(١) الزكاة أفضل العبادات بعد الصلاة، ولذا قرنها الله تعالى بالصلاة في ٣٢ موضعا في كتابه الكريم.

(٢) "يكنزون": يجمعون المال ولا يؤدون حقوقه من زكاة وغيرها. "يحمى": يسخن بنار جهنم (بعد أن تحول إلى صفائح) "فتكوى": الكي: إلصاق الحار من الحديد أو النار بالعضو حتى يحترق الجلد.

(٣) "شجاع": حية عظيمة. "أقرع": لا شعر على رأسه لكثرة سمّه. "له زبيبتان": نابان يخرجان من فمه ..، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. "يطوقه": يجعل في عنقه كالطوق. "شدقيه" جانبي الفم.




الزكاة في لغة العرب لها معنيان: الطهارة، والنماء والزيادة[1].

الزكاة في الشرع: تمليك مال مخصوص، لمن يستحقه، بشرائط مخصوصة[2].

* **الزكاة فرض عين** على من توفرت فيه الشروط، وركن من أركان الإسلام الخمسة، من أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

* بها يُقضى على الفقر والشقاء، وتتحقق المحبة والإخاء، وتلتحم قلوب الأغنياء والفقراء.

شروط فرضية الزكاة، أو على من تفرض الزكاة؟

الزكاة فرض على المسلم الحرّ العاقل البالغ، إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاماً، وحال عليه الحول.

فلا تجب على: الكافر والعبد والصبي والمجنون.

ولا تجب على الفقير، وإنما تجب على من عنده مال يبلغ النصاب.

ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة الشروط التالية:

١- **أن يبلغ المال نصابا كاملا**، أي يبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة[3].

---

(١) والزكاة تطهر المال، وتطهر مؤديها من الذنوب ومن البخل، وهي تنمي المال وتزيده ...

(٢) "تمليك" أي تمليك المال للفقير؛ فلا تكفي الإباحة؛ فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه؛ إلا إذا دفع إليه المطعوم ويملكه. "مال مخصوص" هو ما عينه الشارع من النصاب والمقدار الواجب فيه: وهو ربع العشر في الذهب والفضة، وشاة في خمس من الإبل ... "لمن يستحقه" كالفقراء وغيرهم، ممن ذكروا في آية الصدقات. "بشرائط مخصوصة" كالنية، وبلوغ النصاب، والإسلام، وأن لا يدفع لأصله وفرعه.

(٣) وهذا شرط في غير زكاة الزروع والثمار؛ إذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول. رد.

ويأتي تفصيل الأشياء التي تجب فيها الزكاة ومقدار نصابها.

٢- **أن يكون المال نامياً**[١]؛ مثل:

بهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل، وكذا ما أعد للتجارة. ومن المال النامي: الذهب والفضة؛ سواء كانا دراهم ودنانير، أو كانا في شكل حلي أو آنية.

❊ وأما المال أو الأشياء غير النامية فلا تجب فيها الزكاة؛ مثل الكتب إلا إذا أعدت للتجارة. وكذا الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة؛ لأنها تصبح نامية بالتجارة.

٣- **أن يكون المال زائدا عن حاجته الأصلية**؛ فلا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ومركبه؛ كسيارة أو دراجة أو جمل أو نحو ذلك. وكذا لا تجب الزكاة في الآلات التي يستعين بها في صناعته واكتسابه.

لأن هذه الأشياء مشغولة بحاجته الأصلية، وليست بنامية أيضاً.

❖ أما إن أعدّت هذه الأشياء للتجارة فإنها تجب فيها الزكاة.

٤- **أن يكون المال فارغاً عن الدين**[٢]؛ فمن كان عنده مال يبلغ النصاب لكن عليه دين بحيث إذا طرح من ماله لم يبق مقدار النصاب لا تجب عليه الزكاة.

مثال: رجل عنده مال نامٍ يعادل مائتي درهم (أي ستمئة جرام من الفضة تقريباً) وهو نصاب كامل، لكن عليه دين (١٠٠) درهم، أو (١٥٠) درهماً لا تجب عليه الزكاة.

---

(١) أي المال الذي ينمو حقيقة بالتوالد والتناسل؛ كالأنعام من البقر والغنم والإبل، أو ينمو تقديراً بالتجارة.

(٢) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد، ولو مؤجلاً، ولو نفقة لزمته بقضاء أو رضا.

٥- **أن يكون المال مملوكا له ملكا تاما**؛ أي يكون مملوكا له في اليد.

فلا زكاة على ماله المفقود، والساقط في بحر؛ لأنه ليس في يده، وإن كان مملوكا له، وكذا لا زكاة على المرأة في صداقها إذا لم تقبضه [1].

٦- **ويشترط لوجوب أداء الزكاة أن يمرّ على المال سنة قمرية كاملة**[2].

فيجب إخراج الزكاة في السنة مرة واحدة عند نهاية كل سنة:

مثال: لو ملك شخص مقدار النصاب من المال (قيمة ٦٠٠ جرام فضة) عند غروب الشمس في أول يوم من شهر صفر عام ١٤٣٢هـ ، فإذا مرت سنة قمرية كاملة على هذا المال، وجب عليه أن يؤدي زكاته، أي تجب عليه الزكاة عند غروب الشمس في أول يوم من صفر عام ١٤٣٣ هـ.

* **والشرط أن يكون النصاب كاملا في طرفي الحول**، ولا يشترط أن يبقى كاملا من أول الحول إلى آخره؛ فلو أنفق بعض هذا المال بعد ذلك حتى نقص عن النصاب في أثناء السنة، ثم ملك مالا بعد ذلك حتى صار مالكا للنصاب عند انتهاء السنة، أي عند غروب شمس ١/ ٢/ ١٤٣٣هـ: وجبت عليه الزكاة[3].

* **والمال المستفاد أثناء الحول يضم إلى أصل المال**[4]؛ فلو استفاد مالاً كثيراً في شهر شعبان عام ١٤٣٢هـ أو شهر محرم عام ١٤٣٣هـ مثلاً، حتى صار

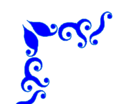
---

(١) وكذا لا زكاة على المال الذي اشتراه للتجارة ولم يقبضه. وكذا المغصوب والدين المجحود [أما الدين القوي غير المجحود فيجب زكاته كما يأتي] وكذا مال الضمار الآتي بيانه.

(٢) وهذا شرط في غير زكاة الزروع والثمار؛ إذ لا يشترط فيها نصاب، ولا حولان حول. رد.

(٣) لكن إن هلك ماله كله أثناء الحول، بطل الحول؛ حتى لو استفاد قدر النصاب استأنف له حولا جديداً.

(٤) سواء استفاده بتجارة أو هبة أو ميراث أو بطريق آخر. فيضم إلى جنسه ويزكى بتمام الحول الأصلي.




أضعاف النصاب؛ وجب عليه أن يزكي جميع ما عنده من المال عند غروب شمس أول يوم من صفر عام ١٤٣٣هـ[١].

* **يشترط لصحة أداء الزكاة: النية**؛ فلا يصح الأداء إلا إذا نوى الزكاة عند دفع المال للفقير أو عند دفع المال إلى الوكيل الذي يقوم بتوزيعه على المستحقين[٢].

= من تصدق بجميع ماله للفقير ولم ينو الزكاة سقط عنه فرض الزكاة[٣].

ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟

تجب الزكاة في الأجناس الآتية:

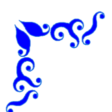
- الذهب والفضة والعملات الورقية.
- عروض التجارة.
- السوائم، وهي الإبل والبقر والغنم.
- الزروع والثمار.
- المعدن والركاز.

وإليك تفصيل ذلك:

(١) مثلاً: لو كان عنده قيمة ٦٠٠ جرام فضة عند غروب شمس ١/ ٢/ ١٤٣٢ هـ، ثم استفاد مالا آخر في شعبان ومالا آخر في محرم، فصار مجموع ما لديه عند غروب شمس ١/٢/ ١٤٣٣هـ ما يعادل قيمة ألفي جرام فضة، وجب عليه أن يزكي هذا المال، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي ٢,٥ ٪، فيدفع ما يعادل خمسين جراما من الفضة.

(٢) لا يشترط أن يصرح للفقير بأنه مال الزكاة؛ فلو دفع الزكاة باسم الهبة أو القرض صح أداء الزكاة.

(٣) سواء نوى نفلا أو لم ينو أصلا؛ لأن الواجب جزء منه، وإنما النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة. وكذا في الدين: لو أبرأ الفقير عن النصاب صح الإبراء وسقط عنه زكاته؛ نوى الزكاة أو لا.




زكاة الذهب والفضة، والعُملات الورقية

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ سواء كانا دراهم ودنانير أو في شكل قطع أو أو في صورة حُليّ للُّبس، أو في أي صورة أخرى .

وإنما تجب الزكاة بشروط منها: النصاب، ومضي الحول (أي سنة قمرية).

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وهو يساوي (٨٥) جراماً من الذهب[١].

نصاب الفضة: مائتا درهم، وهو يعادل تقريباً (٦٠٠) جرام من الفضة [٢].

فإن كان وزن الذهب أو الفضة أقل من النصاب فلا زكاة فيه[٣].

مقدار الزكاة: ربع العُشر.

فيخرج عن (٦٠٠) جرام: (١٥) جراماً أو ما يعادل قيمته[٤] .

ويخرج عن (١٠٠) جرام من الذهب: (٢,٥) جرام أو ما يعادل قيمته.

---

(١) لأن المثقال (أو الدينار) يعادل ٤,٢٥ جرام تقريباً، يضرب في ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جراماً. (وتحقيق المفتي شفيع أن الدرهم = ٣,٠٦١,٨ جرام، والدينار = ٤,٣٧٤ جرام. فيكون نصاب الذهب: ٨٧,٤٨ جراماً، ونصاب الفضة : ٦١٢,٣٦ جراماً. والصاع بحسبه = ٣,١٤٩,٢٨٠ كلجم، وعليه فتوى المظاهر وديوبند. وفي بسط الباع أن الدرهم = ٣,٤٠٢، والمثقال= ٤,٨٦٠، ونصاب الفضة = ٦٨٠,٣٨٨ ، ونصاب الذهب= ٩٧,١٩٨) راجع الشرح.

(٢) لأن الدرهم يعادل ثلاث غرامات تقريباً، تضرب في (٢٠٠) درهم، يساوي= ٦٠٠ غرام من الفضة. وللخلاف في وزنه اختلفوا في النصاب فقال آخرون (٥٩٥) جراما، وقال بعضهم (٦٠٩) وقيل غير ذلك.

(٣) إلا أن يُضم بعضهما إلى بعض أو يضم إليهما مال آخر كالنقود الورقية.

(٤) لأن عُشر الستمئة: ستون، وربع الستون: خمسة عشر. ❖ وإن أراد معرفة مقدار الزكاة في ماله بالحساب الرياضي فعليه أن يقسم مجموع ما عنده من المال على أربعين؛ فمثلا إن كان عنده (١٦٠٠) جم من الفضة، يقسمه على أربعين هكذا: ١٦٠٠ ÷ ٤٠ = ٤٠، فعليه أن يخرج أربعين جم فضة أو قيمتها.

* **الذهب المغشوش** أو الفضة المغشوشة في حكم الخالص منهما إذا كان الغالب هو الذهب أو الفضة.

* **العملات الورقية**؛ سواء كانت ريالا سعوديا أو دينارا كويتيا أو دولارا أمريكيا أو روبية هندية أو غير ذلك فهي في حكم الذهب والفضة. فإذا بلغت قيمتها نصابا وجبت فيها الزكاة، فيُخرج ربع العُشر[1].

* يجوز أن يدفع الزكاة من جنس ما وجبت فيه الزكاة؛ فيدفع في زكاة الذهب ربع عشر الذهب، كما يجوز أن يدفع قيمة ذلك الذهب بالعملات الورقية. وكذلك يجوز أن يخرج زكاة الفضة وعروض التجارة بالعملات الورقية[2].

۞۞۞۞

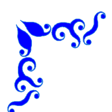
---

(١) أي ينظر قيمة (٦٠٠) جرام من الفضة في السوق، فمثلاً: قيمة جرام من الفضة إن كانت (٤) ريالات بالسعودية، فالنصاب هو (٦٠٠) × (٤) ريالات = (٢٤٠٠) ريالاً. فمن ملكه وجبت عليه الزكاة.

وإذا أراد أن يعرف مقدار الزكاة التي يجب عليه فيقسم المبلغ على أربعين هكذا: (٢٤٠٠) ÷ (٤٠) = (٦٠) ريالاً، فعليه أن يدفع للفقير (٦٠) ريالاً سعودياً.

❖ لا زكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ الزائد خُمس النصاب عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه.

(٢) وإن شاء دفع عروضا أو مكيلا أو موزونا بالقيمة عن زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة.




زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة من غير الذهب والفضة والعملات الورقية؛ كالمواد الغذائية والسيارات والملابس وغير ذلك .

وتجب فيها الزكاة بشروط، كمضي الحول ، وبلوغ النصاب، بالإضافة إلى شرط آخر وهو نية التجارة.

ونصابها هي نصاب الذهب أو الفضة؛ فإذا بلغت قيمة العروض قيمة (٦٠٠) جرام من الفضة أو قيمة (٨٥) جراما من الذهب وجبت فيها الزكاة.

❋ **وطريقة حساب الزكاة** أن يحسب التاجر عند تمام السنة التجارية كل ما يملكه من سلع التجارة، فإن بلغت قيمتها (بحسب سعر السوق) نصابَ الذهب أو الفضة أدى زكاتها؛ بأن يُخرج ربع عُشرها، وإن لم تبلغ قيمة السلع نصابا فلا زكاة فيها[١] .

❋ لا يدخل في حساب الزكاة قيمة الأثاث والأجهزة الموجودة في الدكان اللازمة للتجارة، وإنما يدخل ما يعرضه للبيع والشراء.

❋ من اشترى أرضاً أو حيواناً أو ثياباً أو سلعاً أخرى لغرض التجارة، ثم نوى أن يستعمله ولا يبيعه؛ كأن نوى أن يسكن في الأرض، لم تجب فيه الزكاة[٢].

---

(١) وتضم قيمة العروض المختلفة الجنس بعضها إلى بعض، كما تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة والنقود المالية. ❖ وتقوم العروض بنصاب الفضة لأنه أنفع للفقراء.

(٢) ثم إن نوى فيها التجارة مرة أخرى لا تصير لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة.

❋ ما اشتراه للاستعمال، ثم نوى فيه التجارة، لا يكون للتجارة ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بنية التجارة [1].

❋ يضم الذهب والفضة والعروض والعملات الورقية بعضها إلى بعض بالقيمة؛ فإذا بلغت قيمة مجموعها نصاب الذهب أو الفضة وجبت الزكاة.

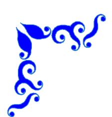
۞۞۞۞

---

(1) فكل ما اشتراه لغير التجارة أو ورث مالاً، ثم نواه للتجارة لا يصير لها، ما لم يبعه فتجب الزكاة على البدل إذا حال عليه الحول. وكذا ما اشتراه للتجارة ثم نوى الاستعمال ثم نوى التجارة مرة أخرى لا يصير لها.

❖ الذهب والفضة والسائمة لا تشترط فيها نية التجارة، فلو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أو لا.

❖ ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه. در.




زكاة الدين

إذا كان لشخص دين على أحد؛ كأن أعطى أحداً قرضا، أو باع له شيئاً، وجب عليه زكاة الدين إذا بلغ نصاباً[(١)]، وإن لم يقبضه.

ثم إن شاء أخرج زكاة دينه مما عنده من المال، وإن شاء زكاه بعد أن يقبضه، فإن قبضه بعد سنين ولم يزك؛ أخرج زكاة الأعوام الماضية[(٢)].

❋ أما الدين الضعيف فلا زكاة فيه؛ كالمهر؛ فلا تخرج المرأة زكاته حتى تقبضه؛ لأنه دين ضعيف، ولا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ثم يحول عليه الحول .

❋ وكذلك لا زكاة في مال فقده صاحبه ولا يعرف مكانه [(٣)].

---

(١) بلغ نصابا وحده أو بضمه إلى ما عنده، مثلا لو كان عنده قيمة نصف النصاب في صورة نقود ورقية أو سلع تجارية أو ذهب أو فضة، وله دين على أحد يبلغ نصف النصاب، وجبت الزكاة قدر ربع العشر.

(٢) ولا يجب عليه إخراج الزكاة إلا بعد قبض أربعين درهما أي (١٢٠) جراماً فضة أو قيمته إذا كان الدين قوياً. والكلام في **زكاة الدين** أنه ثلاثة أنواع: قوي ومتوسط وضعيف. وتفصيله كالتالي:

١/ الدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة إذا كان المديون مقراً بالدين ولو كان مفلساً.

❖ وحكمه أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين؛ فيعتبر حولان الحول من وقت ملك النصاب، لا من وقت القبض؛ فتجب زكاة الأعوام الماضية، ولكن لا يلزمه الأداء إلا بعد أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد بحسابه.

٢/ الدين المتوسط هو بدل ما ليس للتجارة؛ كثمن ثياب البذلة، والطعام، ودار السكنى ونحو ذلك؛ إن باعه وبقي الثمن ديناً في ذمة المشتري. فهل تجب الزكاة فيه عن السنين الماضية ؟ فيه خلاف؛ والأصح من الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يحول الحول من وقت القبض. بدائع، وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف. رد.

٣/ الدين الضعيف هو بدل ما ليس بمال؛ كالمهر والوصية والدية. وحكمه أنه لا تجب فيه الزكاة عن الأعوام الماضية، وإنما يجب إذا حال عليه الحول بعد القبض، لكن إن كان عنده مال يضم إليه؛ كما هو حكم المال المستفاد.

(٣) وفي حكم الدين الضعيف **زكاة مال الضمار**، وهو المال الذي لا يزال في الملك ولكن يتعذر الوصول إليه؛ بأن أعطى أحداً قرضاً، ولكن المديون يجحد حقه، وكذا إذا غصب أحد ماله، ثم رد إليه



زكاة الزروع والثمار[1]

تجب الزكاة في الزروع والثمار أيضاً.

ولا يشترط فيها النصاب ولا مضي الحول.

فكل ما أخرجته الأرض[2]؛ سواء كان ثماراً أو حبوباً أو خضروات أو نحوها؛ تجب فيه الزكاة؛ كثيراً كان أو قليلاً ؛ بشرط أن يبلغ صاعاً .

ويزكيه يومَ حصاده؛ قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

ومقدار الواجب في الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر؛ كالتالي:

١) يجب عشر ما يخرج من الأرض إذا كانت تسقى أكثر العام بماء المطر أو ما يشبهه؛ كماء النهر إن كان يجري إليه.

٢) يجب نصف العشر إذا كان الإنسان يسقيها بجهده؛ بالدلاء ونحوها من الآلات[3].

❖ يجب العُشر في العسل إذا أخذ من أرض عشرية أو جبل أو مفازة؛ وإن قلّ.

بعد مدة، وكذا من فقد ماله أو دفنه في برِّية ونسي مكانه ثم وجده بعد مدة. فلا تجب في هذا المال زكاة الأعوام الماضية بعد القبض .

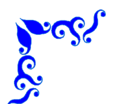
(١) ولا عشر في الخارج من أرض الخراج؛ لئلا يجتمع العشر والخراج. راجع الشرح للتفصيل.

❖ يجب العشر في ثمرة جبلٍ أو مفازةٍ إن حماه الإمام من أهل الحرب وقطاع الطرق، يجب ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد. بخلاف ثمرة شجر أو بستان في دار رجل لا يجب فيه العشر؛ لأنه تبع للدار.

(٢) الشرط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض؛ فلا زكاة في نحو حطب إلا إذا قصد زراعتها لمنافعه أو لبيعه. فيجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله في كل ما تخرجه الأرض من الدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والخيار والباذنجان والعصفر والجوز واللوز والكمون والكزبرة، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية (كالخضروات)، قل أو كثر.

وعندهما لا تجب في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق. بخلاف الخضروات.

(٣) ولو سقاه بالنهر وبآلة اعتبر الغالب؛ فإن سقاه أكثر السنة بالدلاء والآلات وجب نصف العشر.




زكاة السوائم[1]: الإبل والبقر والغنم

السوائم: هي الإبل والبقر (والجاموس) والغنم[2].

شروط زكاتها: من كان عنده هذه الحيوانات وجبت عليه الزكاة بشروط منها:

١ - مضي الحول. ٢- بلوغ النصاب .

٣- أن ترعى بنفسها في المراعي أكثر العام؛ فلا زكاة فيها على صاحبها إن كان يَعلفها (يُطعمها) بنفسه نصفَ الحول أو أكثر.

٤- أن يتخذها لقصد الدر والنسل والزيادة[3]؛ فلا زكاة فيها لو كانت للحمل والركوب، أو للّحم والأكل، أو للعمل والحرث.

ونصاب الإبل خمسة؛ فإذا كانت أربعة أو أقل لا تجب فيها الزكاة.

فإذا بلغت خمساً (إلى تسع) وجبت فيها شاة، وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، وهكذا في كل خمس شاة[4] إلى أن تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، (وهي الناقة التي تم لها سنة)[5] .

---

(١) السائمة لغة الراعية. سامت الماشية: رعت، وأسامها ربها ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]

(٢) بشرط أن تكون متولدة من أم أهلية؛ بخلاف ما لو تولد من وحشية فلا تجب فيها الزكاة.

❖ وليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة؛ لعدم المالك، ولا في مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست سائمة.

(٣) لأن مال الزكاة هو المال النامي، وإنما يحصل النمو بالدر والنسل والزيادة والسِمَن.

❖ ولو اتخذها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ويبطل حولها بجعلها للسوم.

(٤) ففي العشر إلى (١٤) شاتان، فإذا بلغت (١٥) فثلاث شياه إلى (١٩)، فإذا بلغت (٢٠ - ٢٤) ففيها أربع شياه.

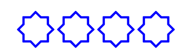
(٥) وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين

نصاب البقر: ثلاثون، وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة.

فإذا بلغت ثلاثين إلى تسع وثلاثين وجب فيها تبيع أو تبيعة، (البقر الذي تم له سنة ودخل في السنة الثانية). وفي أربعين مسن أو مسنة (ذات سنتين) [(١)].

نصاب الغنم: أربعون، وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة.

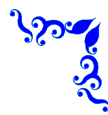
فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين وجب فيها شاة [(٢)].



بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. والمراد ببنت اللبون ما تم لها سنتان، وبالحقة ما تم لها ثلاث، وبالجذعة ما تم لها أربع سنوات. فإذا زادت على (١٢٠) ففي كل خمس شاة (إضافة إلى الحقتين) إلى (١٤٥) ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي (١٥٠) ثلاث حقاق، ثم في كل خمس شاة، وفي (١٧٥) ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي (١٨٦) ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي (١٩٦) أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبداً كما بعد مائة وخمسين.

(١) ولا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، إلا إذا تداخلا؛ كمائة وعشرين، فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات، وهكذا.
❖ الجاموس نوع من البقر، فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا، ويكمل به نصاب البقر.

(٢) أربعون شاةً فيها شاةٌ؛ ذكراً كان أو أنثى. وفي (١٢١- ٢٠٠) شاتان، وفي (٢٠١) ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. ❖ وما بين كل نصا ونصاب عفو لا يجب فيه شيء. ثم بعد بلوغها أربعمائة في كل مائة شاة إلى غير نهاية. ❖ والمعز والضأن سواء في وجوب الزكاة. ❖ ويؤخذ في زكاة الغنم الثني (ما تمت له سنة) من الضأن والمعز، ولا يؤخذ الجذع (ما تم له ستة أشهر) إلا بالقيمة.

*** لا زكاة فيما يلي إذا لم تكن للتجارة:**

= البغال والحمير.

= خيل سائمة عند الإمامين أبي يوسف ومحمد، وعليه الفتوى.

= العَلوفة؛ وهي التي يقوم صاحبها بإطعامها من الغنم وغيرها [١].

- فإن كانت للتجارة وجب فيها ربع العشر إذا بلغت قيمتها أحد النصابين.

= ولا تجب الزكاة في البهائم العوامل، وهي التي أعدت للعمل كحراثة الأرض، وكالسقي ونحوه، وكذا الحوامل: وهي التي أعدت لحمل الأثقال.

* يجب في الزكاة الوسط؛ لا الجيد ولا الرديء، إلا إذا كان كله جيداً ؛ فلو كان الغنم كله جيداً وجب فيها شاة جيدة [٢].

* من وجبت عليه الزكاة بعد حولان الحول؛ ثم احتاج للمال فأنفقه في حوائجه ولم يبق لديه شيء، لم تسقط عنه الزكاة، وتبقى دينا عليه للفقراء [٣].

* يجب إخراج الزكاة عاجلاً بعد الحول؛ فإن أخر إلى العام القابل أساء وأثم.

* يجوز أن يقدم إخراج الزكاة قبل تمام الحول.

* يجوز دفع القيمة في الزكاة [٤].

---

(١) لأن شرط وجوب الزكاة أن تكتفي بالرعي أكثر العام كما سبق. ❖ الحمَل (ولد الشاة دون سنة) والفصيل والعجول، لا تجب الزكاة فيها إلا تبعاً لكبيرها؛ كما لو كان له ٣٩ حملاً ومسنّ.

(٢) وتؤخذ الزكاة من أغلبها. ❖ ولا يجوز في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية.

(٣) هذا إذا استهلك ماله كله أما إذا هلك كله سقطت الزكاة. وإذا هلك بعضه بعد وجوب الزكاة سقطت بحسابه؛ مثلاً: ألف درهم وجبت فيها (٢٥) درهما، ولكن هلك (٢٠٠) درهم سقط من الزكاة ٥ دراهم.

(٤) وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء. وفي السوائم يوم الأداء إجماعا على الأصح.



أسئلة الدرس

أجب عن الأسئلة الآتية:

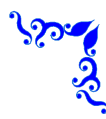
- اذكر آية وحديثا عن أهمية الزكاة، ووعيد تاركها، ثم بين حكمها وحكمتها.
- على من تفرض الزكاة ؟ وعلى من لا تفرض ؟
- عرف الزكاة لغة وشرعا، ثم بين ما يشترط في المال التي تجب فيه الزكاة.
- ما هي الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟ وما حكم العملات الورقية والذهب المغشوش؟
- اذكر نصاب ما يلي مع بيان مقدار الواجب: عروض التجارة، الدين، الزرع والثمر، السوائم.

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- تجب الزكاة في الأموال النامية كاللؤلؤ والياقوت ( )
- لا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل والسيارة ( )
- من تصدق بماله كله للفقير بلا نية الزكاة سقط عنه فرض الزكاة ( )
- لا زكاة في الخيل، وفي البهائم العلوفة والعوامل والحوامل ( )

ما الحكم فيما يلي ؟ (على من تجب الزكاة ؟ وكم تجب؟):

- شخص عنده ذهب بقيمة سبعمائة جرام فضة فقط، وآخر عنده ستمائة جرام فضة.
- شخص عنده سبعمائة جرام فضة، لكن عليه دين بقيمة مائة وخمسين ريال فضة.
- شخص عنده خمسون بقراً يعلفها، وأربعون شاة سائمة.
- عندك كيلو جرام من الفضة، وألف ريال . (فكم يجب عليك أن تزكي؟)
- عنده سيارتان وثياب غالية ومكيفات بعضها لحاجته، وبعضها زائد عن حاجته، والزائد قيمته مائة جرام من الذهب، فهل يجوز له أخذ الزكاة؟ أم تجب عليه الزكاة ؟
- كان عنده ٢٩ بقرة، وفي صبح أول محرم ١٤٣٣هـ ملك بقرة أخرى، فمتى يزكي؟
- كان عند ١٠ آلاف ريال في أول محرم، فصرف منها ٩ آلاف، وفي نهاية السنة ملك ٢٠ ألف ريال، فهل عليه زكاة ؟ كم يزكي لو كانت عليه ؟ ومتى ؟

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية التي بينها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]

هؤلاء ثمانية؛ لكن سقط المؤلفة قلوبهم[1] لما منعهم عمر t من الزكاة، وانعقد عليه الإجماع. وبقي سبعة أصناف وهم:

١- الفقير: وهو الذي يملك شيئاً أقل من النصاب.

٢- المسكين: هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أسوأ حالا من الفقير.

٣- العامل على الصدقة: هو الذي يقوم بجمع الزكاة؛ فإنه يعطى من مال الزكاة بقدر عمله ولو كان غنياً.

٤- في الرقاب: هم العبيد المكاتبون الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه.

٥- الغارم: هو الذي عليه دين ويعجز عن سداد دينه[2].

٦- في سبيل الله: هم الفقراء من الجنود المنقطعين للجهاد في سبيل الله.

٧- ابن السبيل: هو المسافر الذي نفد ماله في سفره، وله مال في وطنه [3].

---

(١) وهم الذين كان النبي ﷺ يعطيهم تأليفا لقلوبهم؛ ليدخلوا في الإسلام، أو ليدفع شرهم...

(٢) بأن لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، والدفع للمديون أولى منه للفقير.

(٣) وكذا كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنه فقير يداً وإن كان غنيا ظاهراً. ولا يحل لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته (بخلاف الفقير).

❋ الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل[1].

❋ يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة، أو إلى بعضهم، أو إلى واحد من أي صنف كان.

لكن يكره أن يدفع لواحد قيمة نصاب كامل إلا للمديون وصاحب عيال[2].

❋ يشترط أن يكون صرف الزكاة تمليكاً للمستحق لا إباحةً له[3].

= ولا يجوز صرف الزكاة إلى بناء مدرسة أو مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت ؛ لأنه يشترط أن يملّك من سبق، وفي هذه الصور لا يتحقق التمليك ولا الفقر[4].

وكذا لا يجوز لصرف رواتب المدرسين والعمال إذا كانوا فقراء؛ لأنها أجرة يستحقونها، وليست بزكاة؛ لأنها تدفع بلا عوض.

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

= لا يجوز دفع الزكاة لكافر ولو كان فقيراً.

= ولا يجوز دفعها لغنيٍّ[5]، ولا لطفله الفقير.

= ولا لبني هاشم[6] أو مواليهم.

---

(١) وأما ابن السبيل فله مال لكن ليس معه فهو فقير حكماً، وكذا المكاتب ماله لا يكفي لفك رقبته.

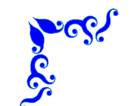
(٢) فلا يكره لو دفع نصابا أو أكثر إلى صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم يكون نصيب كل أفراد عائلته أقل من نصاب، وكذا لا يكره لو دفع إلى مديون لا يفضل بعد دينه نصاب.

(٣) فلا يكفي أن يطعم فقيراً معه؛ لأنه ليس تمليكاً. ❖ وكذا لا يجوز لبناء مسجد ونحوه لعدم التمليك للمستحق. ❖ ولا يصرف إلى صبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كأب ووصي وغيرهما.

(٤) وكذا لا يصرف إلى كري الأنهار والحج والجهاد ما لم يملك الفقير لفعل ذلك. ❖ أما دين الحي الفقير فيجوز أداء الزكاة إلى دائنه لو بأمره؛ لأن الدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه.

(٥) وهو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان؛ ناميا أو غيره.

(٦) وهم أولاد علي وجعفر وعقيل، و أولاد عباس وحارث.

= ولا يجوز دفعها لأصله؛ كأبويه وأجداده وجداته وإن علوا.

- ولا لفرعه؛ كأولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا.

- ولا إلى زوجته، كما لا يجوز لها أن تصرف الزكاة لزوجها[1].

أما باقي الأقارب؛ كالإخوة والأعمام والأخوال، فإن صرف الزكاة إليهم أفضل إن كانوا فقراء؛ لأنه صدقة وصلة.

❋ لو وكل المزكي رجلاً بأن يدفع عنه الزكاة، ولم يعين له فقراء معينين، جاز للوكيل أن يدفع زكاة موكله لزوجته الفقيرة، أو لولده الفقير[2].

❋ لا يحل لأحد أن يسأل شيئاً من القوت وله قوت يومه، وكذا لا يحل أن يسأل وهو صحيح قادر على كسب قوت يومه.

❋ الصدقة تستحب بما يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما يُنقص مؤنة من يمونه أثم؛ كما لو كان الابن جائعاً فيعطي أكله للجار[3].

۞۞۞۞

(١) هذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يجوز لها أن تدفعها لزوجها الفقير.

(٢) لكن إن كان صغيراً يشترط أن يكون أبوه فقيراً أيضاً؛ لأن الصغير يعد غنيا بغنى أبيه.

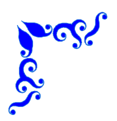
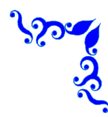
❖ ولا يجوز له أن يأخذها لنفسه إن كان فقيراً؛ إلا إذا قال الموكل: ضع زكاة مالي حيث شئت.

❖ ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته، أو من هو أحوج من أهل بلده، أو طالب علم.

❖ لو دفع الزكاة بتحر لمن يظنه مصرفا ثم ظهر بخلافه أجزأه؛ ولو دفع بلا تحر لم يجز إن تبين أنه أخطأ.

(٣) لأن نفقته واجبة، وتقديم المستحب على الواجب معصية.

❖ ولو كان عنده أكل وضعه للغد وجاره جائع فليدفع للجار.

فصل في المعدن والركاز

عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال: « وفي الركاز الخمس» [رواه البخاري (١٤٩٩)]

الركاز: مال وجد تحت الأرض؛ سواء أكان معدنا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار.

١) من وجد معدناً ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد في أرض غير داره وجب عليه إخراج خمسه [1]. ومن وجد معدناً في داره وحانوته فلا شيء عليه.

وكذا لا شيء في ياقوت وزمرد ونحوها من الأحجار التي لا تنطبع.

وكذا لا شيء في جميع ما يستخرج من البحر؛ كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك، ونحو ذلك؛ إلا إذا أعده للتجارة فتجب زكاته.

٢) ولو وجد كنزا من دفين الجاهلية وجب عليه الخمس لكونه غنيمة.

أما لو وجد كنزاً في أرض الإسلام (من دفين الإسلام) فهو لقطة يجب ردها إلى مالكها، فإن لم يعرفه وجب التصدق بها؛ سواء أكان نقودا أم غيرها.

❖ ومصرف الخمس مصرف الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤١]

وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبال وغيرها من الأراضي.

وإن وجده في أرض مملوكة فالباقي للمالك [2].

---

(١) المعادن ثلاثة أقسام: ما ينطبع بالنار، ما لا ينطبع، مائع. فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه إخراج الخمس. وأما المائع كنفط وقار وزفت، وغير المنطبع كمعادن الأحجار فلا شيء فيهما.

(٢) وإن وجده في داره فإن كان معدنا فالكل لمالك الدار، وإن كان كنزاً فإن كان من دفين الجاهلية فعليه الخمس والباقي له، وإن كان من دفين الإسلام فلقطة.





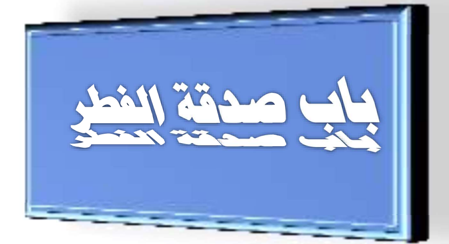
أجب عن الأسئلة الآتية:

- بين مقدار النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ما هي مصارف الزكاة ؟
- من الذي لا يجوز صرف الزكاة إليه ؟ (بين بالتفصيل)
- ما المراد بكل من: الفقير، المسكين، الغارم، في سبيل الله، ابن السبيل.
- ما المراد بالركاز ؟ وما حكم من وجده ؟
- كم يجب في الركاز ؟ وما مصرفه ؟

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- مقدار الزكاة ربع العشر؛ للذهب والفضة والعملات الورقية، وعروض التجارة، والسوائم إلا الزروع والثمار، والمعادن والركاز ( )
- يجوز دفع القيمة في الزكاة، كما يجوز إخراجها قبل تمام الحول ( )
- يجب دفع الزكاة إلى جميع الأصناف من المستحقين، ولا يقتصر على واحد منهم ( )
- لا يجوز صرف الزكاة إلى بناء مدرسة أو مسجد، أو إصلاح طريق إلا بإذن الفقير ( )
- يجوز للوكيل دفع زكاة موكله لزوجته الفقيرة، أو لولده الفقير، إذا لم يعين له الموكل ( )
- من تصدق بما يُنقص مؤنة من يمونه أثم؛ كما لو كان الابن جائعاً فيعطي أكله للجار ( )





عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» [رواه أبو داود (١٦٠٩) وإسناده حسن]

صدقة الفطر: هي صدقة يعطيها المسلم لمن يستحقها يوم عيد الفطر.

يطهّر بها نفسه وماله، ويطعم بها المساكين. وهي واجبة [(١)].

على من تجب صدقة الفطر؟

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم[(٢)] مالك لمقدار النصاب: من أي مال كان[(٣)]، إذا كان فاضلا عن: دينه، وعن حوائجه الأصلية، وحوائج عياله الأصلية.

والحوائج الأصلية هي: مسكنه، وأثاث بيته، وملابسه، ومراكبه، والآلات التي يستعين بها في كسب معاشه.

فمن ملك مالاً من نقود أو ذهب أو فضة أو بقر أو غنم أو مركب أو مسكن زائد عن الحوائج، وكانت قيمته تبلغ قيمة النصاب: وجبت عليه صدقة الفطر[(٤)].

---

(١) وجبت في السنة الثانية من الهجرة بعد فرضية صوم رمضان، وقبل فرضية الزكاة. وتجب وجوباً موسعاً.

(٢) على كل مسلم حر مالك للنصاب؛ فلا تجب على رقيق ولا كافر ولا فقير. وتجب على الصغير والمجنون في مالهما، يخرج عنهما وليهما. أما إذا لم يكن لهما مال أخرج الولي عنهما من ماله.

(٣) لا يشترط في المال أن يكون نامياً؛ لأن وجوب الفطرة بقدرة ممكنة لا ميسرة؛ فلا يشترط بقاؤها.

(٤) وقيمة النصاب ٦٠٠ غرام من الفضة؛ راجع: باب زكاة النقدين. فمن كان عنده بقيمته مال زائد عن



لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول على المال؛ وإنما يشترط أن يكون مالكاً للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر؛ فمن كان كذلك وجبت عليه.

ومن مات أو صار فقيرا قبل طلوع الفجر لا تجب عليه.

ومن ولد أو أسلم أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه.

متى يخرج صدقة الفطر ؟

السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى [(١)].

ويجوز أن يؤديها مقدماً في رمضان، بل يستحسن ليقدر الفقير على شراء ثيابه وحاجياته الأخرى له ولعياله يوم العيد، ولا يسأل الناس.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد. فمن صلى ولم يؤدها فعليه أن يؤديها بعدها .

عمن يخرج صدقة الفطر؟

يجب أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء[(٢)].

* لا يجب على الرجل إخراج صدقة الفطر عن أولاده البالغين العقلاء؛ فإن كانوا أغنياء أخرجوا من أموالهم، وإلا لم تجب عليهم.

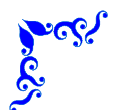
* كذا لا يجب إخراج صدقة الفطر عن زوجته، وإنما تخرج من مالها إن كان عندها مقدار النصاب. ولكن إن تبرع بها الزوج جاز[(٣)].

حوائجه أيا كان هذا المال: وجبت عليه الفطرة والأضحية ونفقة المحارم ، وحرمت عليه أخذ الزكاة.

(١) يسن سنة مؤكدة إخراجها قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك. البخاري (١٥٠٣)

(٢) وكذا يخرج عن أولاده المجانين الفقراء (البالغين)، وعن عبيده. ❖ والغني منهم صدقته من ماله.

(٣) لو أدى الفطرة عن الزوجة والولد الكبير بلا إذن أجزأ استحسانا لو في عياله؛ للإذن عادة، وإلا لا.



ما مقدار صدقة الفطر؟

يُخرج في صدقة الفطر عن الفرد الواحد الأشياء التالية أو ما يعادل قيمتها:

- نصف صاع من القمح (أو دقيقه أو سويقه).

- صاع من تمر أو شعير أو زبيب [1].

ومن أراد إخراج صدقة الفطر من ذرة وأرز ونحوهما أو من نقود: فعليه أن يراعي فيها قيمة هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها[2].

* الصاع يعادل (٣,٢٥) كيلو جرام تقريباً، وهو التقدير المتوسط[٣].

كيف يدفع صدقة الفطر؟ ولمن يدفع؟

* يجوز دفع صدقة الفطر عن الفرد الواحد إلى مساكين.

كما يجوز دفعها عن الجماعة إلى مسكين واحد(.

* يشترط النية وتمليك الفقير لصحة صدقة الفطر، ولا تكفي الإباحة.

* مصارف صدقة الفطر هي مصارف الزكاة[1]، وهم الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكر في كتاب الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الخ الآية [التوبة: ٦٠]

---

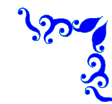
(١) لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر، أو وربع صاع حنطة: جاز. ولكن لا يجوز باعتبار القيمة.

(٢) الأحسن دفع الأحسن، ولكن لا يشترط الجيد؛ فلو أدى رديئا منها جاز، وفي القيمة يشترط الجيد.

❖ الأفضل في أيام الشدة وقلة الطعام أن يدفع العين، على ما كان في زمن النبي ﷺ، واختلف في الأفضل في غير تلك الأيام؛ فقيل دفع العين، وقيل: القيمة، وقد اختلف الإفتاء. ط رد. فعلى المفتي مراعاة الحال.

(٣) ونصفه يعادل (١,٦٢٥) كيلو جرام تقريباً. بحسب تحقيق مفتي مصر، وفتوى ديوبند على تحقيق المفتي شفيع، وهو أن الدرهم = ٣,٠٦١,٨ جرام، والدينار = ٤,٣٧٤ جرام. وبحسبه يكون مقدار الصاع هو = ٣,١٤٩,٢٨٠ كلجم. راجع الشرح للتفصيل، وأيضا كتاب الصيام، فصل الكفارة.

(٤) كفدية الصوم والصلاة؛ فلو أدى عن صلوات وصيام أيام لفقير جاز؛ بخلاف كفارة اليمين والظهار حيث لا يجوز أن يدفع لمسكين واحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد (عشرة، ستين).



باب النذر وكفارته

قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٢)

إذا نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء به(٣) إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المنذور من جنسه واجب؛ كصوم وصلاة ونحو ذلك؛ فلا يصح النذر بعيادة المريض.

٢ - أن يكون المنذور مقصودا لذاته؛ فلا يصح النذر بالوضوء(٤).

٣ - ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً؛ فلا يصح النذر بالوتر أو صوم رمضان(٥).

❋ من نذر معصية فلا يعص الله بنذره، بل يكفر عنه مثل كفارة اليمين(٦).

وكفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ

---

(١) إلا العامل الغني، ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) وفي رواية: «.. فليف بنذره، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به» ولا ينبغي النذر؛ فقد نهى عنه النبي ﷺ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» مسلم (١٦٣٩)

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ وللحديث السابق: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وللإجماع.

(٤) فلا يلزم الوضوء بنذره؛ لأنه مطلوب لغيره، وكذا لا يلزم النذر بمس المصحف، ولا سجدة التلاوة.

(٥) وقد زيد شرط رابع، وهو أن لا يكون المنذور محالا. كقوله: "لله علي صوم أمس اليوم"؛ إذ لا يلزمه.

(٦) قال ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» م (١٦٤١) «.وكفارته كفارة اليمين» نس (٣٨٣٤)




فإذا حلف أن يفعل شيئاً ثم لم يفعل وحنث في يمينه لزمته هذه الكفارة:

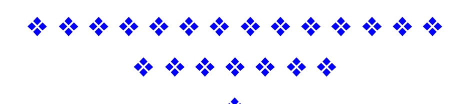
١- يطعم عشرة مساكين: أكلتين مشبعتين (١)، أو يكسوهم لباسا متوسطاً أو يعتق رقبة. وهو بالخيار يختار منها ما يشاء.

٢- فإن لم يقدر على هذه الأشياء الثلاثة: صام ثلاثة أيام متتابعات (٢).

❋ ولو نذر صوم الأيام المنهية صح، ولكنه يفطر تلك الأيام وجوبا؛ تحاميا عن المعصية، ثم يقضيها إسقاطاً للواجب بلا كفارة.

❋ ويصح النذر: بالاعتكاف، والصلاة غير المفروضة، والصوم، والتصدق بالمال، والذبح.

❋ فإن نذر نذراً معلقا بشرط ووجد الشرط، لزمه الوفاء به؛ كقوله "إن نجحت في الامتحان فعلي إطعام عشرة مساكين"، فإن نجح لزمه الإطعام (٣).



---

(١) من أوسط أنواع الأكل لا الغالي ولا الزهيد. ويجوز أن يعطي كل مسكين قدر صدقة الفطر، أو قيمته.

(٢) لقراءة ابن مسعود: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ❖ وإن قدم الكفارة على الحنث لا تجزئه ويعيدها بعده.

(٣) لا يعتبر تعيين الزمان ونحوه في النذر غير المعلق (من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها)؛ فلا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير وإن عين ذلك. فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله؛ فلو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح.

❖ واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، وقد ابتلي الناس بذلك. در.

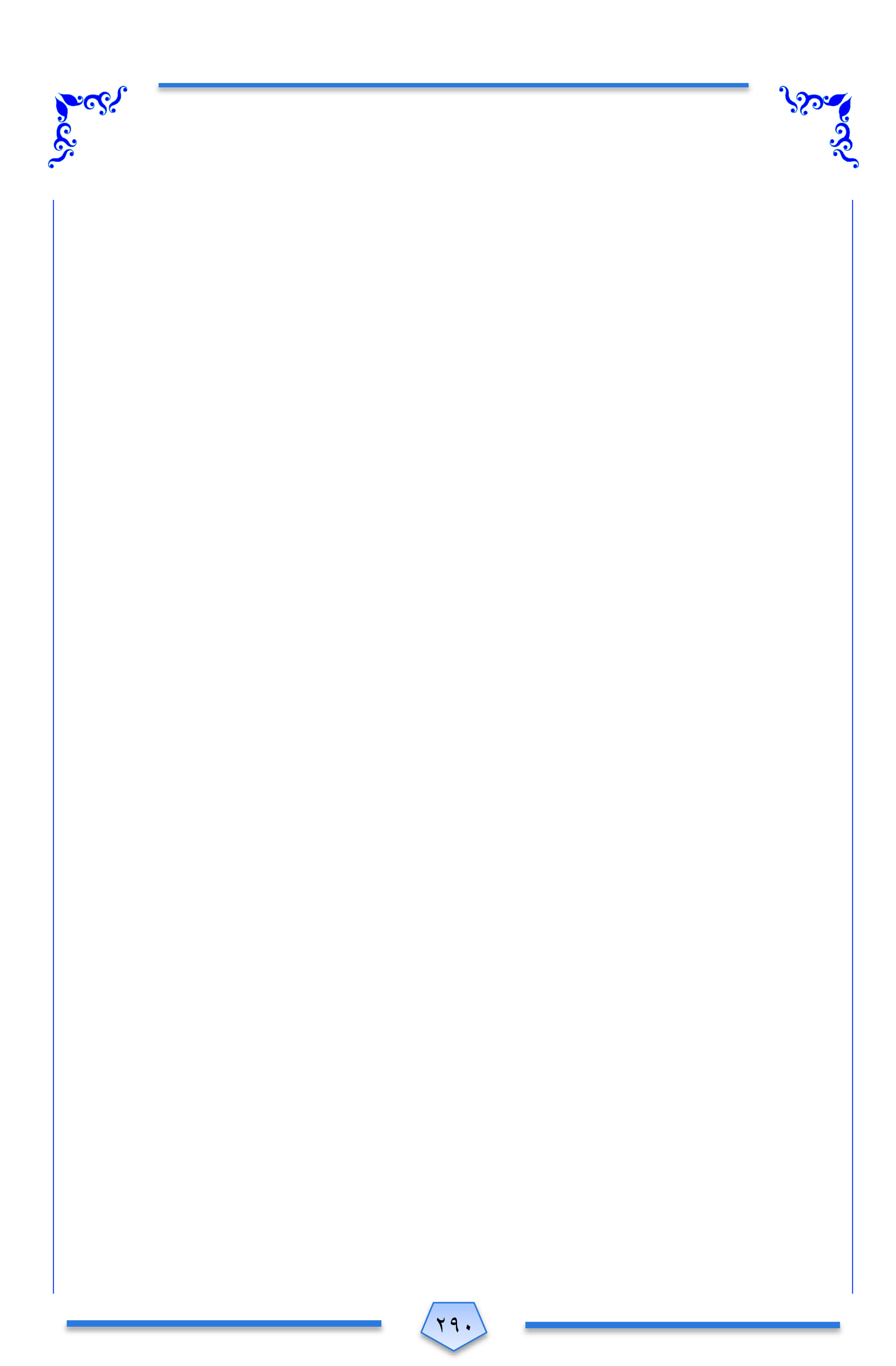


أجب عن الأسئلة الآتية بالتفصيل:

- عرف صدقة الفطر واذكر حديثا حولها.
- على من تجب صدقة الفطر ؟ وما المراد بالحوائج الأصلية ؟
- متى يجب في المال صدقة الفطر ؟ ومتى يخرج صدقة الفطر ؟
- عمن يخرج صدقة الفطر؟ ومن الذين لا يجب إخراج صدقة الفطر عنهم؟
- ما مقدار صدقة الفطر؟ وكيف يدفع صدقة الفطر ؟ ولمن يدفع ؟
- ما الفرق بين نذر الطاعة ونذر المعصية (بين بالدليل) ؟
- متى يلزم الوفاء بالنذر (اذكر الشروط) ؟
- ما حكم الوفاء بنذر المعصية ؟
- ما كفارة النذر ؟ (بين بالدليل والتفصيل)

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- جميع ما في بيت الشخص يعتبر من الحوائج الأصلية ( )
- لا تجب صدقة الفطر إلا مرة في الحول، فيشترط حولان الحول فيها ( )
- تجب الفطرة على الفقير إذا حصل على مال كثير زائد عن حوائجه، ليلة العيد ( )
- السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، لكن لو أداها قبل ذلك جاز ( )
- يجب أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده الصغار الفقراء ( )
- يصح النذر بالصلاة غير المفروضة، والصوم، والصدقة، والذبح ( )
- من نذر نذراً معلقا بشرط؛ لزمه الوفاء به قبل وجود الشرط ( )
- يصح النذر بصوم الأيام المنهية، فعليه الوفاء به ( )



خطة كتاب الحج والعمرة

عزيزي الطالب! سوف تدرس في كتاب الحج الموضوعات التالية :

- **تعريف الحج وفرضيته وفضائله** ZgČ c
- **: شروط فرضية الحج، وشروط وجوب الأداء** ȚKlbA
- **: أنواع الحج وفروض الحج (شروطه وأركانه).** ȚKilnq
- **: الفرض الأول : الإحرام – مواقيت الإحرام** ȚK ié a
- **: الفرض الثاني : الوقوف بعرفة – الثالث : طواف الحج** ȚK Āb¢
- **: واجبات الحج** ȚK® b®
- **: سنن الحج المؤكدة** ȚK i®
- **: العمرة وكيفيتها** (كيفية الإحرام والطواف والسعي والحلق) ȚKĀbq
- **: كيفية أداء الحج تفصيلا** ȚK ®bn
- **: محظورات الإحرام** K«²bè
- **: الجنايات وجزاؤها** « ȅ @by
- **: الإحصار والفوات - الحج والعمرة عن الغير** « ȅ @Abq
- **: أحكام الهدي** « ȅ @ilnq
- **: زيارة النبي ﷺ والمسجد النبوي.** « ȅ @ a



قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]

وقال رسول الله ﷺ: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » رواه مسلم (٣٣٢١)

تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد إلى معظَّم.

وفي الشرع: قصدٌ معين إلى مكانٍ معين في زمانٍ معين بأفعالٍ معينة [١].

حكمه: الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرضٌ مرةً واحدة في العمر [٢] على من توفرت فيه الشروط. ومن أنكر فرضيته فهو كافر.

فضائله: **للحج فضائل عظيمة، منها : قوله ﷺ :** « **من حج، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**» رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) عن أبي هريرة t .

---

(١) فالقصد المعين يتحقق بالإحرام. والمكان المعين هو الكعبة المشرفة وعرفة (ركنا) ومنى ومزدلفة (واجبا وسنة). والزمان المعين هو أشهر الحج، وكذلك الأزمان المعينة للوقوف والطواف والمبيت بمزدلفة والرمي وغير ذلك. والأفعال المعينة هي الطواف بالكعبة المشرفة، والوقوف بعرفة (ركناً) والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ونحوها (وجوباً) والمبيت بمنى ونحوه (سنة واستحباباً)

(٢) قال ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**» رواه أبو داود (١٧٢١)، ج (٢٨٨٦)، وصححه كم (٣١٥٥)

❖ وقال ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عن أبي هريرة t]

❖ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد: حج مبرور»» [رواه البخاري (١٥٢٠)]

❖ وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » [رواه مسلم (١٣٤٨)]

❖ وعن ابن مسعود t أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» [صحيح، رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١) وصححه ابن حبان (٣٦٩٣)]

شروط فرضية الحج، أو على من يفرض الحج؟ [(١)]

الحج فرض على المسلم الحر العاقل البالغ المستطيع.

فلا يفرض على الكافر ولا العبد ولا المجنون، ولا الصبي [(٢)].

وكذا لا يفرض على غير المستطيع.

ومعنى الاستطاعة أن يملك زاداً وراحلةً (أو مالاً بقيمتهما):

١- يملك زاداً (طعاماً ونحوه) قدر ما يكفيه ويكفي عيالَه أيام اشتغاله بالحج منذ خروجه إلى حين عوده. أو يملك مالاً قدر ما يكفي نفقته ونفقة عياله تلك الأيام.

٢- ويملك مركباً يوصله إلى مكة وعرفة ويرده إلى بلده، أو يملك أجرة ذلك.

---

(١) **شروط الحج أربعة أنواع:** شروط الوجوب: وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا. وشروط وجوب الأداء، وشرائط صحة الأداء، وشرائط وقوع الحج عن الفرض. راجع الشرح لمعرفتها.

(٢) فلو حج صبي عاقل (بأن أحرم بنفسه)، أو غير عاقل أو مجنون (بإحرام وليه عنه) صح بلا لزوم، والأجر لهما ولأبويهما بالتسبب، ويكون نفلاً لا فرضاً، وعليهما حجة الإسلام بعد البلوغ والعقل.

❋ بشرط أن يكون الزاد والمركب (أو المال والنفقة) زائدين عن حوائجه الأصلية وحوائج من تلزمه نفقته (كزوجته وعياله) مدة غيابه إلى حين عوده.

شروط وجوب الأداء

من توفرت فيه "شروط وجوب الحج" فرض عليه الحج، لكن لا يجب عليه أن يؤديه بنفسه إلا إذا توفرت فيه "شروط وجوب الأداء" أيضاً.

وهي خمسة شروط: سلامة البدن، وعدم الحبس، وأمن الطريق[1].

وشرطان للمرأة: وجود المحرم أو الزوج، وعدم العدة.

فإن فقد واحد من هذه الشروط مع تحقق شروط الوجوب، لا يجب الأداء بنفسه، بل عليه الإحجاج بأن يُرسل من يحج عنه ويدفع له نفقة الحج، فإن حج عنه كفى[2].

فلا يجب الأداء في الصور التالية:

١- العجز البدني؛ كأن كان مقعدًا أو مفلوجًا، أو شيخًا هرمًا.

٢- أن يُحبس (يسجن)، أو يمنعه السلطان عن الحج.

٣- إذا كان طريقه إلى مكة المكرمة غيرَ مأمون، ويغلب فيه الهلاك.

---

(١) اختلف في أن "السلامة عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر" من شروط الوجوب أم من شروط وجوب الأداء؟ فظاهر المذهب عن الإمام الأول: فلا يجب على مقعد، ومفلوج، وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، وأعمى وإن وجد قائدا، ومحبوس، وخائف من سلطان يمنع منه، لا يجب عليهم بأنفسهم ولا بالنيابة. وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم... راجع الشرح.

❖ **وكل من حج ممن لا يجب عليه الحج كالفقير فإنه يقع عن حجة الإسلام إلا الصبي والمجنون والعبد والكافر. فيحجون بعد البلوغ والإفاقة والحرية والإسلام إذا وجب عليهم.**

(٢) لكنه إن زال المانع وقدر على الحج بعد ذلك وجب عليه الحج بنفسه، وتصبح الأولى نافلة.

٤- عدم وجود زوج أو محرم للمرأة؛ سواء كانت شابة أو عجوزاً.

لأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير زوج أو محرم، فإذا لم تجد أحدهما لا يجوز لها أن تؤدي الحج بنفسها، وإنما تنتظر محرما أو ترسل من يحج عنها بنفقتها.

٥- قيام العدة في حق المرأة؛ فإذا كانت معتدة من طلاق أو موت لا يجب عليها الأداء حالاً، بل تحج في عام آخر.

أنواع الحج

الحج ثلاثة أنواع: إِفراد و قِران و تَمَتع:

١- الحج وحده، ويسمى الإِفراد.

٢- الحج مع العمرة بإحرام واحد، ويسمى القران.

٣- الحج مع العمرة بإحرامين: يحرم للعمرة بالميقات فيعتمر ويتحلل، ثم يحرم للحج.

وأفضلها القران ثم التمتع ثم الإفراد. ويجوز للآفاقي أن يختار أيًّا منها [١].

وسنتحدث أولاً عن فروض الحج ثم عن العمرة وأفعالها، ثم كيفية الحج ثم باقي الأحكام من الجنايات والهدي وغير ذلك.

۞۞۞۞

(١) أما المكي والحلي فلا يحق لهم إلا الإفراد. والآفاقي هو من يقطن خارج المواقيت. ويأتي التفصيل.



فروض الحج ثلاثة

❋ الإحرام. ❋ الوقوف بعرفة. ❋ الطواف (طواف الزيارة).

وهذه الفروض نوعان: شرط وهو الإحرام،

وركن وهو: الوقوف والطواف.[1]

وحكمها: أنه لا يصح الحج إلا بها، ولو ترك واحدا منها بطل الحج، ولا يجبر بدم.

فروض الحج

شرط - الإحرام

ركنان - طواف الحج - وقوف عرفة

الفرض الأول: الإحرام

الإحرام هو: النية مع التلبية[2].

فإذا نوى الإحرام بقلبه ولبّى بلسانه "لبيك اللهم لبيك" فقد صار محرماً.

لكن يستحب له الغسل وركعتي الإحرام، ويأتي بيان الكيفية المستحبة للإحرام.

ثم يأتي بالتلبية كاملةً ثلاثاً: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" ثم يظل يكرر التلبية في مختلف أحواله.

❋ فإذا صار محرماً حرُم عليه أن يلبس المخيط أو يقلم الأظفار أو يقص الشعر أو يغطي الرأس وغير ذلك من (محظورات الإحرام)، ويأتي تفصيلها.

❖ والواجب أن يحرم من الميقات أو قبله. ولا يجوز أن يؤخر الإحرام عنه.

---

(١) وهناك فروض أخرى تتعلق بأفعال الحج؛ ركنا فيها أو شرطا لصحتها؛ كفروض الطواف مثلاً.

(٢) فللإحرام فرضان: نية التزام نسك والتلبية مرةً، ويقوم مقامها ذكر أو تقليد بدنة مع السوق. واجباته: كونه من الميقات، وصونه من المحظورات، والتجرد من المخيط. ومن سننه: الغسل أو الوضوء، ولبس إزار ورداء، وأداء الركعتين إلا في وقت الكراهة، وتكرار التلبية، وتعيينها (وإن صح مجرد الذكر). ومن مستحباته: لبس ثوبين جديدين أو غسيلين، والنية بعد الصلاة بلا فصل جالساً، ولبس النعلين.




مواقيت الإحرام

المواقيت: هي أماكن عينها رسول الله ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة.

وهي ثلاثة أنواع لأن الناس ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم [1]:

١- الحرمي: (من هم في حدود الحرم): ميقاتهم للحج: الحرم. وميقاتهم للعمرة هو الحل كله [2].

٢- الحليّ: مَن هم خارج حدود الحرم وداخل المواقيت، وميقاتهم منطقة الحل كله، والأفضل أن يحرموا من بيوتهم.

مخطط مواقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم

٣- أما الآفاقي فهو من يقيم خارج المواقيت، في أي منطقة في العالم.

---

(١) لمعرفة الآفاقي والحلي والحرمي تأمل في الخريطة، سوف تجد أن المنطقة حول الحرم على ثلاثة أنحاء:

١/ داخل حدود الحرم، وهي المنطقة التي حول المسجد الحرام إلى مسافة كيلومترات قليلة من جميع الجهات.

٢/ منطقة الحلّ، وهي المنطقة التي هي داخل المواقيت وخارج حدود الحرم، والمقيم فيها يسمى حلّيّاً.

٣/ منطقة الآفاق، وهي العالم كله خارج المواقيت.

(٢) والأفضل أن يحرموا من التنعيم (مسجد عائشة). سواء كانوا من أهل مكة أو مقيمين بها أو مسافرين.




ومواقيت الآفاقي خمسة (تأمل في الخريطة)، وهي:

١- ذو الحُلَيفة[١]، وهو ميقات أهل المدينة ، وكل من مرّ به.

٢- الجُحْفة[٢]، وهو ميقات أهل مصر والشام، وكل من مرّ به.

٣- ذات عِرق[٣]، وهي ميقات أهل العراق، وكل من مرّ به.

٤- قَرْن المنازل[٤] ، وهو ميقات أهل نجد، وكل من مرّ به.

٥- يَلَمْلَم[٥] ، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من مرّ به.

فكل من مرّ من هذه المواقيت، أو حاذاه، قاصدا دخول الحرم لحج أو عمرة أو غير ذلك؛ لزمه الإحرام منها[٦].

* يجوز الإحرام من البيت أو من موضع قبل هذه المواقيت.

---

(١) موضع في جنوب المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي ١٣ كلم (وقيل ١٠ كلم)، ويسمى أبيار علي.

(٢) قرية بين مكة والمدينة إلى جهة الغرب، قرب رابغ، وهي الآن خراب، والناس يحرمون من رابغ الآن (وهي قبل الجحفة). تبعد عن مكة ٢٠٤ كلم، وقيل ١٨٣، وقيل ١٨٦ كلم.

(٣) موضع يبعد ١٠٠ كلم عن مكة المكرمة، وهي مندثرة اليوم ويحرم الحجاج من (الضريبة والخريبات)

(٤) واد شمال الطائف (٤٠ كلم)، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٨) كلم (وقيل ٩٤). ولهذا الميقات الآن مسجدان يحرم منهما الناس: مسجد وادي محرم، ومسجد السيل الكبير.

(٥) واد جنوب مكة المكرمة، ويبعد عنها (٩٤ إلى ١٠٠) كلم تقريبا، وفيه قرية تسمى بالسعدية، ظل الناس يحرمون من مسجدها. وبني الآن طريق جديد يمر من الوادي، بني عليه مسجد جديد للميقات، يبعد عن المسجد الحرام ١٣٠ كلم وعن الموقع القديم ٢١ كلم.

(٦) ولو جاوز الآفاقي ميقاته من غير إحرام وأحرم في الحل أو في الحرم أثم ولزمه دم، فعليه أن يتوب ويرجع إلى أحد المواقيت، ويجدد الإحرام؛ بأن يلبي مع النية، وذلك قبل أن يبدأ النسك، فإن وقف بعرفة أو بدأ طواف العمرة فات وقت العود، واستقر عليه الدم.




الفرض الثاني: الوقوف بعرفة

عرفة ميدان قرب مكة المكرمة، ووقت الوقوف فيه من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر (اليوم العاشر).

لو وقف الحاج في عرفة في هذا الوقت ولو للحظة يسيرة فقد صح ركنه [1].

لكن الواجب أن يقف إلى الغروب[2]، ثم يتوجه إلى مزدلفة كما يأتي.

الفرض الثالث: طواف الحج [3]

يطوف حول الكعبة سبعة أشواط داخل المسجد الحرام، بعد الرجوع من مزدلفة إلى منى وبعد الرمي، ويأتي بيان ذلك في كيفية الطواف وفي كيفية الحج.

ويجب في طواف الحج أن يطوف في أيام النحر(.

ويجب في جميع أنواع الطواف أن يكون على طهارة[5].

---

(١) يشترط لصحة الوقوف ثلاثة: الإحرام والزمان (يوم ٩ بين الزوال والفجر) والمكان (وهو عرفة).

(٢) ومن سنن الوقوف: الغسل له والخطبتان بعد الزوال، والجمع بين الصلاتين إن توفرت الشروط، وتعجيل الوقوف بعده. ومن مستحباته الإكثار من التلبية والتكبير والتهليل وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ، وإطالة الدعاء والاستغفار، والإكثار من أعمال الخير من إطعام وتصدق وإحسان إلى الجار.

(٣) ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة. ❖ ويفترض فيه: إتيان أكثر أشواطه، ونية الطواف.

(٤) وهي الأيام (١٠، ١١، ١٢) من ذي الحجة، فلو طاف بعد غروب شمس اليوم الثاني عشر لزمته الفدية.

(٥) راجع الشرح لمعرفة **أحكام الطواف**، **ومنها: = إن الطواف أنواع:** طواف القدوم للحاج (سنة)، وطواف العمرة وطواف الحج (فرضان)، وطواف الوداع (واجب). وطواف النفل.

= **وإن للطواف بجميع أنواعه فروض وواجبات وسنن ومستحبات ومكروهات ومحرمات:**

❖ **فمن فروضه:** نية الطواف، إتيان أكثره، كونه بفعل نفسه ولو محمولاً أو راكباً، داخل المسجد ولو على سطحه، لا خارجه. ❖ **وواجباته سبعة:** الطهارة عن الحدث، ستر العورة، التيامن، المشي فيه للقادر، الطواف وراء الحطيم، إكمال ثلاثة أشواط الباقية. لو ترك واجباً منها لزمه دم وركعتا الطواف واجبة.



واجبات الحج

١- **الوقوف بأرض مزدلفة ولو ساعة**، ووقته من بعد الفجر إلى طلوع الشمس في اليوم العاشر[1]؛ فلو وقفوا قبل هذا الوقت أو بعده لا يعتبر به.

٢- **السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط**؛ بعد طواف القدوم أو الحج[2].

يبتدئ السعي من الصفا، وينتهي بالمروة: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر. ويأتي بيان كيفية السعي[3].

٣- **رمي الجمار في أيام النحر**[4]. والرمي يكون في ثلاثة مواضع متقاربة، تسمى الجمرات، وهي: الجمرة الكبرى والوسطى والصغرى[5]. وتأتي كيفيته.

❖ **ومن سننه:** الرمل في الثلاثة الأول والاضطباع، وهما في كل طواف بعده سعي، والموالاة بين أشواطه، والطهارة من النجاسة، واستقبال الحجر في ابتدائه، والتكبير قبالة الحجر، ورفع اليدين عنده، والاستلام.

❖ **ويستحب فيه** المشي بسكينة ووقار، واستلام الركن اليماني، والأذكار والأدعية فيه، والإسرار بها، واستئناف الطواف لو قطعه قبل إتيان أكثره ولو بعذر، وترك الكلام المباح، وكل عمل ينافي الخشوع، وصون النظر عما يشغله، وأن يشرب من زمزم بعده ويلتزم الملتزم، وأن يعود إلى الحجر قبل السعي.

❖ **ومن مباحاته:** التكلم بقدر الحاجة، ويشرب ويفعل كل ما يحتاج إليه، ويفتي ويستفتي ويسلم ويرده.

❖ **ومن محرماته:** أداء شيء منه مع استقبال البيت، وترك شيء منه ولو أقل من شوط، وترك كل واجب.

❖ **ومن مكروهاته:** الكلام الفضول، ورفع الصوت ولو بالذكر والقرآن، والخروج منه لغير حاجة.

(١) يتحرك الحجاج من عرفة بعد الغروب، ويبيتون في مزدلفة، ثم يصلون الفجر ويقفون بعدها للدعاء.

(٢) لا يعتبر السعي إلا أن يكون بعد طواف، فيسعى بعد طواف القدوم أو طواف الحج (أو النفل).

(٣) **يشترط للسعي:** فعله بنفسه ولو محمولا، إتيان أكثره، تقديم الإحرام عليه، كونه بعد طواف.

❖ **ومن واجباته:** البدء بالصفا والختم بالمروة، المشي فيه إلا لعذر. ❖ **ومن سننه:** الموالاة بينه وبين الطواف، والصعود على الصفا والمروة، واستقبال البيت، والطهارة فيه عن الجنابة والحيض، والهرولة بين الميلين.

❖ **ومن مستحباته:** الذكر والدعاء وتكرارهما ثلاثاً على الصفا والمروة، وطول القيام عليهما، والخشوع.

(٤) وهي (١٠، ١١، ١٢) ويجب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا طلع فجره وهو ما زال في منى.

(٥) **من شرائط الرمي:** الرمي لا الوضع، باليد لا برجل أو قوس، بفعله، وقوع الحصى بالجمرة أو قريبا منه، تفريق الرميات، بنفسه لا بالنيابة إلا عند عذر شديد معتبر، كون الحصى من جنس الأرض، إتيان أكثره.

٤- **ذبح الهدي في أيام النحر**: يذبح الحاج شاةً شكراً لله تعالى[(١)].

٥- **الحلق (أو التقصير) في أيام النحر**، فإذا فعله في وقته تحلل من الإحرام.

ويجب أن يكون الذبح والحلق والتقصير في الحرم وفي أيام النحر، وإلا لزمه دم.

٦- **طواف الوداع لأهل الآفاق**[(٢)].

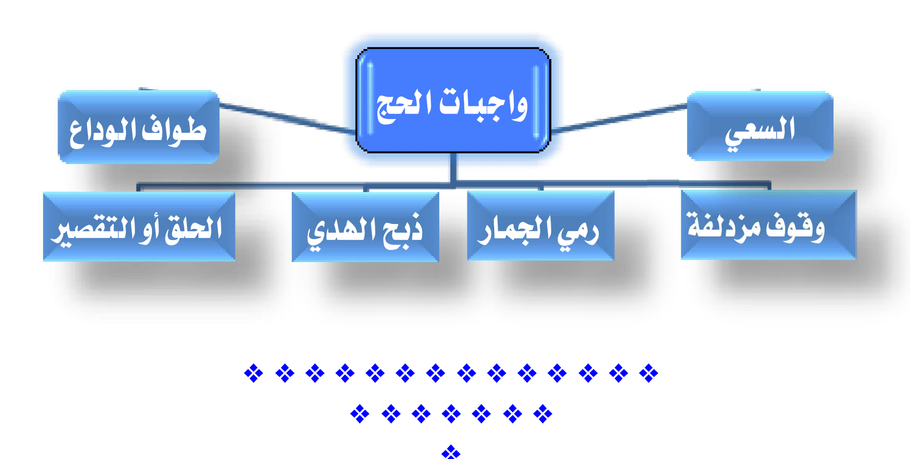
❖ **هذه الستة هي واجبات الحج العامة. وهناك واجبات تتعلق بأفعال الحج:**

- فبعضها تتعلق بفروض الحج الثلاثة؛ مثل: الإحرام من الميقات، والطهارة في الطواف، وأن يكون الوقوف في عرفة نهاراً لمن لا عذر له.

- وبعض الواجبات تتعلق بهذه الواجبات الستة؛ مثل: تقديم الرمي على الحلق.

❋ **وحكم الواجب**: أنه يجب الدم بتركه بلا عذر[(٣)].

❋ ومن الواجبات ترك محظورات الإحرام، وارتكابها يوجب الجزاء؛ ولو بغير عذر.

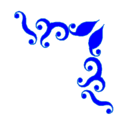


❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

(١) وهذا الذبح واجب للقارن والمتمتع، أما المفرد فالذبح له أفضل. ❖ ويأتي مزيد أحكام الهدي في بابه.

(٢) ويسمى طواف الصدر أيضاً. ولا يجب لأهل مكة وأهل الحل ولا على من حاضت أو نفست عند السفر.

(٣) سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ، لكن العامد يأثم. وتركه بعذر من الله تعالى لا يوجب الدم.

سنن الحج المؤكدة والتي لا ينبغي التفريط فيها

١- الإكثار من التلبية، وجهر الرجل بها؛ كلما صلى أو صعد أو هبط أو استيقظ من نومه أو تغير حاله إلى أن يرمي جمرة العقبة [١].

٢- طواف القدوم للآفاقي [٢] عند دخول مكة المكرمة.

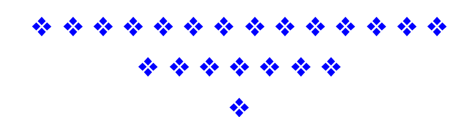
٣- المبيت بمنى ليلة عرفة.

٤- المبيت بمزدلفة ليلة العيد بعد الخروج من عرفة.

٥- المبيت بمنى ليالي أيام الرمي.

٦- الذبح للمفرد بالحج.

هذه أهم السنن العامة، وهناك سنن كثيرة تتعلق بالحج وأعمال الحج [٣].



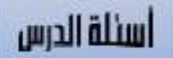
---

(١) وذلك يوم العاشر بعد الرجوع من مزدلفة. وفي العمرة يقطعها قبل البدء بالطواف.

(٢) هو سنة للآفاقي المفرد والقارن، ولا يسن للمعتمر؛ ولا للمعتمر عمرة التمتع.

(٣) كسنن الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة وبمزدلفة والرمي والذبح والحلق وغير ذلك. ومنها: الغسل عند الإحرام، والرمل والاضطباع في الطواف، والهرولة بين الميلين في السعي، وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع، والخروج إلى منى يوم التروية (اليوم الثامن)، الدفع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ومن مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، والغسل بعرفة، والترتيب بين الجمار الثلاث.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الحج، وبين حكمه، ثم اذكر آية وحديثا على فرضيته، و ٣ أحاديث في فضله.
- على من يفرض الحج ؟ وما معنى الاستطاعة ؟
- متى يجب أداء الحج؟ ومتى لا يجب ؟
- ما هي فروض الحج ؟ وما حكمها؟
- عرف المواقيت، وبين أنواعها.
- بين ميقات كل من: أهل اليمن، أهل العراق، أهل المدينة، أهل الشام.
- عدد واجبات الحج، مع بيان أوقاتها. ثم بين ما حكم الواجب ؟
- عدد سنن الحج.
- بعض الواجبات تتعلق بفروض الحج وواجباتها، بين ذلك.

أكمل الفراغ فيما يلي:

- كل من مرّ من مواقيت الحج، أو ...، قاصدا ...؛ لزمه الإحرام منها.
- قرن المنازل هو ميقات أهل ....، وميقات أهل المدينة هو .....
- وقت الوقوف من ....، إلى ....، ويجب إلى .....، ثم يتوجه إلى .....
- يطوف ... أشواط داخل ...، بعد الرجوع من ... وبعد ....، في أيام .....
- طواف الوداع واجب لـ .....، وطواف القدوم ......، لـ ......،
- حكم ترك المحظورات ......، وارتكابها يوجب .....
- التلبية سنة مؤكدة، لكن الرجل ..... بها، وتسن كلما .... أو.... أو.... أو.... أو.....
- يسن المبيت بـ .... قبل عرفة، وبـ..... بعد عرفة، وبـ..... ليالي ......
- يجب أن يكون .... و..... و...... في الحرم وفي أيام النحر، وإلا لزمه ....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (U، V) مع تصويب الخلل:

- يجوز الإحرام من البيت ولو كان قبل الميقات ( )
- ترتيب فروض الحج أن يبدأ بالإحرام ثم الوقوف ثم الطواف ( )




باب العمرة وكيفيتها

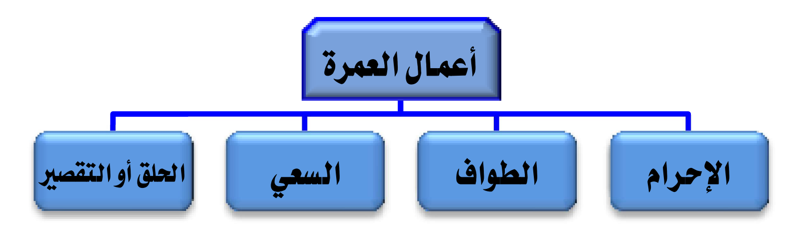
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

وقال النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» [رواه البخاري (١٧٧٣)]

العمرة سنة مؤكدة للمستطيع[١]، وليس لها زمان معين، بل تصح في كل السنة[٢].

وهي: إحرام ثم طواف ثم سعي ثم حلق (أو تقصير قدر أنملة)[٣].

ويجب الترتيب بين هذه الأفعال، وإلا وجب دم (يذبح في الحرم جبراً للنقص).



هذه الأفعال لا بد منها في العمرة والحج معاً؛ لذا نذكر كيفيتها بالعموم، كالتالي:

كيفية الإحرام (وهو النية مع التلبية)

- **الأفضل أن يحرم من الميقات، ويجوز أن يحرم قبل الميقات أو من بيته.**

فإذا أراد الإحرام يستحب أن يفعل ما يلي:

- يتنظف، ويغتسل[٤]، فإن لم يستطع يتوضأ، ثم يتطيب في بدنه.

(١) وقال بعضهم واجبة. وهي في رمضان «تعدل حجة أو حجة مع النبي ﷺ» البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦)

(٢) لكن يكره تحريما إنشاؤها بالإحرام في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر، وأيام التشريق.

(٣) الإحرام شرط، والطواف ركن، والسعي والحلق (أو التقصير) واجبان. ويفعل في إحرامها وطوافها وسعيها ما يفعل في الحج، ويجتنب ما يجتنب فيه، وشرائطها شرائط الحج إلا الوقت.

(٤) ويزيل ظفره وشاربه وشعر إبطه وعانته؛ إلا إن كان في أيام العشر من ذي الحجة ويريد الأضحية.

- يغير ثيابه ويلبس ملابس الإحرام: إزارا ورداء أبيضين نظيفين.

- ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام (في غير وقت الكراهة). ثم يدعو [(١)].

* ثم (الإحرام:) ينوي العمرة بقلبه، ويلبي بلسانه: "لبيك اللهم بعمرةٍ".

وبالنية مع التلبية انعقد الإحرام، ثم يكرر التلبية التامة (لبيك اللهم لبيك ..) ثلاثاً جهراً كما مرّ، ويظل يلبي .. ويجتنب محظورات الإحرام.

* **وإذا دخل مكة** توجه إلى المسجد الحرام ملبياً خاشعاً، ودخله بدعاء دخول المسجد[(٢)]، ويذكر الله حتى إذا شاهد الكعبة المشرفة كبر وهلل ثلاثاً ، فيبتدئ بالطواف:

كيفية الطواف

- ينوي الطواف بقلبه، ويستقبل الحجر الأسود، ويرفع يديه إلى حـذاء أذنيـه قـائلاً: "بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ"[(٣)].

- ثم يستلِم الحجر بكفيه ويقبله بلا صوت[(٤)] ، فإن وجد زحمة ولم يقدر: يشير إلى الحجر من بعيد بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه، ثم يقبلهما.

- ثم يمشي إلى يمينه جاعلاً البيت عن يساره قائلاً: "بسم الله والله أكبر "[(٥)].

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط[(٦)] . مع اضطباع في جميع الطواف، ورَمَلٍ في ثلاثة أشواط إن كان بعده سعي [(٧)].

كيفية الاضطباع

---

(١) يدعو بعد صلاته حامداً شاكراً مستغفراً تائباً: "اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني"، أو..الحج..

(٢) وهو "بسم الله ❖ والصلاة والسلام على رسول الله ❖ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"...

(٣) وإن شاء زاد التهليل والحمد والتصلية، وقول: "اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" ...

(٤) فإن لم يقدر يضع كفيه أو إحداهما ويقبلها. وإن لم يقدر يمس بالحجر شيئا في يده، ولو عصا ، ثم قبله.

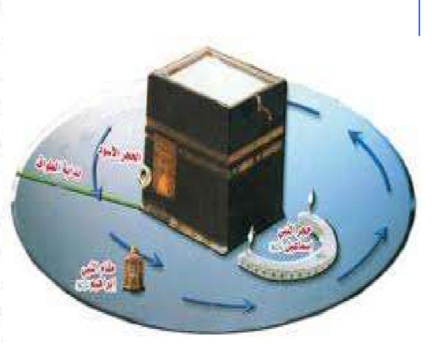
(٥) وإن شاء زاد (ولا إله إلا الله والحمد لله) والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء "اللهم إيمانا بك .."

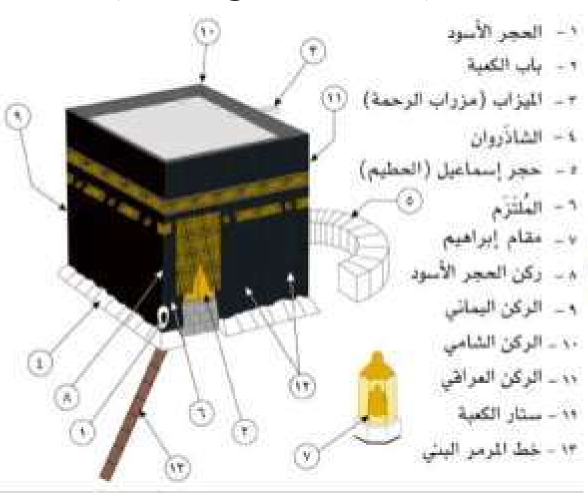
(٦) ويطوف من وراء الحطيم وجوباً. ولو طاف ثامنا بعد أن تيقن إتمام السبع لزمه إتمام سبعة أشواط.

(٧) هما سنتان في كل طواف بعده سعي. والاضطباع أن يكشف كتفه الأيمن (يجعل وسط ردائه تحت

وكلما مرّ على الحجر الأسود استلمه أو أشار إليه بالصفة المذكورة سابقاً.

- ويذكر الله تعالى في أثناء الطواف ويدعو بما شاء[1].
- ويختم الطواف بالاستلام.
- ثم يصلي ركعتي الطواف وجوباً؛ خلف المقام أو في أي موضع في الحرم[2].





كيفية السعي بين الصفا والمروة

يتوجه إلى الصفا للسعي، فإذا دنى منه قال: "﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به"، فيبدأ بالصفا، ويصعد عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه للدعاء فيكبر ثلاثاً ويهلل[3]، ويصلي على النبي ﷺ، بصوت مرتفع، ويدعو

إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، قبل بدء الطواف). والرمَل أن يمشي بسرعة مع تقارب الخطا، وهز كتفيه. في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الباقية استناناً.

(١) ويقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أبو داود (١٥٠٦). وكان يدعو بين الركنين: «رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير»

(٢) وهما واجبتان، يقرأ فيهما سورة "الكافرون" و"الإخلاص". ❖ وبعد الصلاة يستحب أن يأتي زمزم فيشرب منه قائما أو قاعدا مستقبل البيت، ويتضلع منه، يشربه ثلاثاً. ❖ ثم يستلم الحجر ويتوجه للصفا.

(٣) بأن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت]، وهو على كل شيء

بما شاء سراً. يفعل كل ذلك ثلاثاً.

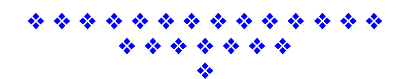
- ثم ينزل متوجها نحو المروة داعيا ذاكرا، ماشياً، ويهرول (يسعى ويسرع شديداً) بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة، فإذا وصل إلى المروة انتهى شوط، فيصعد عليها، ويستقبل القبلة، ويفعل ما فعله على الصفا من التكبير والتهليل والدعاء، ثم يتوجه إلى الصفا ماشياً، ويهرول بين الميلين الأخضرين، حتى يصعد الصفا، وهنا تم شوطان، فيستقبل القبلة ويفعل ما فعله في المرة الأولى، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، وينتهي السعي على المروة [١].

الصفا
المروة
الميلين الأخضرين
ههنا السعي بين الصفا والمروة

الحلق أو التقصير

المُحْرِم بالعمرة إذا طاف وسعى يتحلل من الإحرام بحلق شعر رأسه، أو بتقصيره قدر أنملة على الأقل. والحلق أفضل [٢].

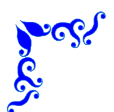
وبذلك يخرج من الإحرام (ويتحلل)، ويحل له محظورات الإحرام.



قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك». مسلم (١٢١٨) ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ثم يكبر ثلاثاً ثم يهلل كذلك.. الخ، وهكذا ثالثة أيضاً.

(١) لو شك في عدد أشواط السعي أو الطواف أخذ بالأقل، والشك إنما يعتبر في أثنائهما لا بعد الفراغ.

(٢) المرأة لا تحلق بل تقصر شعرها، والتقصير واجب لهن. ❖ يستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من الرأس. ❖ يحلق جميع الرأس أو يقصر جميعه. ❖ أقل الواجب في التقصير قدر الأنملة من جميع شعر ربع الرأس، فإن كان شعره دون ذلك فعليه الحلق فقط. ❖ لا يجوز غسل رأسه بالخطمي أو بصابون معطر قبل الحلق؛ كما يفعله بعض الحلاقين، فإن غسله وجب الدم.




كيفية أداء الحج خطوة بخطوة

من أراد الحج فليتعلم أحكامه بالتفصيل، ومجمل الحج كالتالي:

* **الإحرام:** يتجهز قبل الإحرام بغسل ولبس وصلاة ودعاء[1]، ثم يحرم، بأن ينوي بقلبه ويلبي بلسانه، كما سبق بيانه؛ إلا أنه هنا يذكر الحج في التلبية:

- فمن أراد الإفراد نواه ولبى بلسانه: "لبيك اللهم بِحَجّة".

- ومن أراد القران نواه وقال: "لبيك اللهم بحجة وعمرة"؛ فيطوف ويسعى للعمرة، ولا يحلق ولا يقصر، بل يظل في إحرامه حتى يخرج للحج[2].

- ومن أراد التمتع أحرم للعمرة أولا، فقال: "لبيك اللهم بعمرة" فيعتمر، أي يطوف ويسعى ثم يحلق كما سبق، ثم يُحرم للحج في اليوم الثامن من ميقاته (من مكة إن كان فيها)؛ فيقول: "لبيك اللهم بحجة" فيحج كما يحج المفرد.

وبالنية مع التلبية انعقد الإحرام، ثم يكرر التلبية التامة ثلاثاً[3].

* **طواف العمرة وسعيها** (لمن أحرم بالعمرة)؛ كالقارن والمتمتع؛ إلا أن المتمتع يتحلل من إحرامه حتى يحرم للحج، والقارن يبقى في إحرامه، ويطوف:

* **طواف القدوم** (وهو سنة للمفرد والقارن)[4]: إذا قدم الحاج مكة المكرمة من خارج المواقيت يطوف طواف القدوم، وإن شاء سعى بعده سعي الحج.

---

(١) كما سبق. فيدعو قبل التلبية: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني"، وإذا أراد عمرة التمتع: "اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني"، والقارن يقول: "اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني"

(٢) القارن يلزمه بجناياته دمان، لأنه محرم بإحرامين. ❖ يجب على القارن والمتمتع ذبح الهدي، ويستحب للمفرد. ❖ هناك شروط لا يصح التمتع والقران إلا بها، يرجع إلى أصحاب الإفتاء والكتب الموسعة.

(٣) ويجتنب محظورات الإحرام، ويظل يلبي حتى يقطع قبيل الرمي يوم النحر. والمعتمر يقطعها قبيل الطواف.

(٤) وهو سنة للآفاقي المفرد والقارن. ولا يسن لمن كان دون المواقيت، ولا للمعتمر ولا للمتمتع بل يطوفان للعمرة.

ثم يمكث في مكة محرماً في عبادة وتلبية حتى اليوم الثامن.

* **اليوم الثامن من ذي الحجة:** يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ملبياً، فيقيم بها ويصلي الظهر إلى الفجر (خمس صلوات) ويبيت فيها ليلة عرفة، وذلك سنة.

* **اليوم التاسع (يوم عرفة):** بعد طلوع الشمس يتوجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً، فإذا وصل إليها اشتغل بالتلبية والذكر وتلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ[1].

وبعد الزوال يخطب الإمام ثم يصلي بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ومن لم يستطع أن يصلي مع إمام المسلمين فيصليهما في وقتهما[2].

ثم يقف الحاج يدعو الله تعالى ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويلبي، ويكثر من الاستغفار والتوبة ويندم على معاصيه، ويدعو بما يشاء لنفسه ولأهله والمسلمين، بخيري الدنيا والآخرة[3]، ويطيل الوقوف ويستمر حتى غروب الشمس[4].

❖ والمفرد الآفاقي يطوف أولاً للقدوم، وإن شاء سعى بعده سعي الحج، والأفضل أن يسعى للحج بعد طواف الحج في أيام النحر. والمفرد الحلي أو المكي يتوجه إلى منى، ويجوز له أن يطوف نفلاً ليسعى بعده سعي الحج.

❖ أما القارن فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف للقدوم، والأفضل أن يسعى بعده سعي الحج، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الحج. ولا يحلق رأسه ولا يتحلل من إحرامه حتى يتوجه إلى منى في اليوم الثامن.

❖ وأما المتمتع فيعتمر ويحلق ويتحلل من الإحرام، ويظل يصلي ويطوف حتى يحرم للحج في اليوم الثامن.

(١) ويغتسل في عرفة للوقوف لا ليوم عرفة، أو يتوضأ، والغسل أفضل، الأولى أن يكون بعد الزوال.

(٢) لأن للجمع شروطاً منها: أن يصلي خلف الإمام الأعظم أو نائبه، وهو الذي يصلي بمسجد نمرة، ومنها أن يكون بعرفة، وأن يكون حاجا ... ثم إن كان مسافرا قصر بركعتين، وإن كان مقيما أتم وصلى أربعاً.

(٣) وبالهداية والنجاة من النار وعذاب القبر والمحشر. الخ، وحصول الإيمان والعلم النافع والعمل الصالح، ودخول الجنة بلا حساب، كما يدعو بالرزق الحلال، والشفاء ودفع المصائب عنه وعن المسلمين. الخ.

❖ وأرجو القراء الكرام أن لا ينسوا هذا الفقير في دعواتهم في هذا الوقت الجليل، كتب الله لكم الأجر العظيم.

❖ وليكن عامة دعائه ما صح عن النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»

(٤) وقد وقف ﷺ يدعو من بعد الظهر إلى الغروب قرابة أربع ساعات أو أكثر. راجع الشرح لأدعية عرفة.

***التوجه إلى مزدلفة**: بعد غروب الشمس يتوجه إليها ملبيا مهللا مكبرا، ويصلي فيها المغرب والعشاء في وقت العشاء، بأذان وإقامة واحدة[(١)]، ثم يبيت في مزدلفة[(٢)]، فإذا طلع الفجر صلى في أول وقتها، ثم يقف للدعاء، ويكبر ويهلل ويلبي، ويدعو رافعا يديه بما شاء[(٣)].



***التوجه إلى منى**: قبل طلوع الشمس بساعة يسيرة يتوجه إلى منى بسكينة ووقار وبتلبية وذكر، **فإذا نزل بمنى عمل أربعة أعمال بالترتيب، هي:**

١- **رمي الجمرة الكبرى** (جمرة العقبة) يوم النحر[(٤)]؛ حيث يتوجه إليها ويرمي بيمينه سبع حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها[( )] .

٢- **الذبح بعد الرمي**؛ وهو واجب للمتمتع والقارن، ومستحب للمفرد.

٣- ثم **الحلق أو التقصير**[(٦)]، فإذا حلق (أو قصر قدر أنملة على الأقل) تحلل من الإحرام[(١)]. ويجب أن يكون الذبح والحلق في الحرم وأيام النحر وإلا لزمه دم.

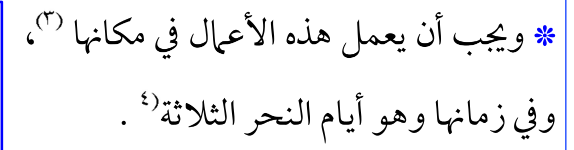
---

(١) تكفي إقامة واحدة، وإن شاء أقام للعشاء إقامة أخرى، وهو أيضا ثابت في صحيح مسلم، وبه قال الإمام زفر والأئمة الثلاثة، وهو اختيار الطحاوي وابن الهمام رحمهم الله تعالى أجمعين. ❖ وإن فصل بين الصلاتين بعمل؛ كأن صلى السنة؛ فلا بد من إقامتين بلا خلاف. ❖ ولا يتطوع بين الصلاتين، ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما، والنبي «لم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما» بخاري (١٦٧٣)
❖ **ولا يصلي المغرب ولا العشاء في عرفة أو في الطريق**، بل في مزدلفة في وقت العشاء؛ وإلا أعادهما فيها.
(٢) والمبيت فيها سنة مؤكدة، وهي ليلة النحر. ❖ يستحب أن يلتقط سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة.
(٣) إلى أن يسفر جداً، أي ينتشر النور ويحين الشروق، فينطلق إلى منى. وهذا الوقوف واجب.
(٤) لا يرمي في يوم النحر إلا الجمرة الكبرى، ولا يسن الدعاء بعده، ووقته من فجر النحر إلى الفجر التالي: وقته المسنون من الطلوع إلى الزوال، ومن الزوال إلى الغروب مباح، ويكره قبل طلوع الشمس وكذا بعد الغروب إلا للضعفة والنساء فيباح. ❖ ويكبر مع رمي كل حصاة؛ بيمناه، وتأتي كيفية الرمي.
(٥) يقطعها بفعل واحد من الأمور الأربعة؛ فيقطعها إن حلق أولاً أو طاف أو ذبح، أو غربت الشمس.
(٦) يجب الترتيب في الأعمال الثلاثة، يرمي، فإذا رمى جاز له الذبح، فإذا ذبح جاز له الحلق أو التقصير.




٤- ثم **طواف الحج** (طواف الزيارة)[٢]، وهو ركن الحج.

ويسعى بعده سعي الحج إن لم يكن سعى من قبل.



* ويجب أن يعمل هذه الأعمال في مكانها[٣]، وفي زمانها وهو أيام النحر الثلاثة[٤].

* أما الرمي فواجب في كل يوم؛ إلا أنه في اليوم العاشر لا يرمي إلا الجمرة الكبرى، ويرمي في باقي الأيام الجمرات الثلاثة بالترتيب: الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

* يرمي كل جمرة بسبع حصيات قائلاً مع رمي كل حصاة: "اللهُ أكبر"[٥].

* إذا رمى الجمرة الصغرى يقف عندها ويدعو الله تعالى طويلاً بما شاء، ثم يرمي

❖ هذا للقارن والمتمتع، أما المفرد فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فإن ذبح سن له الترتيب.

❖ الأفضل أن يذبح بنفسه، وليس بشرط، فيجوز أن يوكل في الذبح، وهذا ما يفعله معظم الحجاج، لبعد المجزرة ولشدة الزحام. فإذا وكل أحدا فعليه أن يوقّته ليرمي قبل ذبحه، ويحلق أو يقصر بعده؛ بالترتيب.

(١) إلا الجماع ودواعيه؛ فحلهما يتوقف على الطواف. وحل له غيرهما من المحظورات، وبالطواف يحل الكل.

(٢) السنة أن يطوف بعد الرمي والذبح والحلق؛ لكن إذا خاف ازدحاما فلا بأس أن يطوف قبلها.

(٣) مكان الذبح والحلق الحرم كله، ومكان الطواف المسجد الحرام، ومكان الرمي موضعه بمنى.

(٤) أي من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس في اليوم الثاني عشر. فإذا أخر عنه من غير عذر لزمه دم.

(٥) **وكيفية الرمي** أن يرفع الرجل يده اليمنى، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره. ويكبر مع كل حصاة، ويدعو أيضاً قائلاً: "اللّه أكبر، اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفورا [وعملا مشكورا]" البيهقي (٩٥٤٩، ٩٥٥٠). ❖ تكون الحصاة بحجم الباقلاة، لا صغيرة جدا ولا كبيرة. يلتقطها من أين شاء، إلا سبع حصيات يستحب من مزدلفة (لرمي يوم النحر).

❖ ولا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ.

الوسطى ويقف كذلك، ثم يرمي الكبرى ولا يقف عندها.

* وقت الرمي لليوم الحادي عشر والثاني عشر يبدأ من الزوال إلى طلوع الفجر[1]. لكن السنة للرجال الأقوياء أن يرموا نهاراً، أما النساء والضعفاء (والرجال الذين معهم نساء أو أطفال أو شيوخ) فلا يكره لهم أن يرموا ليلاً.

* **يمكث بمنى** يقيم هذه الأعمال ويذكر الله كثيراً، ويبيت فيها، ويرمي يومياً[2]

فإن أراد أن ينفر في اليوم الثاني عشر رمى بعد الزوال ، ثم خرج.

والأفضل أن يمكث ويرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال[3]، ثم يخرج.

* **طواف الوداع** : يخرج إلى مكة ويطوف طواف الوداع، ويصلي ركعتين بعدها، ويشرب ماء زمزم، ثم يأتي الملتزم ويتضرع إلى الله تعالى ويدعو بما شاء.

والسنة أن يؤخر هذا الطواف إلى حين السفر والعود إلى أهله بعد الفراغ من سائر الأعمال والأشغال، ثم ينصرف باكيا متحسراً على فراق بيت الله الحرام.

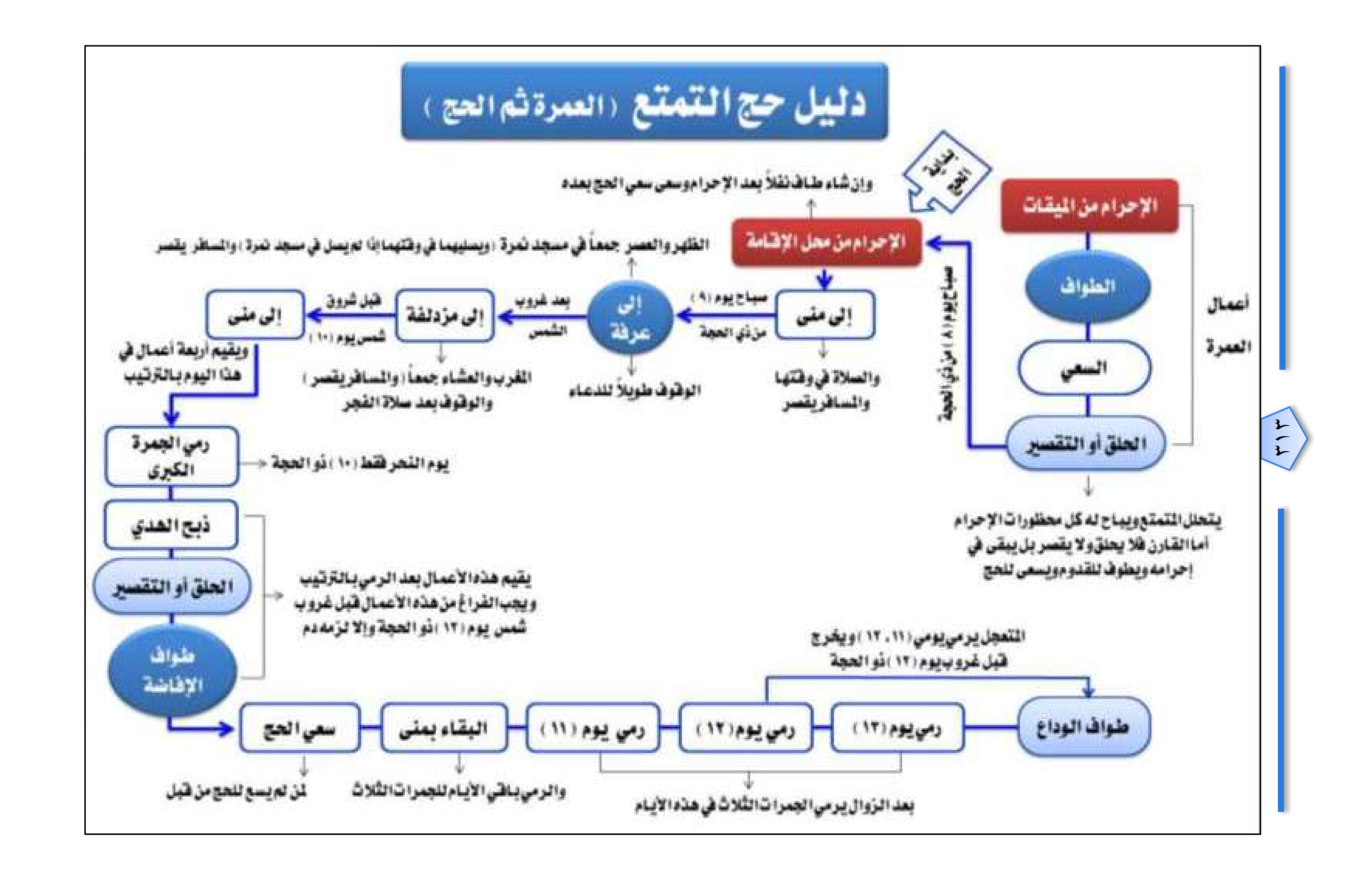
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

(١) وقته المسنون من الزوال إلى الغروب، وبعده يكره للرجال من غير عذر، ولا يكره للضعفاء والنساء، أو من برفقتهم النساء، ليذهبوا بهن بعد الغروب. ❖ وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الرمي أداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق بغروب الشمس من اليوم ١٣؛ فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء.

(٢) ويذهب مكة لطواف الحج في أي وقت من أيام النحر، ثم يعود إلى منى ويمكث فيها.

(٣) من أراد أن يتعجل بالخروج من منى في اليوم الثاني عشر فلا حرج عليه؛ لكن ينفر قبل غروب الشمس، فإن غربت كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الـ(١٣)، فإذا طلع الفجر وجب عليه الرمي، وإلا لزمه دم، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، وكره قبله ويصح، وعند الجمهور والصاحبين لا يصح.

(٤) وهو واجب على كل حاج آفاقي: مفرد أو قارن أو متمتع؛ فلا يجب على معتمر ولا على أهل مكة وأهل الحرم والحل والمواقيت، إلا أنه يندب لهم. ولا يشترط تعيينه بالنية، ولا يجب إعادتها.



دليل حج التمتع (العمرة ثم الحج)
أعمال العمرة
الإحرام من الميقات
الطواف
السعي
الحلق أو التقصير
يتحلل المتمتع ويباح له كل محظورات الإحرام أما القارن فلا يحلق ولا يقصر بل يبقى في إحرامه ويطوف للقدوم ويسعى للحج
بداية الحج
صباح يوم (٨) من ذي الحجة
الإحرام من محل الإقامة
وإن شاء طاف نفلاً بعد الإحرام وسعى سعي الحج بعده
إلى منى
والصلاة في وقتها والمسافر يقصر
صباح يوم (٩) من ذي الحجة
إلى عرفة
الظهر والعصر جمعاً في مسجد نمرة (ويصليهما في وقتهما إذا لم يصل في مسجد نمرة) والمسافر يقصر
الوقوف طويلاً للدعاء
بعد غروب الشمس
إلى مزدلفة
المغرب والعشاء جمعاً (والمسافر يقصر) والوقوف بعد صلاة الفجر
قبل شروق شمس يوم (١٠)
إلى منى
ويقيم أربعة أعمال في هذا اليوم بالترتيب
رمي الجمرة الكبرى
يوم النحر فقط (١٠) ذو الحجة
ذبح الهدي
الحلق أو التقصير
طواف الإفاضة
يقيم هذه الأعمال بعد الرمي بالترتيب ويجب الفراغ من هذه الأعمال قبل غروب شمس يوم (١٢) ذو الحجة وإلا لزمه دم
سعي الحج
لمن لم يسع للحج من قبل
البقاء بمنى
والرمي باقي الأيام للجمرات الثلاث
رمي يوم (١١)
رمي يوم (١٢)
رمي يوم (١٣)
بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث في هذه الأيام
المتعجل يرمي يومي (١١، ١٢) ويخرج قبل غروب يوم (١٢) ذو الحجة
طواف الوداع





أسئلة لما سبق

أجب عن الأسئلة الآتية:

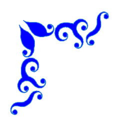
- بين حكم العمرة ، واذكر آية وحديثا في فضلها.
- ما هي أعمال العمرة ؟ واشرح كيفية واحدا منها.
- بين بالإجمال كيفية أداء الحج، وأهم الأعمال التي يقوم بها الحاج.
- بين وقت الرمي لليوم العاشر، والحادي عشر والثاني عشر.
- بين كيفية طواف القدوم والوداع.

أكمل الفراغ فيما يلي:

- يختم الطواف بـ........ ثم .... الطواف وجوباً.
- يتوجه إلى الصفا لـ......، فإذا دنى منه قال:"......"
- يحرم من أراد الإفراد بأن ينوي بـ.... ويلبي بلسانه " ....."، والقارن يقول: "..." والمتمتع يحرم لـ...... أولا فيقول: "...."، ثم يحرم لـ..... ، فيقول : "....."
- يرمي الجمرة الكبرى فقط يوم ..... ، ويرمي الجمرات الثلاث أيام .....
- بعد التوجه من مزدلفة إلى .....، يقوم بأربعة أعمال بالترتيب هي: ....
- يرمي كل جمرة بـ...... حصيات، ويدعو عند الجمرة .... و......، ولا يقف عند ....

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V ، U) مع تصويب الخلل:

- يجب الترتيب بين أفعال العمرة ، وإلا وجب دم ( )
- الأفضل أن يحرم من الميقات، ويجوز أن يحرم قبل الميقات أو من بيته ( )
- إذا أراد الإحرام تنظف واغتسل وصلى ودعا ثم أحرم ثم غير ثيابه ( )
- بالصلاة والتلبية ينعقد الإحرام ( )
- يطوف بالبيت سبعة أشواط، مع اضطباع في ثلاثة أشواط، وكذا رمل ( )




بمجرد الإحرام بحج أو عمرة يحظر أمور، فيجب اجتنابها بعد الإحرام بلا مهلة، وإلا وجب الجزاء، وهي :

١- الطيب وما في معناه[1] . ٢- اللمس بشهوة (الجماع ودواعيه).

٣- لبس الثياب المخيطة للرجل؛ كالقميص والسروال والجبة والخف[2].

٤- تغطية الرأس للرجل. ٥- ستر الوجه كله أو بعضه.

٦- إزالة شعر البدن[3]. ٧- قلم الظفر.

٨- قتل صيد البر (لا البحر) أو إيذاؤه[4] .

- ويحظر أيضاً: قتل الجراد والقملة ورميها، ولا يجب بقتلها دم أبداً بل يجب صدقة.

* هذه المحظورات في حق المرأة أيضاً، إلا لبس المخيط[5]، وتغطية الرأس، فمباح لها.

* **محظورات الحرم**: بمجرد الدخول في منطقة الحرم يحرم ما يلي:

١- قطع شجر الحرم، أو قلع حشيشه. ٢- قتل صيد الحرم أو الإشارة إليه.

وهذه جناية على الحرم لا على الإحرام، فلا يجوز ارتكابها لمُحْرِم ولا لحلال، فهي محرمة على جميع الناس في الحرم.

* **محظورات في الإحرام وقبله، ولكنها تشتد في الإحرام، ولا يجب فيها الجزاء:**

١- الجدال والخصام والشتام. ٢- الفسوق وسائر المحرمات.

---

(١) يحرم الطيب وكل ما في معناه في البدن والثوب؛ ولو كان للغسل والشرب والتداوي؛ فلا يجوز الغسل بصابون معطر. وكذا لا يجوز دهن الشعر أو البدن بالزيت؛ إلا على سبيل التداوي.

(٢) وكذا ما صنع على هيئة أعضاء البدن؛ كدرع حديد وبرنس وقباء، ولو لم يدخل يديه في كميه يكره.

(٣) يحرم إزالته كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وإحراقا، بنفسه أو تمكين غيره من ذلك، بدنه أو بدن غيره.

(٤) فيحرم أخذه وحلبه وكسر بيضه وريشه، والإشارة إليه أو الدلالة عليه، والإعانة عليه كإعارة سكين.

(٥) يحرم لبس القفازين والخفين في حق الرجل، فيلبس النعل. والمرأة يباح لها الخفان، ويكره لها القفازان.




* ارتكاب أي محظور من محظورات الإحرام أو الحرم جناية، ويجب فيها الجزاء[1].

* بعض الجنايات تُفسد الحج أو تجب بارتكابها بدنة (الإبل أو البقر)[2].

وباقي الجنايات على أقسام:

١ - ما يجب بارتكابها دم (شاة أو سُبع بدنة يذبحها في الحرم فقط):

وذلك إذا ارتكب محظوراً (من محظورات الإحرام الثمانية) كاملا بلا عذر[3]، مثل:

- إذا لبس الرجل ثوبا مخيطا أو غطى رأسه أو ستر وجهه نصف يوم (أي مدة ١٢ ساعة)، وكذا إذا سترت المرأة وجهها[4] نصف يوم.

- إذا أزال شعر رأسه أو بدنه.

- إذا طيب بدنه بطيب[5].

- إذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة.

- إذا قبل أو لمس بشهوة.

- إذا ترك واجباً من واجبات الحج بلا عذر؛ كترك الوقوف بمزدلفة، أو ترك

---

(١) إلا الجدال والفسوق. ❖ وهناك ما **يكره في الإحرام** ولا جزاء فيه، مثل: إزالة الوسخ، وشم الطيب إن قصده. ❖ **ويباح له** الاغتسال بماء من غير إزالة الوسخ، وتغيير ملابس الإحرام، وشد الهميان في وسطه.
(٢) فيفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة... وذبح إبل أو بقرة يجب بالجماع بعد الوقوف وبالطواف جنبا.
(٣) فإن ارتكبها كاملاً بعذر كان الجزاء على التخيير بين الدم والصدقة والصوم؛ فيذبح أو يتصدق بثلاثة أصوع (بر وقمح أو ستة من غيره)، أو يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة. ❖ وترك الواجبات بعذر لا شيء فيه.
(٤) يجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال لكن بشيء لا يمس وجهها، ولا جزاء في ذلك.
(٥) إذا طيب جزءا صغيرا من بدنه بطيب كثير، أو طيب عضوا كاملا بطيب قليل. والطيب ما له رائحة مستلذة.




الرمي[1]، أو ترك السعي أو ترك طواف الوداع، ونحو ذلك.

٢ - **ما يجب بارتكابه صدقة (قدر صدقة الفطر)**، وذلك إذا ارتكب المحظور ناقصا بلا عذر[2]، مثل:

- إذا قطع عدة شعرات أو حلق أقل من ربع الرأس.
- إذا قص ظفرا، أو قص ظفرين أو أربعة فلكل ظفر صدقة.
- إذا طيب بطيب قليل عضواً صغيراً كالأنف والأذن والأصبع.
- إذا لبس ثوبا مخيطا أو ستر رأسه أو وجهه وقتاً قصيراً أو أقل من نصف يوم.
- إذا ترك رمي حصاة من إحدى الجمار الثلاث.

٣- **ما يجب بارتكابها صدقة أقل من نصف صاع:**

وهي ما إذا قتل قملة، أو ألقاها من ثوب، أو قتل جرادة، أو قطع شعرة واحدة، فإنه يتصدق بما شاء ولو يسيراً، وكذا إذا جنى على اثنين أو ثلاثاً مما سبق.

* وإن قتل أو قطع أربعا فأكثر (مما سبق) وجبت صدقة كاملة (قدر صدقة الفطر).

٤ - **ما يجب بارتكابه القيمة**، وهي جناية الصيد وجناية الحرم:

فإذا قطع إنسان شجر الحرم أو ذبح صيده، أو ذبح المحرم صيد البر الوحشي أو أشار إليه أو دل الصياد على مكانه فقتله؛ وجب التصدق بقيمة الشجر والصيد[3].

---

(١) لو ترك رمي يوم كله أو أكثره (كأربع حصيات يوم النحر، أو (١١) حصاة فيما بعده)، فعليه قضاء ودم. وإن ترك الأقل كحصاة أو ثلاث يوم النحر، أو عشر فما دونه فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة.

(٢) فإن كان بعذر وجب الصوم أو الصدقة (كصدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من غيره) على التخيير.

(٣) والقيمة يقوّمها عدلان في مكان الاصطياد. ويخير بين القيمة والدم (يذبحه في الحرم) والصدقة (لكل فقير

* ولا شيء على المحرم في قتل الهوام المؤذية كعقرب ونمل وذباب.

وكذا لا شيء في قتل الحية والغراب، والكلب العقور.

* **هل يختص الجزاء بالحرم؟** أما الذبح فيجب في الحرم، وأما الصدقة فالأفضل دفعها لفقراء الحرم، ويجوز لفقراء أي مكان.[1]



أجب عن الأسئلة الآتية:

¶ عدد محظورات الإحرام. ثم بين المحظور الذي تجب فيه الصدقة، ولا تجب فيه الدم، والمحظور الذي لا يجب فيه الدم ولا الصدقة.

¶ ما الفرق بين الرجل والمرأة في محظورات الإحرام؟

¶ بين محظورات الحرم.

¶ اذكر أقسام الجنايات باعتبار ما يجب فيها، مع التمثيل لكل قسم.

¶ هل يختص الجزاء بالحرم؟

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V ، U) مع تصويب الخلل:

¶ لا يجب الجزاء بقتل الهوام المؤذية كعقرب ونمل وقمل وذباب ( )

¶ يجب الجزاء بارتكاب محظورات الإحرام، ولو كان الشخص حلالا غير محرم ( )

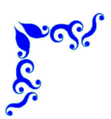
¶ تجب صدقة بارتكاب المحظور ناقصا بلا عذر، كقطع الظفر والشعر ( )

نصف صاع) والصوم (بدل كل نصف صاع يوماً). وإن لم تبلغ القيمة ثمن هدي فله الخيار بين التصدق والصوم.

❖ تجب القيمة بقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه، إذا لم يكن من جنس ما ينبته الناس؛ فحل قطع الشجر المثمر.

(١) وكذا الصوم لا يختص بالحرم فيصوم أين شاء. وصومُ عاجز عن دم قران وتمتع مختصٌ بما قبل النحر.

تتمة: ❖ يجب على القارن جزاءان بارتكاب شيء من محظورات الإحرام. أما ترك الواجبات فهو فيه كالمفرد. ❖ لا فرق بين المتعمد والناسي والمخطئ والمكره والنائم في لزوم الكفارة، وإنما الإثم بالتعمد.




إذا أحرم المرء لا يجوز له أن يخرج من الإحرام إلا بفعل ما أحرم به من حج أو عمرة، ثم يتحلل من الإحرام كما مرّ. لكن قد يعترض مانع يمنع من فعل ما أحرم به؛ كالإحصار والفوات، فماذا يفعل؟

الإحصار: هو منع المحرم عن الحج أو العمرة[1].

فإذا منع المحرمَ سلطانٌ أو عدوٌّ أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له أن يتحلل ويخرج من إحرامه، لكن بالكيفية المشروعة التالية:

كيف يتحلل المحصر؟

يوكل أحداً بأن يذبح عنه شاةً في الحرم، في وقت معين، فإذا ذبحه في الحرم فقد تحلل من الإحرام، وجاز له لبس المخيط، وقص الأظفار والشعر، وغير ذلك[2].

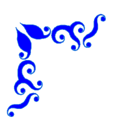
وهل يجب عليه شيء آخر؟ نعم إذا تحلل المعتمر المحصر فعليه قضاء العمرة فقط. وإذا تحلل الحاج المحصر فعليه حجة وعمرة متى استطاع[3].

---

(١) ويتحقق المنع بكل حابس يحبسه ولو بمكة؛ كالكسر، والعرج، والحبس، ومنع السلطان ولو بنهيه، والعدو ولو مسلما إذا لم يجد طريقا آخر، أو كان أطول أو أصعب، فيتضرر به ضررا معتبراً، والمرض الذي يزداد بالذهاب والركوب على غالب ظنه، وهلاك النفقة، وموت المحرم والزوج للمرأة، أو لزوم العدة، بأن طلقها زوجها.

(٢) وإذا كان المحصر قارنا وجب ذبح دمين، فإذا ذُبحا تحلل. ❖ يشترط أن يكون الذبح في الحرم.
❖ يحصل التحلل بمجرد الذبح، والأفضل أن يتحلل بعد الذبح بالحلق أو التقصير، ولكنه ليس بشرط.
❖ ولو لم يبعث هديا وزال المانع، فإن أدرك الحج فبها ونعمت وإلا تحلل بالعمرة (وقضى الحج فقط).

(٣) وإذا كان قارنا فعليه حجة وعمرتان. ❖ ولو قضى الحجة من عام الإحصار لا تجب معها عمرة، ولا يحتاج إلى نية القضاء، وأما القارن فيحتاج إلى عمرة واحدة فقط.




فوات الحج:

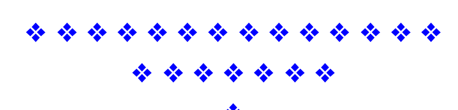
من أحرم بالحج لكن - بسبب مّا - فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج[1]، وعليه أن يأتي بأفعال العمرة؛ فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبه يتحلل من الإحرام. ولا يجب عليه الدم.

وهل يجب عليه شيء آخر؟ نعم، يجب عليه أن يقضي الحج من العام القابل.

الحج والعمرة عن الغير:

يجوز أن يحج المسلم ويعتمر عن غيره نفلاً، كما يجوز أن يفعل غير ذلك من العبادات والقربات، ويوصل ثوابها إلى غيره، كوالديه ومشايخه وغيرهم[2].

أما من وجب عليه الحج فعليه أن يحج بنفسه، ولا يجوز أن يحج عنه غيره إلا إذا عجز عن أداء الحج بنفسه، وتحقق العجز إلى الموت؛ فتجوز الإنابة بشروط[3].



(١) لأن الوقوف بعرفة لا يصح إلا في وقته؛ فإن لم يستطع الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فقد فات حجه.

(٢) والأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة. در.

(٣) النيابة تجزئ في **العبادة المالية** مطلقاً عند القدرة والعجز؛ كالزكاة والكفارة... **والعبادة البدنية**؛ كصلاة وصوم لا تقبل النيابة مطلقا. والعبادة **المركبة منهما**؛ كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط، بشرط دوامه إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، وبشروط أخرى يرجع لها في المطولات، منها نية الحج عن الآمر؛ فينوي ويقول: "لبيك اللهم بعمرة عن فلان" أو "بحجة عن فلان" أو "بعمرة وحجة عن فلان"، ومنها دوام العجز إلى الموت إذا كان يمكن زواله، وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه، فلا إعادة مطلقا؛ سواء استمر به ذلك العذر أم لا.



الهدي

الهدي: هو ما يذبح في الحرم تقربا إلى الله تعالى[1]؛ لعدة أغراض:

- للخروج من الإحرام، وهو للمحصر.
- للحاج شكراً لله تعالى، وهو واجب للمتمتع والقارن.
- لتكفير الجنايات: بأن ارتكب محظوراً، أو ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة.
- كل من أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بالذبح في الحرم تطوعاً، وهو هدي النفل؛ سواء كان حاجا، أو لا.

الهدي كالأضحية في الأمور الآتية:

- في الجنس: فهو يكون من الغنم والبقر (والجاموس) والإبل فقط[2].
- في السن: فلا يجوز من الغنم إلا ما أكمل سنة كاملة[3]. ولا من البقر إلا ما أكمل سنتين، ولا من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات.
- في كونه سليما من العيوب؛ كالعرج والعمى والعور والهزال الشديد.

* الأفضل أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن ذلك، فإن وكل غيره فالأولى أن يحضر بنفسه.

---

(١) سمي هديا لأنه يهدى إلى الحرم، أي يقدم للحرم كهدية؛ تعظيما وتكريما له؛ لأنه من تعظيم الله.

(٢) تجزئ الإبل والبقر عن سبع شياه، بشرط أن لا يكون نصيب واحد منهم أقل من السبع، وأن يقصد القربة لا اللحم. ❖ السنة في الإبل النحر، وفي غيره الذبح، ولو عكس جاز وكره. ❖ ويجزئ الذكر والأنثى.

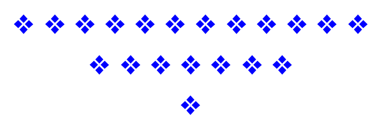
(٣) إلا الضأن فيجوز إذا زاد عن ستة أشهر وكان سمينا؛ بحيث لا يميز بينه وبين ما أكمل سنة لحجمه وسمنه. انظر تفصيل هذه المسائل كلها في باب الأضاحي.




الأحكام الخاصة بالهدي:

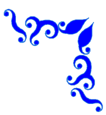
- مكان الهدي: لا يجوز أن يذبح الهدي إلا في الحرم.
- زمان الهدي: لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، بل يجب ذبحه في أيام النحر[1]. ويجوز ذبح باقي الهدايا كهدي التطوع ودماء الجنايات والإحصار، في أي وقت شاء.
- الأكل من الهدي: يجوز أن يأكل صاحب الهدي من هدي التطوع والتمتع والقران، بل يستحب ذلك، ولا يجوز أن يأكل هو (وإن كان فقيراً)، ولا غيره من الأغنياء، من دم الإحصار ولا من دماء الجنايات[2].

❈ يكفي ذبح الهدي في الحرم في وقته، ولا يشترط توزيع لحمه على فقراء الحرم، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم .



(١) يذبحه بعد رمي جمرة العقبة من يوم النحر، كما مرّ، ولا يجوز تأخيره وإلا لزمه دم آخر.

(٢) ولا من هدي النذر. ❖ لو ساق بدنة (إبلا أو بقرا) واضطر إلى ركوبها يجوز له أن يركبها، وإن استغنى عنها لا يركبها. ❖ لا يحلب لبن الهدايا إذا ساقها، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. ❖ يستحب تقليد هدي التطوع والتمتع والقران، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

زيارة النبي ﷺ

زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات بالإجماع، فمن وفقه الله تعالى للحج فليغتنم هذه الفرصة السعيدة، فيعرج على المدينة المنورة بعد الفراغ من الحج أو قبله حسب ما يتيسر له؛ ويزور قبرَ النبي ﷺ ومسجدَه الذي أسس على التقوى[2]؛ فقد قال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[3].

¶ وليكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ في طريقه إلى المدينة المنورة، فإذا وصل إليها[4] فليغتسل وليتطيب، وليلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي ﷺ.

¶ وليدخل أولاً المسجد النبوي الشريف متواضعاً بالسكينة والوقار، برجله اليمنى، قارئاً دعاء دخول المساجد[5]، ويبدأ بتحية المسجد، ويقصد الروضة الشريفة، وهي بين المنبر والقبر الشريف، فيصلي فيها.

---

(١) إن للمدينة وأهلها فضائل كقوله ﷺ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا» مسلم (١٣٧٨) وقال: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» مسلم (١٣٨٨)... راجع الشرح...

(٢) في الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» والمعنى أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة؛ فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك؛ كصلة الرحم وتعلم العلم وزيارة قبر النبي ﷺ. رد. وروى الدارقطني والبزار بسند ضعيف عنه ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وأخرج الدارقطني عنه ﷺ: «من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» وأخرج الدارقطني وغيره: «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وعلى الرغم من ضعف هذه الأحاديث إلا أن تعدد طرقها وتعامل الأمة يدلان على أن لها أصلاً. وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٧٠)

(٣) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة t ، وروي عن جابر وعبد الله بن الزبير y أيضاً بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» رواه أحمد (١٤٦٩٤) وابن حبان (١٦٢٠)

(٤) قال ابن الهمام: "وإذا دخلها قال: باسم الله ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ الآية، .. وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لا يفتر عن الصلاة على النبي ﷺ مستحضرا أنها بلدته التي اختارها الله تعالى ... وليحضر قلبه أنه ربما صادف موضع قدمه؛ ولذا كان مالك رحمه الله لا يركب في طرق المدينة..."

(٥) فيقول: «بسم الله ❖ والصلاة والسلام على رسول الله ❖ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

¶ ثم يأتي القبر الشريف بالسكينة، فيستقبل جداره ويستدبر القبلة، فيقف أمامه خاشعاً ملتزما حدود الأدب، وليسلم وليصلّ عليه فيقول:

" السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا خير خلق اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا سيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته"، ويزيد ما شاء من غير غلو ولا إساءة أدب[(١)].

ثم يتحرك خطوة جهة اليمين ويسلم على سيدنا أبي بكر الصديق t "السلام عليك يا خليفة رسول اللّه .. "[(٢)]، ثم يتأخر عن يمينه فيسلم على سيدنا عمر الفاروق t : "السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين .." [(٣)].

¶ وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ذهابه وإيابه، ويجهد بالتشبه به في سننه وكيفية تهجده، وليكثر من التسبيح والتهليل والاستغفار والتوبة.

¶ وإذا فرغ من الزيارة يأتي الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء؛ فقد قال ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[(٤)].

---

(١) ليس له لفظ خاص، وإن شاء زاد: السلام عليك يا خليل اللّه، يا صفوة اللّه، يا خيرة اللّه، يا سيد المرسلين، يا إمام المتقين، يا من أرسله اللّه رحمة للعالمين، يا شفيع المذنبين، يا خاتم النبيين، السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيتك وأصحابك أجمعين. يا رسول اللّه! إني أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك يا رسول اللّه قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة، فجزاك اللّه عنا خيرا، جازاك اللّه عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته. اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته...

❖ "وليبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه فيقول: السلام عليك يا رسول اللّه من فلان ابن فلان..." فتح.

(٢) "السلام عليك يا خليفة رسول اللّه ﷺ، وثانيه في الغار، أبا بكر الصديق، جزاك اللّه عن أمة محمد ﷺ خيرا". وإنما يتأخر عن يمينه؛ لأن رأس أبي بكر t حيال منكب النبي ﷺ.

(٣) "السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز اللّه به الإسلام، جزاك اللّه عن أمة محمد ﷺ

❖ ومن أدب الزائر ألا يمس الجدار ولا يقبله، ولا ينحني بالرأس والرقبة، ولا يصلي إلى قبره قصداً فإنه حرام، بل كفر إن أراد عبادته أو تعظيم قبره، ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير، وليكثر من الزيارة.

(٤) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١) وغيرهما عن أبي هريرة وغيره. قال الحافظ في "الفتح" ٤/١٠٠: أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا

¶ ويجتهد أن لا تفوته صلاة في المسجد النبوي[1] .

¶ ويستحب له الخروج إلى البقيع يزور قبور الصحابة والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. »[2]

¶ ويستحب أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه[3] .

¶ ويزور شهداء أحد، ويسلم عليهم، ويزور جبل أحد نفسه.[4]

¶ وإذا أراد الرجوع يستحب له أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما أحب، وأن يأتي القبر الكريم فيسلم عليه، ثم يرجع باكيا على فراقه ﷺ، سائلا المولى أن يوفقه لاتباع سنته مدى حياته، حتى يتوفاه الله على كلمة التوحيد والرسالة[5] .

> > >

سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيها بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة... وأما قوله: "ومنبري على حوضي"، أي: ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقيل غير ذلك...

(١) لما ثبت أن صلاة في مسجده تعدل ألف صلاة في غيره، وهذا التفضيل مختص بالفرائض.. ❖ قال العلماء: إن ذلك إنما هو في حق الرجال لأنه ﷺ أمر المرأة التي سألته الحضور والصلاة معه أن تصلي في بيتها..

(٢) راجع كتاب الجنائز، وقد كان ﷺ يزور البقيع، وقال: «يبعث منها سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب» الطيالسي (١٧٤٠) والحاكم (٦٩٣٤)، وله شاهد عن جابر. إتحاف (٣/ ٢٦٢).

(٣) ينوي زيارته والصلاة فيه، وكان ﷺ « يأتيه في كل سبت راكبا وماشيا، فيصلي فيه ركعتين» البخاري (١١٩٤) وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» رواه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١).

(٤) ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «هذه طابة، وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه» مسلم (١٣٩٢)

(٥) **ومن سنن الرجوع** أن يكبر على كل شرف من الأرض، ويقول دعاء الركوب والسفر ويختمه بقوله: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» . وإذا أشرف على بلده حرك دابته ويقول: آيبون أيضا إلخ. وإذا دخل بلدته بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة، ويديم حمده وشكره مدة حياته، ويجتهد في مجانبة ما يوجب الإحباط في باقي عمره. وعلامة الحج المبرور أن يعود خيرا مما كان قبل. فتح.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الإحصار، وكيف يتحلل المحصر ؟ وكيف يتحلل من فاته الحج ؟
- ما ذا يجب على المحصر ومن فاته الحج إذا تحلل كل منهما؟
- هل يجوز الحج والعمرة عن الغير نفلا وفرضا ؟
- عرف الهدي، وبين أغراضه .
- بين مكان ذبح الهدي وزمانه.
- ما فضل الصلاة في المسجد النبوي ﷺ ؟ وما فضل الروضة الشريفة ؟
- بين الكيفية المستحبة لزيارة النبي ﷺ .

تأمل فيما يلي وبين هل هو صواب أم فيه خلل بعلامة (V، U) مع تصويب الخلل:

- لا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم ( )
- الهدي كالأضحية في الجنس والسن والسلامة من العيوب ( )
- يجوز أن يأكل صاحب الهدي من هديه النفل والواجب، بل يستحب ذلك ( )
- زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات بالإجماع ( )
- يستحب زيارة البقيع وشهداء أحد والصلاة في مسجد قباء ( )

أكمل الفراغ فيما يلي:

- لا يجوز للمحرم أن يخرج من الإحرام إلا بفعل .... ثم يتحلل بالحلق أو التقصير، لكن .... فيتحلل في الإحصار بـ ..... ، وفي الفوات بـ .....
- يكفي ذبح الهدي في ....، ولا يشترط ...... على فقراء ......
- يدخل المسجد النبوي بـ ....، ويبدأ بـ ......، ويقصد .....، ثم يأتي .... فيقول: .....

> > >



القسم الثاني

(Ǻ ǻ ŠǺĤÃÇÀĝIJ ą ǵ IJ ĘÄÃĂ Ŝ

الفرع الأول: **كتاب البيوع**

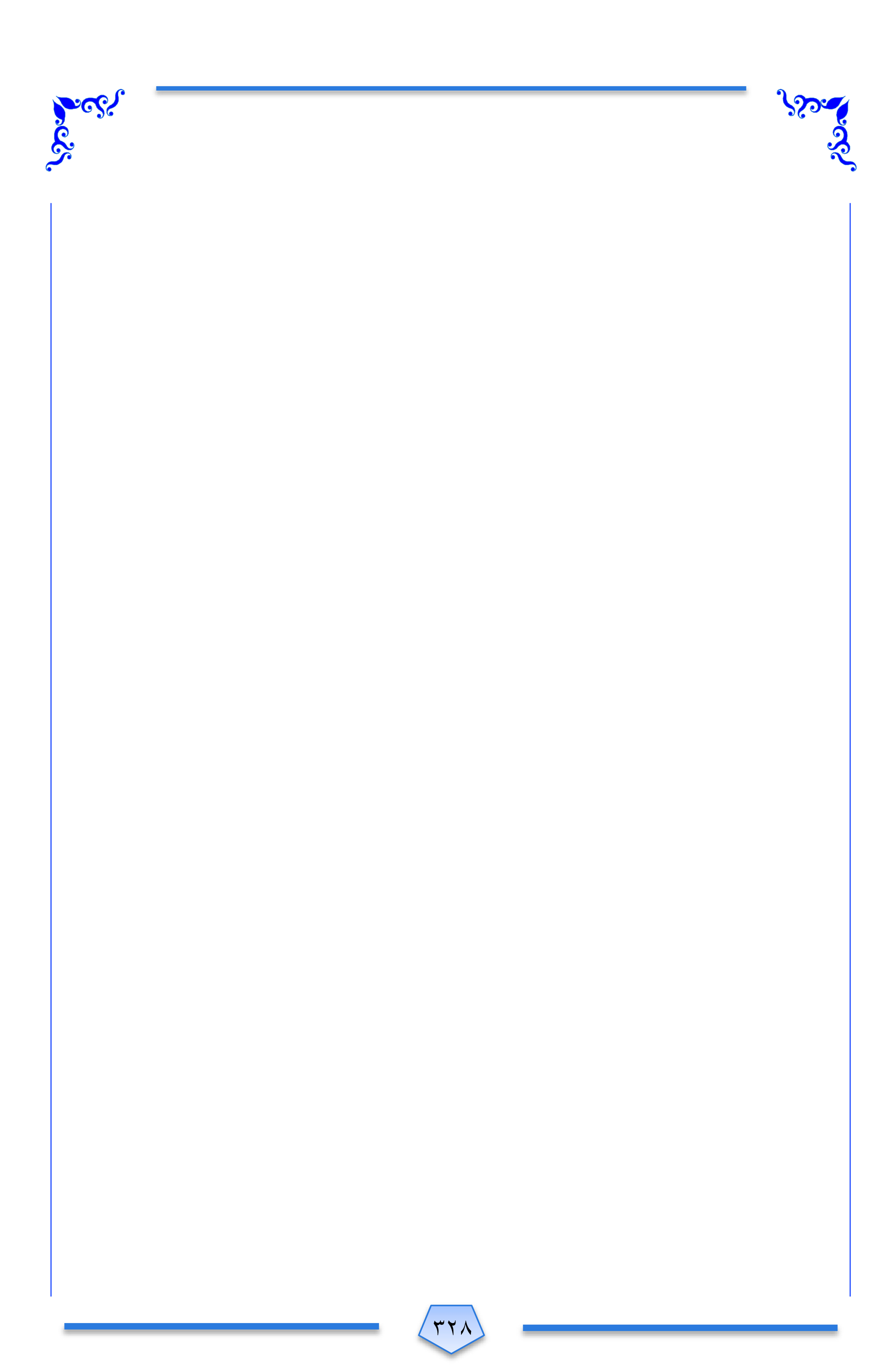
الفرع الثاني: **كتاب الهبة**

الفرع الثالث: **كتاب الوديعة والعارية واللقطة**

الفرع الرابع: **كتاب الأضحية**

الفرع الخامس: **كتاب الأطعمة والذبائح**

الفرع السادس: **كتاب الحلال والحرام**






خطة كتاب البيوع

عزيزي الطالب : بدراستك لهذا الكتاب يرجى أن تكون ملماً بالآتي :

- **تعريف البيع وركناه (الإيجاب والقبول)**
- **بعض أحكام البيع والإيجاب والقبول**
- **أنواع الخيار – الإقالة**
- **أنواع البيع من حيث الصحة والفساد**
- **أمثلة للبيع المكروه ، أمثلة للبيع الباطل ، أمثلة للبيع الفاسد وأنواعه ، أمثلة لجهالة المبيع أو الثمن**
- **بيع السلم**
- **الربا**
- **الصرف**







قال الله U : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل ؟ قال : «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[١]

أيها الطالب! إذا ذهبت إلى دكان ماذا تفعل؟ إنك تقول: أعطني خبزاً بكذا، أو أعطني حلاوة بكذا، فيعطيك البائع ما طلبت، وتعطيه أنت ثمن ما أخذت. فما معنى ذلك؟ معناه أنك اشتريت خبزاً ودفعت ثمنه، وأن صاحب الدكان باع لك خبزاً، وأخذ ثمنه. **فما معنى البيع؟**

البيع هو: مبادلة المال بالمال بالتراضي[٢]؛ فلا بد فيه من رضا الطرفين.

---

(١) صحيح، رواه الطبراني في الأوسط (٢١٤٠)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع (٤/ ١٠٢) وله شواهد.

(٢) المراد بالمال: كل شيء يرغب الناس فيه، **والبيع أنواع:**

١ -بيع عين بثمن؛ كبيع القلم بالنقود، وهو بيع مطلق. ٢ -بيع ثمن بعين، ويسمى بيع السلم.

ويكون البيع بقول أو فعل. والبيع بالقول له ركنان لا بد منهما:

١/ الإيجاب؛ نحو أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا الثوب بعشرين ريالا.

٢/ والقبول؛ كأن يقول البائع: قبلت.

أو يقول البائع: بعتك هذا الكتاب بكذا فهو إيجاب، فيقول المشتري: اشتريت أو قبلت أو ما يؤدي معناه؛ كقوله: رضيت، أخذت، ابتعت، فعلت، ونحو ذلك[١].

* وينعقد البيع بالفعل؛ كما لو أخذ من البائع موزاً، ودفع له ثمنه، فأخذ الثمن راضياً ولم يتكلم، فالبيع تام منعقد؛ لأنه تحقق رضا الطرفين.

بعض أحكام البيع والإيجاب والقبول:

* يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بفعلين ماضيين[٢]؛ كقول البائع: بعتك هذا الثوب بكذا، فيقول المشتري: اشتريت أو قبلت.

ولو كان للاستقبال لا يجوز؛ فلو قال أحدهما: أبيعك هذا الثوب غداً بدرهم، وقَبِل الآخر، لا ينعقد البيع، لأنه وعد وليس إيجاباً.

* لا ينعقد البيع إلا إذا حصل الإيجاب والقبول كلاهما في مجلس واحد؛ لأنه بهما يعرف رضا الشخصين في بيع وشراء ما عند الآخر[٣].

* وإذا حصل إيجاب فقط لا ينعقد البيع، بل يكون الآخر بالخيار: إن شاء قبله في المجلس، وإن شاء رده.

---

٣ -بيع ثمن بثمن؛ كبيع الذهب بالفضة، ويسمى بيع الصرف. ٤ -بيع عين بعين؛ كبيع الكتاب بالقلم.

(١) الإيجاب هو ما يذكر أولا من كلام العاقدين، والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر.

(٢) كما يصحان بمضارعين لكن بشرط أن ينوي الحال؛ كقوله: أبيعك، فيقول الآخر: أشتريه.

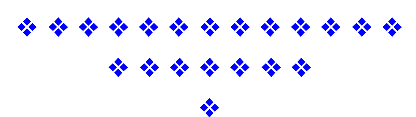
(٣) فائدة: قد ينعقد البيع بلفظ واحد؛ كما في بيع القاضي والوصي والأب من طفله، وشرائه منه.

فإذا قبل في المجلس لزمهما البيع، وحينئذ لا خيار لأحدهما[1]، وإذا لم يقبل الآخر حتى تفرق المجلس بطل الإيجاب؛ وحينئذ لا يمكنه القبول.

* يجوز أن يبيع بثمن مؤجل؛ بشرط أن يكون الأجل معلوماً؛ فلو قال: اشتريت منك تفاحة بدرهم، وأدفع لك الثمن بعد ثلاثين يوماً صح البيع، ولو قال: أدفع لك الثمن إذا نزل المطر، لا يصح؛ لأنه لا يعرف أينزل غدا أم بعد شهر أم لا ينزل.

* من اشترى شيئا منقولاً لم يجز بيعه حتى يقبضه، أما العقار فيصح بيعه قبل قبضه.

حكم البيع: إذا تم البيع وكان صحيحاً[2] ثبت الملك للمشتري في المبيع، وثبت الملك للبائع في الثمن. إلا أن يكون فيه خيار ففيه تفصيل.

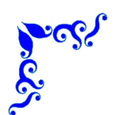
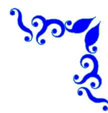


(١) فليس لهما خيار المجلس، ولكن يحق لهما خيار الرؤية وخيار العيب، كما يأتي.

(٢) **يشترط لصحة البيع ونفاذه شروط، منها**: أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً؛ فلا ينعقد البيع من الطفل والمجنون. أما الصبي العاقل فيصح بيعه. وأن يكون محل العقد مالا متقوماً؛ فلو باع خمراً أو خنزيراً أو ميتة كان البيع باطلا. وأن لا يكون في المبيع أو الثمن أو الأجل جهالة فاحشة، وإلا كان فاسدا.

❖ يشترط لنفاذ البيع الملك أو الولاية؛ فإما أن يبيع ما يملكه أو يكون وليا أو وكيلا للمالك، فإن باع مال غيره كان البيع موقوفا على إذن صاحبه. ❖ يشترط للزوم البيع خلوه من الخيار؛ فإن باعه بشرط الخيار فالبيع منعقد ونافذ ولكنه غير لازم؛ لأنه يحق لصاحب الخيار أن يفسخه.

فإذا لم تتوفر شروط الصحة والنفاذ فالبيع إما أن يكون مكروها أو فاسدا أو باطلا أو موقوفاً، أما البيع الباطل فغير منعقد أصلاً، وأما الفاسد والمكروه فمنعقدان لكن يجب فسخهما، ولكل ذلك أحكام.

أنواع الخيار[1]

❋ إذا حصل الإيجاب والقبول، وتم البيع فهل يحق لأحدهما الرجوع؟

لا يحق الرجوع عن البيع، إلا إذا استحق الخيار؛ كما في الصور التالية:

خيار الشرط؛ كأن يقول: بعت أو اشتريت هذا الشيء على أني بالخيار يوماً (أو ثلاثة أيام[2]) فلصاحب الخيار أن يفسخ البيع في مدة الخيار أو يمضيه[3].

خيار الرؤية؛ فمن اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بثمنه وإن شاء تركه[4].

خيار العيب؛ فمن اشترى شيئا ثم اطلع على عيب فيه فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده[5].

والمراد بالعيب: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، وما لا يوجب نقصانه فليس بعيب.

---

(١) الخيارات سبعة عشر نوعاً: لكن أشهرها الثلاثة المذكورة هنا، ومنها: خيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق، وتغرير فعلي، وكشف حال، وخيانة مرابحة وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه...

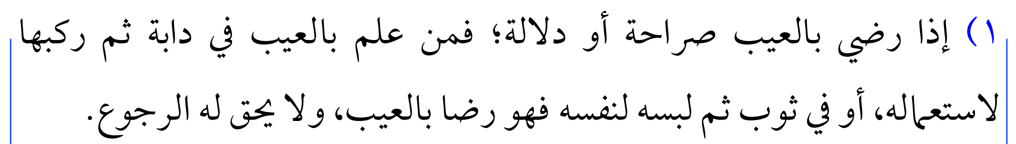
(٢) ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه يجوز إذا سمى مدة معلومة. ❖ ولو ذكر الخيار مؤبدا، أو ذكر وقتا مجهولاً، أو لم يبين وقتا أصلا؛ بأن قال: على أني بالخيار، فالبيع فاسد.

(٣) فإن لم يجزه أو يفسخه حتى مضت المدة تم العقد ولزم. وكذا إذا تصرف فيه بما لا يحل إلا في الملك. وهذا الخيار إن كان للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه؛ فإن هلك في يد المشتري ضمنه بقيمته...

(٤) وهذا الخيار يسقط بالموت، وبرضا المشتري بالمبيع صراحة أو دلالة. ولا يكون للبائع، ويكون للمشتري إذا اشترى شيئا لم يره، أما إذا رآه وقت البيع فلا خيار له، والرؤية تختلف بحسب الأشياء، فمن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب وهو مطوي، فليس له خيار الرؤية...

(٥) وليس له أن يمسكه ويأخذ قيمة النقص.

ويسقط حق الرد في الصور التالية:



١) إذا رضي بالعيب صراحة أو دلالة؛ فمن علم بالعيب في دابة ثم ركبها لاستعماله، أو في ثوب ثم لبسه لنفسه فهو رضا بالعيب، ولا يحق له الرجوع.

٢) إذا حدث عند المشتري عيب جديد، لا يحق له الرد، فإن اطلع بعد ذلك على عيب كان عند البائع فللمشتري أن يأخذ قيمة النقصان بذلك العيب، وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع.

٣) إذا عمل المشتري في المبيع عملاً؛ بأن اشترى ثوبا فخاطه أو صبغه، أو اشترى دقيقا فلته بماء، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يأخذ قيمة النقصان بذلك العيب، وليس للبائع أن يسترد المبيع.

٤) إذا اشترط البائع البراءة من البيع؛ بأن باع شيئاً وقال: إني بريء من كل عيب، ثم اطلع المشتري على عيب فليس له أن يرده؛ وإن لم يسم البائع جملة العيوب.

* الغش وكتمان العيب في السلعة حرام؛ [قال ﷺ: «من غش فليس مني» مسلم (١٠٢)]

الإقالة:

إذا لم يكن هناك خيار فهل يجوز الرجوع عن البيع برضا المتعاقدين ؟

نعم يصح برضاهما، ويسمى ذلك **إقالةً**، وهي: رفع البيع بمثل الثمن الأول [١].

فإذا ندم البائع أو المشتري على عقده وطلب الفسخ يستحب للآخر قبول ذلك [٢].

---

(١) أي فسخه، فهي فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته» وفي لفظ «من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة» صحيح، أحمد (٧٤٣١) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (٥٠٢٩).




أنواع البيع من حيث الصحة والفساد

البيع من حيث الصحة والفساد على أقسام:

١/ **صحيح:** وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه بلا خلل.

٢/ **باطل:** وهو ما كان غير مشروع أصلاً؛ كأن يبيع خمراً. [١]

٣/ **فاسد:** وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. [٢] كأن يشتري شيئا حلالا كالبيض لكن بثمن معين حرام؛ كالخمر.

٤/ **مكروه تحريمي:** وهو ما نهى عنه الشرع لغيره (لقبح مجاور للبيع لا في صلبه) وحكمه: أنه صحيح لكن يأثم صاحبه، ويجب فسخه ديانة.

أمثلة للبيوع السابقة

من أمثلة البيع المكروه:

* البيع عند أذان الجمعة حتى يفرغ من الصلاة.

* أن يسوم الرجل على سوم أخيه؛ فلو أراد شراء سيارة واتفق مع البائع على ثمن، فلا يحل لأحد أن يأتي ويساوم البائع بأنه يعطيه ثمنا أكثر.

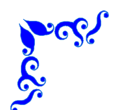
* بيع النجش، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشـراء؛ ليرغّب غيره [٣].

---

(١) كل ما أورث خللا في ركني البيع (الإيجاب والقبول) أو في محله (وهو المبيع) فهو مبطل له؛ كأن يبيع خمراً، ومثال الخلل في الركن: مبايعة المجنون أو الصبي الذي لا يعقل.

(٢) أي ما سلم ركنه ومحله من الخلل، وإنما الخلل في غيرهما، بأن كان في الثمن؛ كأن يكون خمراً، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم، أو فيه شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد.
وحكم البيع الفاسد أنه منعقد؛ يفيد الملك، لكن يجب على كل من العاقدين فسخه...
وهناك قسم خامس هو الموقوف (المعلق بين البطلان والنفاذ): كما إذا باع ملك الغير من غير وكالة.

(٣) النهي عن النجش محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، وإلا لا يكره؛ لانتفاء الخداع.




من أمثلة البيع الباطل الذي لا يجوز ولا يصح:

١/ أن يبيع المحرمات؛ كالخمر والخنزير والمخدرات.

٢/ الربا : وهو من أكبر الكبائر، ويأتي بيانه قريباً.

٣/ أن يبيع ما ليس بمال؛ كالدم المسفوح والميتة.

٤/ أن يبيع ما لا يملكه؛ كأن يبيع بضاعة سوف يشتريها غداً. وأن يبيع ما ليس عنده؛ كبيع طير في الهواء أو سمك في الماء؛ إذا لم يصطده [١].

٥/ أن يبيع شيئاً معدوماً؛ كبيع الثمار التي تنبت بعد شهرين [٢].

من أمثلة البيع الفاسد وأنواعه [٣]:

١/ أن يكون المبيع مما لا يقدر البائع على تسليمه وقت العقد؛ مثل أن يبيع الطائر الذي طار عن يده [٤].

٢/ إدخال الشرطين في بيع واحد؛ كقوله: إن أعطيتني هذا حالًّا فبألف، وإن أجلت شهراً فبألفين، ولم يعين أحدهما. فإن عين أنه يأخذ آجلا بألفين، صح البيع [٥].

٣/ أن يبيع بشرط لا يلائم العقد؛ كأن اشترى حنطة بشرط أن يطحنه البائع ، أو

---

(١) يبطل بيع ما ليس في ملكه إلا بطريق السلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم. فيبطل بيع سمك في الماء أو طير في الهواء إذا لم يُصد ، أما لو صاده وعجز عن تسليمه ففاسد.

(٢) من البيع الباطل: بيع المعدوم كبيع حق التعلي، وبيع ما لم ينبت، وبيع متروك التسمية عمداً. وبيع مال غير متقوم أي غير مباح الانتفاع به؛ كخمر وميتة وخنزير بالثمن. وبيع صبي لا يعقل ومجنون.

(٣) ومن أمثلة البيع الفاسد: أن يسكت عن الثمن؛ كبيعه بقيمته، وبيع المضطر وشرائه. ومنها: بيع المزابنة: وهي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا ، وبيع الملامسة والمنابذة والبيع بإلقاء الحجر. وإذا باع ذراعا من ثوب، أو جذعا من سقف؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، فلو سلم صح البيع.

(٤) وإن كان يطير ويرجع صح البيع. ومثله: أن يبيع سمكاً صاده ثم ألقاه في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة.

(٥) يصح ولو كان يدفع الثمن على أقساط، لكن لا يحدد أجلاً مجهولاً لدفع الأقساط.

اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع.[1]

٤/ أن يكون المبيع أو الثمن مجهولا جهالة توجب المنازعة؛ كما إذا اشترى شاة من قطيع الغنم، ولم يعينها[2]. وتفصيل الجهالة كالتالي:

جهالة المبيع أو الثمن:

* إذا كان المبيع أو الثمن حاضراً، وأشار إليه جاز البيع وإن لم يعرف مقداره؛ فلو قال: اشتريت القمح الذي في هذا الكيس المغلف بخمسة دراهم، جاز البيع وإن لم يعرف مقدار القمح: كيلو أم كيلوين أم أكثر.

وكذا يصح البيع لو قال: اشتريت خمسة كيلو من القمح بالدراهم التي في يدي، وإن لم يعرف قدر الدراهم؛ وذلك لأنها حاضرة.

* إذا لم يكن المبيع أو الثمن حاضراً اشترط لصحة البيع معرفة المبيع والثمن قدراً ونوعاً وصفةً؛ لأن الإسلام نهى عن الجهالة حتى لا تحصل منازعة بين المتعاقدين، هذا يقول: أريد ذلك الشيء الذي صفته كذا وكذا، وقدره كذا، ويخالفه الآخر ويعطيه غيره أو دونه ثمناً أو قدراً، ومنه يعرف أحكام المسائل التالية:

١- لا يصح البيع لو كان قدر المبيع مجهولاً جهالة فاحشة؛ فلو باع أو اشترى لبناً بخمسة دراهم، ولم يبين مقدار اللبن، لتران أو خمسة، فالبيع فاسد.

٢- وكذا لا يصح البيع لو باع لتراً من الحليب بدراهم، ولم يبين عدد الدراهم؛ لأن قدر الثمن مجهول.

---

(١) **الشرط في البيع على أنواع:** ١) شرط يقتضيه العقد. ٢) شرط لا يقتضيه العقد ولكن جوزه الشرع؛ بأن اشترى بشرط الخيار، فالبيع جائز فيهما. ٣) شرط ليس كذلك ولكنه يلائم العقد ... راجع الشرح.

(٢) وكما إذا اشترى أحد الأشياء الأربعة بكذا، ولم يعين؛ سواء اشترط خيار التعيين أو لا. وكما إذا اشترى أحد الأشياء الثلاثة أو الشيئين ولم يذكر الخيار. فإن ذكر الخيار لنفسه بأن يأخذ واحدا جاز.

٣- لا يصح البيع لو كان جنس المبيع أو نوعه مجهولاً؛ فلو قال: بعتك هاتفاً بمئة درهم، وقَبِل المشتري، لا يصح البيع؛ لجهالة الجنس؛ لأن الهواتف أجناس مختلفة؛ كالهاتف الجوال (موبايل)، والهاتف الثابت، وغيرهما. وكذا لو عين الجوال ولم يبين النوع يفسد البيع؛ لأن الجوال أنواع، وأسعارها متفاوتة.

٤- إذا أطلق الثمن فقال: بعتك هذا الشيء بعشرين، ولم يبين عشرين درهما أو دينارا أو دولارا أو ريالا؛ فإنه يحمل على غالب نقد البلد[1].

* **الجهالة اليسيرة** التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع الجواز؛ كما لو باعه جميع ما في هذا الصندوق، ولا يعلم ما فيها، فإنه يصح؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة[2].

مسألة: لو اشترى شيئا بحساب الوزن (كالعنب)؛ فإما أن يوزنه البائع بحضرة المشتري، أو يوزنه المشتري مرة ثانية قبل أكله وبيعه، ويحرم أكله وبيعه قبل ذلك[3].

* يجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع[4].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

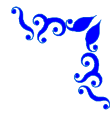
---

(١) فلو كان في السعودية فالمراد "ريال سعودي"، ولو كان في الهند فالمراد "روبية هندية"، وهكذا.

(٢) أما لو كانت الجهالة فاحشة لم يصح؛ فلو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح لفحش الجهالة. ❖ ومن باع صبرة طعام (أي الطعام المجموع كالحنطة وغيرها) كل صاع بدرهم جاز البيع في صاع واحد فقط عند أبي حنيفة؛ لأنه تعذر الصرف إلى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وللمشتري الخيار (خيار التكشف) لتفرق الصفقة عليه. ويصح البيع في جميع الصبرة إن كيلت في المجلس؛ لزوال الجهالة المفسدة قبل تقرر الفساد بزوال المجلس. ❖ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة، وكذا كل معدود متفاوت؛ كإبل وعبيد.

(٣) ولو وزنه البائع أو كاله قبل البيع لا يكفي ولو بحضرة المشتري، ما لم يكله أو يوزنه بحضرته بعد العقد.

(٤) كما يجوز أن يحط البائع في الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك؛ لأنها تلتحق بأصل العقد.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر آية في حكم البيع، وحديثا في فضل الكسب الحلال.
- ما معنى البيع ؟ وما أركانه ؟
- لو قال: اشتريت منك تفاحة بدرهم، وأدفع لك الثمن لاحقا، هل يصح البيع ؟ ولماذا ؟
- لو قال: بعتك هذا الثوب بدراهم معدودة، فقال الآخر: قبلت، هل يصح البيع؟ ولماذا ؟
- إذا حصل الإيجاب والقبول، وتم البيع فهل يحق لأحدهما الرجوع؟
- اذكر مثالا لكل من خيار الشرط والرؤية والعيب .
- متى يحق للمشتري رد المبيع؟ ومتى يسقط حق الرد؟ ومتى يجوز الرجوع برضا الطرفين؟
- اذكر أنواع البيع من حيث الصحة والفساد، مع ذكر مثال لكل نوع .
- اذكر صور البيع الفاسد. وهل الجهالة الكثيرة تمنع الجواز واليسيرة لا تمنع ؟

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (V، U) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ينعقد البيع بالفعل؛ من غير إيجاب وقبول، بشرط أن يرضى الطرفان ( )
- إذا قال: خذ هذا القلم بعشرة، فالآخر بالخيار، إن شاء قبله في المجلس أو بعده ( )
- من اشترى أرضاً من أحد لا يصح أن يبيعه حتى يقبضه ( )
- لا يجوز بيع النجش، ولا البيع بعد أذان الجمعة، ولا أن يسوم على سوم أخيه ( )
- لو باع بشرط لا يلائم العقد فسد العقد؛ كأن يشتري دقيقا بشرط أن يعجنه البائع ( )
- إذا كان المبيع أو الثمن غائبا اشترط لصحة البيع معرفة قدر المبيع والثمن، ونوعهما وصفتهما؛ فلا يصح لو كان المبيع أو الثمن مجهولا. ( )




باب بيع السلم

قال ﷺ: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]

تعريفه: هو "شراء آجل بعاجل". يعني أن المشتري يشتري مبيعاً ويدفع ثمنه في الحال، ويستلم المبيع بعد أجل معلوم؛ لأنه لا يوجد عند البائع في الحال[2].

حكمه: هو جائز في بعض الأشياء فقط، والقاعدة أنه:

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه.

فيجوز السلم في: المكيلات (كاللبن)، والموزونات (كالعنب)، والمذروعات (كالثوب)، والمعدودات التي لا تتفاوت (كالجوز والبيض).

فكل ذلك يمكن معرفة صفته وقدره بالكيل والوزن والقياس والعدّ.

ولا يجوز السلم في: الحيوان ولا في أطرافه ولحمه؛ لأن ذلك يتفاوت في المالية.

* الأشياء التي يجوز فيها السلم إنما يجوز بشروط؛ مثل:

أن يبين جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره؛ فلا يجوز لو قال: اشتريت منك عنبا بخمسة دراهم؛ بل لا بد أن يقول: العنب الفلاني من نوع كذا، قدر خمس كيلو جرام ... وهكذا حتى لا تبقى جهالة ألبتة، ويجب دفع الثمن في المجلس[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والسلف والسلم بمعنى واحد.

(٢) وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، لكن رخص في السلم. **والسلم لغة**: السلف. يسمى صاحب الثمن: رب السلم، والآخر: المسلم إليه، والمبيع: المسلم فيه.

(٣) يشترط لصحة السلم سبعة شروط تذكر في العقد: جنس معلوم ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، معرفة قدر رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود، تسمية

باب الربا

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

هذه الآيات تدل على شناعة الربا وعظم إثمه، **فما معنى الربا؟**

الربا في اللغة: الزيادة.

والربا في الشرع ينقسم إلى قسمين: ربا القرض وربا البيع.

وكلاهما محرم، وقد ورد وعيد شديد في حق الآخذ والمعطي[(١)].

❋ أما **ربا القرض** فهو: أن يُقرض أو يستقرض نقوداً بشرط أن يردها بزيادة؛ فمثلاً: رجل أراد نقوداً ؛ فطلب من بنك أو شخص مّا، ألف درهم على أن يرد إليه أكثر من ألف. فهذا ربا محرم.

❋ وأما **ربا البيع** فنوعان:

١- ربا الفضل **(أي الزيادة)**: وهو أن يبيع المكيل أو الموزون بجنسه، بزيادة.

ومثال بيع المكيل بجنسه: بيع القمح بالقمح، أو الشعير بالشعير؛ فإن باع بزيادة

المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة، والسابع: لا يصح إلا مؤجلاً بأجل معلوم. ❖ ويشترط أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى وقت حلول الأجل. كما يشترط قبض الثمن في مجلس العقد.

(١) قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء» مسلم (١٥٩٨)

❖ والربا من السبع الموبقات المهلكات كما في حديث الصحيحين. ❖ وعن ابن مسعود t عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» صحيح. ابن ماجه (٢٢٧٩)

كان ربا؛ كأن يبيع كيلو من القمح الجيد بكيلو ونصف من القمح الرديء.

ومثال بيع الموزون بجنسه: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو اللحم باللحم، فالزيادة في أحد العوضين حرام وربا؛ كأن يبيع خمسة غرامات من الذهب الرديء بأربعة من الذهب الجيد.

٢- ربا النسيئة (أي التأخير): وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئةً، وكذا بيع غير المكيل والموزون بجنسه نسيئة. فههنا ثلاث صور:

الأولى: بيع المكيل أو الموزون بجنسه، مثل: أن يبيع الذهب بالذهب (الموزون بجنسه) أو يبيع القمح بالقمح (المكيل بجنسه). فههنا يشترط أمران:

١ - المماثلة في القدر؛ فلا يجوز الزيادة في أحد العوضين؛ لأنها ربا.

٢ - عدم النسيئة؛ فلا يجوز تأخير أحد العوضين، [بل يجب إحضارهما وتعيينهما عند البيع].

الثانية: بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه (أي بمكيل أو موزون آخر).

مثل: أن يبيع الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير.

الثالثة: بيع غير المكيل والموزون بجنسه، مثل: أن يبيع الثوب بالثوب، أو البيض بالبيض أو القلم بالقلم.

ففي هاتين الصورتين؛ يجوز الزيادة ، لكن لا يجوز النسيئة.

ففي هذه الصور الثلاث يحرم النسأ، أي تأخير أحد العوضين عن الآخر(١).

---

(١) يجب قبض أحد العوضين من النقود والأوراق المالية؛ فإن باع الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقبض أحد العوضين وأجّل الآخر فهو ربا النسأ ، وهو حرام. وينظر باب الصرف أيضاً. أما غير النقود فيجب تعيين أحد العوضين؛ فإن باع قلما بقلم فإما أن يقبضهما العاقدان، وإما أن يقبض أحدهما ويعين الآخر بالإشارة مثلاً.

❖ فإن أخر العوضين معاً فهو حرام أيضاً ، ويسمى بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة.

لكن التفاضل لا يحرم إلا في الصورة الأولى[1].

فعلة الحرمة في ربا الفضل: هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، (أي: الكيل مع اتحاد الجنس، أو الوزن مع اتحاد الجنس.)

وعلة ربا النسأ هي: وجود أحد وصفَي علة ربا الفضل.

فإن باع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل يداً بيد جاز البيع.

وإن تفاضلا لم يجز، وكان الفضل هو الربا المحرم؛ سواء كان أحد العوضين جيدا والآخر رديئاً، أو كانا جيدين أو رديئين. وكذا إن كان أحدهما نسيئة لم يجز.

= فأي بيع وجد فيه الوصفان: (القدْر: أي الكيل أو الوزن) + (اتحاد الجنس) اشترطت فيه المساواة والتعجيل، وحرم التفاضل والنسأ.

= وإن وجد فيه وصف واحد منهما فقط جاز التفاضل وحرم النسأ:

كبيع المكيل أو الموزون بغير جنسه؛ كأن يبيع خمسة غرامات من الذهب بثلاثين غراما من الفضة، جاز البيع، لكن بشرط القبض في المجلس؛ لأنه لا يجوز النسأ.

وإن باع غير المكيل والموزون بجنسه؛ كأن يبيع قلما بقلمين من جنسه جاز التفاضل أيضاً، لكن لا يجوز النسأ.

فهذه ثلاث صور؛ وهناك صورة رابعة، وهي: أن ينعدم الوصفان؛ كبيع غير المكيل والموزون بغير جنسه؛ كأن يبيع الكتاب بالثوب، أو القلم بالكتاب، أو الكمبيوتر بالهاتف، أو الهاتف بالذهب، ففي هذه الصورة يجوز التفاضل والنسأ.

---

(١) فعن عبادة بن الصامت t قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح؛ مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم (١٥٨٧) ❖ وفي رواية أبي سعيد: « الذهب بالذهب.. مثلا بمثل، يدا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه مسلم (١٥٨٤)

* معنى تحريم النسأ يختلف؛ لأن الأموال التي لا يجوز فيها النسأ على نوعين:

- جنس الأثمان (كالذهب والفضة والأوراق النقدية)؛ ففي بيع بعضها ببعض يشترط قبض عوضيه في المجلس؛ ويسمى هذا بيع الصرف.

- أما غيرهما من الأموال الربوية؛ كالحنطة والشعير فإنه يشترط فيه التعيين، ولا يشترط التقابض في المجلس [يشترط قبض أحد العوضين وتعيين الآخر](١).

* كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً؛ فهو مكيل أبداً؛ وإن ترك الناس فيه الكيل؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح؛ فهذه الأشياء إذا بيعت بجنسها لا يجوز البيع إلا كيلاً: مثلا بمثل، ويداً بيد.

وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزناً؛ فهو موزون أبداً؛ وإن ترك الناس فيه الوزن؛ كالذهب والفضة؛ فلا يجوز بيعهما بجنسهما إلا وزناً: مثلا بمثل، ويداً بيد.

وكل ما لم ينص النبي ﷺ على كونه مكيلا أو موزونا يعتبر فيه عادات الناس وتعارفهم؛ فإن تعارفوا بيعه بالوزن فهو وزني؛ كالحديد، وإن تعارفوا بيعه بالكيل فهو كيلي؛ كاللبن مثلاً، وإن تعارفوا بيعه بالعدد فهو عددي.

* لا يجوز بيع الحنطة بدقيقه ولا بسويقه (وهو المجروش)، ولا بيع الدقيق بالسويق؛ لعدم إمكان التساوي(٢).

---

(١) حتى لو باع برا ببر بعينها وتفرقا قبل القبض جاز؛ لأن غير الصرف يتعين بالتعيين، فلا يشترط قبضه.

(٢) فيحرم لشبهة الربا. وأما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا إذا كانا مكبوسين فجائز.

❖ ولا يجوز بيع الزيتون بزيته، والسمسم بزيته؛ حتى يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والسمسم.

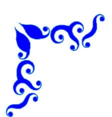
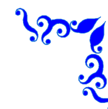
❋ يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مثلا بمثل يدا بيد [1].

❋ يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه بيع موزون بغير موزون ؛ فلا يشترط فيه التساوي [2].

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖
❖

(١) وكذا كل ثمرة تجف؛ كتين ونحوه، والقاعدة أن كل تفاوت خُلقي كالرطب والتمر والجيد والرديء فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد .

(٢) اللحم موزون، والحيوان غير موزون؛ فيجوز البيع سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساويا لما في الحيوان أو لا. هذا عند الشيخين. ❖ وجاز بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد، ولبن بقر بلبن غنم لمتفاضلاً، وخل دقل بخل عنب، وشحم بطن بألية أو لحم، وخبز ولو من بر ببر أو دقيق ولو منه، وزيت مطبوخ بغير المطبوخ... والحاصل أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة. در.

باب الصرف[1] (Exchange)

الصرف: هو بيع الثمن بالثمن (بجنسه أو بغير جنسه).

المراد بالثمن ما خلق للثمنية؛ وهو الذهب والفضة في مختلف أشكالها، وفي حكمهما الأوراق النقدية في هذا الزمان؛ كالريال والدولار وغير ذلك.

* فإن باع الثمن بجنسه حرم التفاضل والنسأ؛ فلو باع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الريال بالريال؛ وجب أن يبيع مثلا بمثل[2]، يدا بيد (أن يقبض العوضين في المجلس).

* وإن باعه بغير جنسه حرم النسأ وجاز التفاضل؛ فلو باع الذهب بالفضة أو الريال بالدولار؛ اشترط قبض العوضين في المجلس، وجاز التفاضل؛

فيجوز بيع خمسة جرام من الذهب بخمسين جراما من الفضة، أو بيع خمسة دولارات بخمسة عشر ريالاً، لكن يشترط التقابض في المجلس[3].

* إن افترق العاقدان في الصرف قبل قبض العوضين أو قبل قبض أحد العوضين بطل العقد.

* من باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع، وجعل كل واحد من

---

(١) روى البخاري (١٩٥٥) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: « إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح » (نساء): متأخراً.

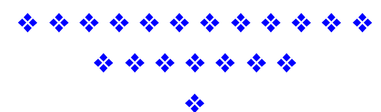
(٢) يشترط التماثل في العوضين وإن اختلفا في الجودة والصياغة والشكل. وإنما حرم التفاضل والنسأ كلاهما لوجود العلتين: القدر (الكيل أو الوزن)، والجنس؛ كما سبق في باب الربا.

(٣) وإنما جاز التفاضل وحرم النسأ لوجود علة واحدة، وهي أن العوضين موزونان أو في حكم الموزون.

الجنسين بدلا من الجنس الآخر؛ فيعتبر الدرهمان بالدينارين والدرهم بالدينار[1].

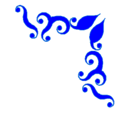
* الذهب المغشوش والفضة المغشوشة في حكم الخالصة إن كان الغش قليلا فيهما: **فالعبرة للغالب**؛ فإن كان الغالب ذهبا فهو في حكم الذهب، وإن كان الغالب فضة فهي في حكم الفضة؛ فيحرم التفاضل إذا باع الذهب المغشوش بذهب خالص، وكذا إذا باع فضة مغشوشة بخالصة.

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الذهب والفضة، بل هما في حكم العروض؛ فيجوز بيعها بجنسها متفاضلاً، بشرط القبض في المجلس .



(١) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا باع السيف المحلى بفضة بسيف محلى بفضة ولا يدري مقدار الحليتين، وكذا درهم ودينار بدرهمين ودينارين...

(٢) جاز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس؛ فهي في حكم شيئين فضة وصفر، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر. ❖ لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه؛ حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها (بعينها) ثوبا فالبيع في الثوب فاسد؛ لأنه وإن كانت الدراهم لا تتعين إلا أن الثمنين في باب الصرف مبيع، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز. ❖ يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة؛ لاختلاف الجنس فلا يشترط التساوي، ولكن يشترط القبض في المجلس.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى السلم ؟ وما حكمه ؟
- اذكر قاعدة في الأشياء التي يجوز فيها السلم ، مع التفصيل والتمثيل .
- اذكر آية تبين الفرق بين البيع والربا في الحكم.
- ما الفرق بين ربا القرض وربا البيع ؟ مثل لكل منهما .
- اذكر أنواع ربا البيع بالتفصيل والتمثيل . وما هي علة التحريم في كل نوع ؟
- ما معنى الصرف ؟ وما ذا يشترط فيه ؟
- العبرة للغالب في الذهب المغشوش، وضح العبارة .

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- لا يجوز السلم إلا بشرط أن يبين جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره ( ) ( )
- بيع المكيل أو الموزون بجنسه يحرم فيه التفاضل والنسأ؛ لعلتين: القدر والجنس ( ) ( )
- يجوز بيع القمح بشعير أكثر منه كيلا؛ ويحرم النسأ؛ لعلة واحدة هي الكيل ( ) ( )
- لو باع القلم بالقلم؛ جاز أن يبيع عشرة أقلام بعشرين قلما؛ لكن بلا نسأ ( ) ( )
- معنى تحريم النسأ إما قبض العوضين في المجلس أو التعيين بحسب نوعية المال ( ) ( )
- لا يجوز بيع الحنطة بدقيقه ولا بسويقه إلا مثلا بمثل، يدا بيد ( ) ( )
- الأفضل أن لا يفترق العاقدان في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما ( ) ( )
- العبرة للغالب في الذهب المغشوش؛ فيكون في حكم الذهب الخالص أو العروض ( ) ( )
- من باع درهمين ودينارا بدينارين لم يجز البيع ( ) ( )





خطة كتاب الهبة

عزيزي الطالب: بدراستك لهذا الكتاب يرجى أن تكون ملماً بالآتي:

¶ تعريف الهبة ، وركنها، وبما ذا تتم

¶ أحكام الهبة للصغير

¶ شرائط صحة الهبة

¶ حكم الهبة، ومتى يصح الرجوع

¶ موانع الرجوع

¶ مسائل متفرقة

¶ ĉ đĔ Ãĵ à Êč








عن أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال : « **تَهادوا تَحابُّوا** » [١]

تعريف الهبة :

هي "تمليك العين مجاناً"، أي: بلا عوض[٢]. فهي في معنى الهدية والعطية.

وركنها الإيجاب والقبول؛ فإذا قال الواهب: وهبت لك هذا الشيء (أو أهديته لك)[٣]، فقبل الموهوب له؛ كان ذلك الشيء هبة له، لكن لا تتم الهبة بذلك.

بماذا تتم الهبة؟

تتم الهبة بقبض الشيء الموهوب؛ فإن قبضه في المجلس ولو بغير إذن الواهب جاز، وإن قبضه بعد الافتراق لم يصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض [٤].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨) بإسناد حسن.

(٢) **الفرق بينها وبين غيرها** أن البيع تمليك العين بعوض، والإجارة تمليك المنفعة بعوض، والهبة تمليك العين بلا عوض، والعارية تمليك المنفعة بلا عوض، والوديعة أمانة بلا تمليك شيء، وهذه الثلاثة عقود غير لازمة.

(٣) تنعقد الهبة بألفاظ مختلفة؛ مثل: وهبت لك هذا الشيء، نحلته لك، جعلته لك، أعطيته لك، هذا لك.

❖ ولا يشترط التلفظ؛ فلو قبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت؛ صح.

(٤) لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده. ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس. ❖ والتمكن من القبض كالقبض. والمختار صحة القبض بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها. ❖ والقبض يختلف باختلاف الشيء ، ويكفي في قبض العقار قبض المفتاح أو التخلية. ولو كان



الهبة للصغير:

- إذا وهب الأب لابنه الصغير فإنه يملك الموهوب بنفس الهبة؛ أي بالإيجاب فقط، ولا يشترط فيه قبض جديد؛ لأن قبض الأب كقبض الابن.[1]
- وكذا لو وهب أجنبي للصغير شيئاً فإن الهبة تتم بقبض وليه أو من هو في عياله.
- وإذا قبض الصبي بنفسه: إن كان عاقلا صح، وإلا لا بد من قبض من يقوم بتربيته[2]

شرائط صحة الهبة:

لا تصح الهبة ولا تكتمل إلا بالشروط التالية:

١- أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً مالكاً؛ فلا تصح هبة صغير أو مجنون أو رقيق.

٢- أن يقبض الموهوبُ له الموهوبَ؛ فلا يثبت الملك له قبل القبض.

٣- أن يكون الموهوب مقسوماً إذا كان يحتمل القسمة؛ فلا تصح هبة المشاع لشيء يمكن تقسيمه؛ كقطعة أرض مثلاً؛ بل يجب أن يحدد الجزء المراد هبته[3].

وما لا يحتمل القسمة صح أن يهبه مشاعاً؛ كالبئر والرحى والدار الصغيرة جداً كالحمام.

٤- أن يكون الموهوب متميزا عن غيره؛ (غير متصل أو مشغول بغيره)[4]:

الموهوب في يد الموهوب له قبل الهبة فإن قبضه السابق يكفي، لكن يشترط ههنا القبول بالقول.

(١) وكذا كل من له ولاية عليه، بخلاف الكبير، والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب. در.

(٢) إذا أهدي للصغير أكل أو مال يحل للأبوين إذا أريد بذلك الأبوان. ويظهر ذلك بالقرائن والعرف.

❖ المختار التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة. ويكره تفضيل بعضهم على بعض فيها؛ إلا لزيادة فضل له في الدين. وإن وهب ماله كله لواحد جاز قضاء وهو آثم. ولا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة.

(٣) فإذا وهب شقصا مشاعا مما يقسم فالهبة فاسدة؛ فإن قسم المشاع وسلمه إلى الموهوب له جاز.

❖ لو وهب واحد دارا لاثنين لا يصح، ولو كانا فقيرين صح لكونها صدقة ويجوز صدقة المشاع وإجارته. وإذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صح؛ لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد؛ فلا شيوع. أما لو تصدق لغنيين لا يصح؛ لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح.

(٤) تتم الهبة بالقبض الكامل، والأصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب منع تمامها، وإن شاغلا لا...

- فلا تصح هبة أرض فيها زرع للواهب دون أن يهب الزرع. وكذا الشجر الذي فيه ثمر للواهب لا يصح أن يهبه دون ثمره. وكذا لا تصح هبة ثمر الشجر دون الشجر أو الزرع دون الأرض. لأن الهبة في هذه الصور متصلة بغيرها أو مشغولة بغيرها.

- ولو وهب دارا فيها متاع للواهب وقبضها الموهوب له فإنه لا يجوز، ولا يزول الملك عن الواهب إلى الموهوب له؛ لأن الموهوب غير متميز مما ليس بموهوب؛ فيكون بمنزلة هبة المشاع.

٥- أن يكون الموهوب موجوداً؛ فلو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة باطلة؛ لأن الموهوب معدوم.

حكم الهبة:

حكمها ثبوت الملك للموهوب له ملكا غير لازم؛ ولهذا يصح الرجوع والفسخ إن وهبها لأجنبي[١]، لكن يكره الرجوع في الهبة كراهة تحريم؛ لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٢]

هل يشترط لصحة الرجوع شيء؟

نعم؛ لا يصح الرجوع إلا بأحد أمرين:

إما بتراضي المتعاقدين أو بحكم الحاكم[١].

فالموهوب إذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة، وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم؛ كما إذا وهب الزرع أو الثمر بدون الأرض والشجر، وإن اتصل اتصال مجاورة؛ فإن كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز، كما إذا وهب السرج على الدابة، لأن للواهب عليه يدا توجب نقصانا في القبض..

(١) أي بعد القبض، أما قبله فلم تتم الهبة. ويصح الرجوع ولو كان أسقط حقه من الرجوع.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس. (يعود في قيئه) يلعقه بعد أن ألقاه.




موانع الرجوع:

يمتنع الرجوع في الصور التالية[٢]:

١- أن يأخذ الواهب عوض الموهوب من الموهوب له[٣].

٢- أن يزيد في الموهوب زيادة متصلة، كأن بنى على الأرض أو غرس فيها، أو زاد في بناء الدار، أو كان ثوبا فقطعه قميصا وخاطه[٤].

٣- أن يخرج الموهوب من ملك الموهوب له؛ كأن باعه أو وهبه لآخر.

٤- إن وهب هبة لذي رحم محرم منه؛ كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات، فلا رجوع فيها. * وكذا في ما وهبه أحد الزوجين للآخر.

٥- أن يهلك الموهوب.

٦- أن يموت الواهب أو الموهوب له بعد التسليم.

مسائل متفرقة:

* لا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة؛ فإذا اشترط شرطا فاسدا في الهبة بطل الشرط وصحت الهبة؛ كما لو وهب داراً لأحد بشرط أن يردها لورثته بعد موته، فالهبة صحيحة والشرط فاسد، ولا يجب عليه أن يردها بعد موته.

---

(١) لأن الموهوب له مَلَك الموهوب، فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضاء أو القضاء.

(٢) يمنع الرجوع فيها حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة: فالدال الزيادة المتصلة، والميم موت، والعين العوض، والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الهبة.

(٣) ولو قال: وهبتك بكذا، فهو بيع. وإذا قال: وهبتك على أن تعوضني كذا؛ فهي هبة ابتداء؛ فيشترط التقابض في العوضين، وبيع انتهاء؛ فترد بالعيب... ❖ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط.

(٤) أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع؛ كولد وأرش وعقر وثمرة، فيرجع في الأصل لا الزيادة.

وكذا لو وهب قطعة ذهب على أن يبيعها له ثانية صحت الهبة والشرط فاسد.

❋ لو وهب غنمة إلا حملها[1] صحت الهبة وبطل الاستثناء.

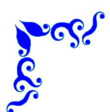
❋ لا تصح الهبة بخيار الشرط ، ولو وهبه على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا تصح الهبة إلا إن اختارها في المجلس قبل تفرقهما.

> > >

(١) اعلم أن استثناء الحمل ينقسم ثلاثة أقسام: في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والإجارة والرهن؛ لأن هذه العقود تبطل بالشروط وكذا باستثناء الحمل، وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية. در.

❖ هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه عنه؛ يتم من غير قبول؛ لما فيه من معنى الإسقاط؛ ولذا يرتد بالرد.

❖ تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل؛ إلا في حوالة ووصية... ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط، ويتفرع عليه لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع.



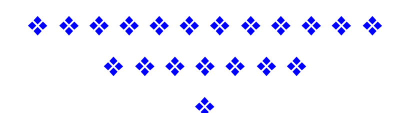

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[1]

الصدقة: ما يعطى على وجه القربة لله سبحانه وتعالى، لا على وجه المكرمة.

❖ والصدقة كالهبة إلا أنه لا رجوع فيها:

فهي كالهبة في جميع أحكامها لأنها تبرع؛ فلا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة[2].

والفرق بينها وبين الهبة أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض؛ لأن المقصود منها الثواب وقد حصل .



(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٦)

(٢) ولكن إذا تصدق على فقيرين بشيء يحتمل القسمة جاز؛ لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد، والفقير نائب عنه في القبض؛ كالساعي في الزكاة. ولو تصدق بجزء مشاع لفقير واحد لا يصح.

(٣) والهبة للفقير صدقة إذا نوى القربة فقط؛ فلا يجوز الرجوع؛ لأن المقصود الثواب وقد حصل.

❖ وإعطاء الغني على وجه التصدق هل هو هبة أم صدقة؟ أي هل يجوز الرجوع أم لا؟ قولان. رد. والذي يظهر للفقير أن العبرة للمعنى والنية لا للفظ، فيجوز أن يعطي الفقير هدية إكراماً، فإن راعى حاجته وطلب القربة والثواب كان صدقة. أما الرجوع فينبغي أن لا يجوز احتياطاً...

❖ من نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة استحساناً، وإذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يقال له: أمسك من المال الذي وجب التصدق به شيئا تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا غيره، فتتصدق بمثل ما أمسكت؛ لأن حاجته مقدمة لئلا يقع في الضرر.

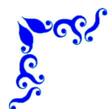


أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الهبة، وبين ركنها. وبما ذا تتم الهبة ؟
- ما الفرق بين الصغير والكبير في باب الهبة ؟
- ما الفرق بين الهبة والصدقة ؟
- ما شروط صحة الهبة ؟
- ما حكم الهبة ؟ وهل يشترط لصحة الرجوع شيء ؟
- يمتنع استرداد الهبة في صور، اذكر ثلاثا منها .
- لا تصح الهبة بالشرط الفاسد. وضح ذلك .

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (V، U) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- لا تصح الهبة من الصغير؛ فإذا وهب وجب رد هبته إلى وليه ( )
- لا تتم الهبة إلا بالقبض؛ فلا يثبت الملك قبله. ( )
- تتم الهبة بالقبض إلا إذا وهب الأب لابنه أو الأجنبي للصغير ( )
- لا تصح هبة المشاع مطلقا ؛ كقطعة أرض أو بئر أو نحو ذلك ( )
- الهبة إذا كانت متصلة بغيرها لا تصح؛ كالشجر المغروس في الأرض ( )
- يكره الرجوع في الهبة كراهة تحريم، لكن يصح الرجوع لأن الملك فيها غير لازم ( )
- يصح الرجوع في الهبة إلا إذا وجد مانع كأخذ الواهب عوض الهبة من الموهوب له ( )
- لو وهب شيئا لأحد بشرط أن يرده لورثته بعد موته، فالهبة صحيحة والشرط فاسد ( )
- الصدقة كالهبة في جميع أحكامها؛ إلا أنه لا رجوع فيها؛ لأنها تبرع ( )




خطة كتاب

خطة كتاب

Ê ú ĎÊ ĝ ãÄ Ă ĝ ĂŜĤĂ

:Ê ĂŜĤĂ ÄĉÎ ıĝ : 1

¶ تعريفها – حكمها وكيفية حفظها

¶ الصور التي يضمن فيها المودع

¶ أحكام متفرقة

:Ê ãÄ Ă ĕÄĉÎ Ă Ī ĝ Ä Ñ

¶ تعريفها وألفاظها – حكمها

¶ ما يجوز للمستعير وما لا يجوز

¶ أحكام متفرقة

:Ê ú ĎÊ ÄĉÎ Ä Ò ĕ Ä Ñ

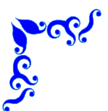
¶ تعريفها وحكم التقاطها

¶ حكم اللقطة في يد الملتقط وما ذا يجب عليه،

كيفية التعريف وشرط الرد

¶ أحكام متفرقة







قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] (١)

قال رسول الله ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(٢).

تعريف الوديعة:

هي المال الذي تضعه عند شخص ليحفظه لك(٣).

حكمها:

١- وجوب الحفظ على المودَع، ووجوب الأداء عند الطلب.

٢- هي أمانة في يد المودَع؛ فلا يضمنها إذا هلكت في يده بغير تعدٍّ(٤).

هل يجب على المودَع أن يحفظها بنفسه؟

للمودَع أن يحفظها بنفسه أو بمن في عياله(٥)، كأن يحفظها عند زوجته أو ولده.

---

(١) المراد جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، كالصلوات والزكوات، والنذور ..، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض.

(٢) رواه عدد من الصحابة t منهم سمرة t ، أخرجه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) وغيرهما.

(٣) الوديعة لغة: مشتقة من الودع، وهو الترك. وشرعا هي المال المودَع الذي يترك عند الأمين. يقال: أودعت زيدا مالا واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودِع بكسر الدال، وزيد مودَعٌ، والمال مودَعٌ ووَدِيعةٌ.

(٤) كما في سائر الأمانات؛ فإن تعدى ضمن، ويأتي بيان الصور التي يضمن فيها.

(٥) كما يحفظ ماله بمن في عياله. ❖ ويشترط كون من في عياله أمينا؛ فلو علم خيانته ضمن.

وليس له أن يحفظها عند غيرهم إلا لضرورة؛ كأن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره فإنه لا يضمن.

فإن حفظها بغير نفسه أو عياله أو أودعها من غير ضرورة ضمن بالهلاك.

الصور التي يضمن فيها المودَع:

يضمن المودَع إذا هلكت الوديعة بالتعدي عليه، **ومن صور التعدي**:

١- إذا خلط الوديعة بماله أو بمال آخر؛ بغير إذن المالك؛ بحيث لا تتميز إلا بكلفة؛ كما لو خلط حنطة بشعير، وكما لو خلط أوراقا نقدية بأوراق نقدية أخرى مشابهة لها.

٢- إذا طلب المودِع وديعته فلم يسلّمها له [١].

٣- إذا أنفقها؛ بأن كان طعاما فأكله، أو دراهم فصرفها. وإن أنفق بعضها وهلك الباقي فإنه يضمن ما أنفق فقط [٢].

٤- إذا تعدى على الوديعة بالاستعمال ونحوه؛ بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو أودعها عند غير من في عياله، فإن تلفت الوديعة ضمنها. وإن أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان [٣].

---

(١) هذا إذا منعه ظلماً، فإن منعه لعذر أو خوف لا يضمن؛ بأن كان ماله مدفونا مع الوديعة والمودِع ظالم.

❖ ويضمن لو جحد الوديعة وأنكر أنه أودع عنده شيئاً، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

(٢) وما هلك بنفسه هلك أمانة بغير ضمان. وإن أنفق بعضها ثم رد فيها مثل ما أنفقه، فخلطه ضمن بالتلف.

(٣) الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا المودَع والمضارب وشريك عنان أو مفاوضة، ونحوهم.




أحكام متفرقة:

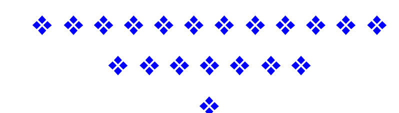
- أجرة رد العين المودَعة على المودِع.

- يجوز للمودَع له أن يسافر بالوديعة إذا لم ينهه المودِع، ولم يخف على الوديعة [1].

- إذا أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما وطلب نصيبه من الوديعة، لا يدفع إليه شيئاً حتى يحضر الآخر (عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه).

- لو قال صاحب الوديعة: "لا تدفع الوديعة إلى عيالك" أو "إلى زوجتك" فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن[2]، وإن كان له منه بد ضمن.

ولو قال: "احفظ في هذا البيت"، فحفظها في بيت آخر من الدار؛ فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ أو أحرز لم يضمن، وإلا ضمن[3].

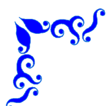


---

(١) فلو نهاه عن الإخراج، أوخاف على الوديعة بالإخراج؛ ضمنها إذا تلفت.

(٢) كما إذا كانت الوديعة دابة، فنهاه عن الدفع إلى غلامه، فلو دفع إليه وهلكت لا يضمن.

(٣) لم يضمن في الأول لأن الشرط غير مفيد، لعدم التفاوت في الحرز، وضمن بحفظها في دار أخرى؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيدا فيصح الشرط. [هداية ٣/ ٢١٦] ❖ وإن أودع عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كل واحدٍ منهما نصفه؛ كمرتهنين. ولو دفعه أحدهما إلى صاحبه ضمن الدافع. وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.





عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً**». قال فقلت يا رسول الله: "**أعارية مضمونة أو عارية مؤداة**" قال: « **بل عارية مؤداة** »[1].

تعريفها وألفاظها:

هي تمليك المنافع بغير عوض.

ألفاظها: تصح بقوله: أعرتك، كما تصح بقوله: منحتك هذا الشيء، وأعطيتك ثوبي، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة، فإن نوى الهبة فهو هبة[2].

حكمها:

* هي جائزة في الشريعة، كما دل الحديث السابق.

* وهي عقد غير لازم، بل عقد تبرع؛ فيجوز للمعير أن يرجع في العارية متى شاء[3].

* وهي أمانةٌ في يد المستعير؛ فإن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئاً[1].

(١) صحيح؛ رواه أحمد (١٧٥٩٠) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦) وابن حبان (٤٧٢٠)

(٢) كما تصح العارية بقوله: أخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى، وآجرتك داري شهرا مجاناً.

(٣) فإن كانت العارية مقيدة بالوقت كره أن يرجع قبل تمام الوقت؛ لأن فيه خلف الوعد.



ما يجوز للمستعير وما لا يجوز:

١ - ليس له أن يؤاجر ما استعاره، ولا أن يرهنه. فإن فعل ذلك ثم هلك ضمن.

٢ - وليس له أن يعيره إذا نهاه عن الإعارة، وإذا لم ينهه (وكانت العارية مطلقة) فله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، فلو كان يختلف باختلاف المستعمل لا يجوز له ذلك، لأن مالكه رضي باستعماله لا باستعمال غيره؛ كمن استعار سيارة فليس له أن يدفعها لغيره، لأن قيادة السيارة تختلف باختلاف الناس، لكن لو استعار كتاباً للقراءة جاز له أن يعيره للقراءة.

العارية المطلقة والمقيدة:

٣- **العارية المطلقة:** أن يعير شيئا ولا يبين أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال.

وحكمها أنه ينزل منزلة المالك بقدر المعتاد[٢]؛ فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل بقدر المعتاد؛ فمن استعار مركبة (سيارة أو غيرها) جاز له أن يُركب غيره أو يحمل عليها متاعه إذا لم تتضرر المركبة.

٤ - **العارية المقيدة:** إذا قيد العارية بوقت أو بشرط مفيد لزم على المستعير أن يلتزم به، فإن خالف ضمن[٣]؛ كمن أعار قلماً ساعة واحدة، فمرت ساعة ولم يردّ القلم فعطب أو فقد؛ فعلى المستعير أن يدفع له قلما مثله أو قيمته.

---

(١) هذا إذا كانت مطلقة، فلو مقيدة كأن يعيره يوما فلو لم يردها بعد مضيه ضمن إذا هلكت.

(٢) ولا يجوز له أن يؤاجر أو يرهن؛ لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه.

(٣) والخلاصة أن الإعارة إن كانت مطلقة في الوقت والانتفاع، فللمستعير أن ينتفع به في أي نوع شاء، وفي أي وقت

وكمن أعار سيارة بشرط أن لا يحمل عليه خشبا أو حديداً لا يجوز للمستعير أن يخالف شرطه.

أحكام متفرقة:

* ولو أعار الدراهم والدنانير والأوراق النقدية والمكيل والموزون جاز، وكان قرضاً وإن سمياه عارية [(١)].

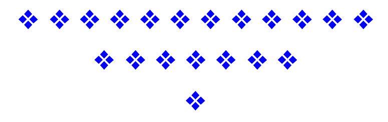
* وإذا استعار أرضاً ليبني فيها بناء، أو يغرس نخلاً، جاز.

فإن بنى أو غرس ثم أراد المعير أن يرجع فيها جاز [(٢)].

* أجرة رد العارية على المستعير.

* إذا استعار دابةً فردها إلى إصطبل مالكها فهلكت لم يضمن .

أما الأعيان النفيسة فيجب ردها إلى المعير نفسه، فإن ردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن إذا هلكت.

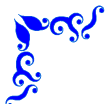


شاء، وإن كانت مقيدة بوقت أو نوع أو بهما فليس له أن يجاوز ما سماه، إلا إذا كان خلافا إلى مثل ذلك أو خير منه.

(١) لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة.

(٢) لكن ماذا يفعل بالبناء والغرس؟ يحق لصاحب الأرض أن يكلفه قلع البناء والغرس، ولا يضمن شيئاً إلا إن كان وقّت العارية فرجع قبل الوقت، فإنه يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع...

(٣) لأنه أتى بالتسليم المعتاد المتعارف، لأنه لو ردها إلى المالك لردها إلى المربط. [اللباب ٢/ ٢٠٤]




كتاب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني t أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة (الذهب أو الورِق)؟ فقال: «**اعرف وِكاءَها وعِفاصَها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه**»[1]

تعريف اللقطة: اسم للمال الضائع يُلتقط.

حكم التقاطه: التقاطه لرده إلى صاحبه مستحب (لئلا تأخذها يد خائنة)، وإن خاف ضياعه وجب التقاطه[2]. وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالغصب.

حكم اللقطة في يده وما ذا يجب عليه:

* هي أمانة في يده إذا أخذها ليحفظها ويردها على صاحبها[3].

(١) رواه البخاري (٩١، ٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢) و(العِفاص) الوعاء الذي فيه المال، و(الوكاء) الرباط الذي يشد به الوعاء. والمقصود أن يتعرف على وصف اللقطة معرفة جيدة؛ ليعلم صدق واصفها من كذبه. (استنفق بها) أي انتفع بها؛ هذا إن كان فقيرا، وإن كان غنيا تصدق بها، كما يأتي. (ولتكن وديعة عندك) معناه تكون أمانة عندك فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك، وأجمعوا على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك.

(٢) إن أمن على نفسه الطمع أو عدم القدرة على التعريف والرد، فإن خاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم، فربما يأخذه مصلح فيصل إلى صاحبه.

(٣) وعليه أن يُشهد على ذلك أو يخبر الناس: إني وجدت لقطة، فمن طلبها فدلوه علي. ❖ ولو هكلت في يده فإن كان أشهد وأخبر لا يضمن. ولو لم يُشهد فعند أبي حنيفة يضمن، وعندهما: لا يضمن إذا كان أخذه ليرده إلى صاحبه، ويحلف على ذلك إن لم يصدقه صاحبه. ❖ ولو تركها حتى ضاعت أثم، ولا يضمن. ❖ ولو رفعها وذهب بها ثم ردها لمكانها لم يضمن، إذا أخذها ليعرفها، فلو ليأكلها لا يبرأ ما لم يردها إلى ربها. در ورد.
❖ ولو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي فإنه يضمن؛ لأنه يجب عليه حفظها بنفسه بالتزامه الحفظ بالالتقاط.

* وعليه أن يحفظها، ويعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها له ، وإن لم يجئ تصدق بها.

كيفية التعريف، وشرط الرد:

التعريف أن يعلن عن اللقطة مكان سقوطها وفي مجامع الناس[(١)]. فإن كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً[(٢)]، وإن كانت عشرةً فصاعداً عرفها حولاً.

ثم إن جاء صاحبها دفعها له بشرط أن يبين له وصفها الصحيح.

وإن لم يجئ فعليه أن يتصدق بها[(٣)] .

فإن جاء صاحبها بعد أن تصدق بها، ماذا يفعل؟

فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء أخذها من المتصدق عليه، وإن شاء ضمَّن الملتقط[(٤)].

أحكام متفرقة:

- يجوز التقاط البهيمة كالغنم والبقر والبعير[(٥)]، فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرعٌ، وله ثوابه. وإن أنفق بأمر الحاكم كان ذلك ديناً على مالكها.
- لقطة الحل والحرم سواء في الحكم. [(٦)]
- رجل التقط لقطة، فجاء رجل يدّعي أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه[(٧)].

---

(١) كالأسواق وأبواب المساجد ، وبيوت القهوات؛ فيقول: من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان؟...

(٢) إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها ، أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة والثمار؛ فيجوز له التصدق.

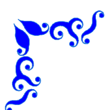
(٣) إن كان غنيا تصدق بها على فقير، لا على غني. ويجوز أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء. وإن كان فقيرا فله أن يتصدق على نفسه وينتفع بها ، وإن شاء تصدق بها على الفقراء.

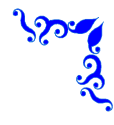
(٤) فيدفع له مثلها أو قيمتها. فإذا دفع الملتقط ضمانها ملكها من وقت الأخذ ، ويكون ثواب التصدق له.

(٥) والأولى أن يرفع أمره إلى الحاكم، فينظر فيه: فإن كان للبهيمة منفعةٌ آجرها ، وإلا باعها وحفظ ثمنها.

(٦) إلا أنه لا يسارع في التقاطها ، بل ينشد صاحبها في موضعها ، ويتريث في التقاطها؛ لمزيد حرمتها.

(٧) ولا يجبر على ذلك في القضاء إلا ببينة. ❖ ولا شيء للملتقط من الجعل أصلا؛ إلا بالشرط؛ كـ"من رده



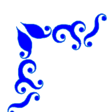
أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الوديعة . ما حكمها ؟ وما صلتها بالأمانة ؟
- متى يضمن المودَع بهلاك الوديعة ومتى لا يضمن ؟
- من القائل: «عارية مؤداة» ؟ وما معناها ؟
- ما حكم العارية ؟ وما هي الألفاظ التي تصح بها ؟
- ما الفرق بين العارية المطلقة والمقيدة ؟
- ما حكم التقاط المال الضائع ؟ وما الحكم بعد الالتقاط ؟
- كيف يعرف اللقطة ؟ وبأي شرط يردها لطالبها ؟

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (V، U) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ليس للمودَع أن يحفظ الوديعة عند غيره إلا لضرورة؛ وإلا ضمن بالهلاك ( )
- ليس للمستعير إجارة العارية ولا إعارتها، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة ( )
- من أعار سيارة بشرط أن لا يحمل عليه خشبا أو حديدا لم تصح العارية ( )
- إعارة الدراهم والدنانير تصح وتصبح قرضا لا عارية ( )
- لا تدفع اللقطة لمدعيها حتى يقيم البينة أو يعطي علامتها ( )
- إذا جاء صاحب اللقطة بعد أن تصدق بها الملتقط، فله أن يأخذها أو يأخذ قيمتها ( )
- لا يصح استعارة الأرض ليبني فيها بناء أو يغرس نخلا. ( )
- يجب على المستعير أن لا يستعمل الإعارة إلا فيما يرضى فيه المعير، وكيف يرضى ( )
- إذا استعمل الوديعة بأن كان ثوبا فلبسه ، كان ضامنا بالتلف ( )

فله كذا" فله أجر مثله؛ كإجارة فاسدة. ❖ غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة، ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفا.
❖ حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه كسائر المباحات الأصلية.






عزيزي الطالب: بدراستك لهذا الكتاب يرجى أن تكون ملماً بالآتي:

- ¶ **تعريف الأضحية وحكمها وعلى من تجب.**
- ¶ **زمان الأضحية**
- ¶ **ما يجوز ذبحه في الأضاحي وما لا يجوز**
- ¶ **مصرف لحوم الأضاحي**









قال الله U : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض؛ فطيبوا بها نفسا**»(١)

وعن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»(٢)

تعريف الأضحية وحكمها :

الأُضحِية: اسم لما يذبح يوم الأضحى من الغنم والبقر (والجاموس) والإبل.

حكمها: هي واجبة.

على من تجب الأضحية ؟

تجب على كل: مسلم، مقيم، مالك لمقدار النصاب، من أي مال كان .

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣) وصححه الحاكم (٧٥٢٣) وفيه من اختلف في توثيقه. وله شواهد.

(٢) حسن. رواه أحمد (٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣). والحديث يفيد وجوب الأضحية على القادر ذي المال.

(٣) تجب الأضحية على من تجب عليه الفطرة إلا المسافر والصغير؛ فلا تجب عليهما. وتجب على المرأة. وسبق في صدقة الفطر معنى الحوائج الأصلية، وأن النصاب هو قيمة (٦٠٠) جرام فضة.

يشترط في المال الذي تجب فيه الأضحية وصدقة الفطر أن يكون قدر النصاب، وأن يكون فاضلاً عن دينه، وعن حوائجه وحوائج عياله الأصلية.

ولا يشترط في المال أن يكون نامياً [1]، ولا أن يحول عليه الحول (سنة كاملة)، بل تجب الأضحية إذا كان مالكا قدر النصاب يوم الأضحى [2].

زمان الأضحية:

وقتها من طلوع فجر اليوم العاشر إلى غروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

إلا أنه لا يجوز أن يضحي قبل صلاة العيد في الأمصار والقرى الكبيرة التي تجب فيها صلاة العيد. ويجوز لأهل القرى الصغيرة التي لا تجب فيها صلاة العيد أن يذبحوها بعد طلوع الفجر .

* الأفضل أن يضحي في اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث.
* إذا تأخرت صلاة العيد لسبب ما فإنه ينتظر حتى الزوال (آخر وقت صلاة العيد)، فإذا لم يصلوا جاز ذبحها بعد الزوال.
* إذا تعددت الجماعات في مصر لصلاة العيد جاز ذبح الأضحية بعد أول صلاة صليت في ذلك المصر.
* يستحب أن يذبح أضحيته نهاراً.
* يستحب أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح. وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره، أو يوكل غيره، ويستحب أن يشهد أضحيته وقت الذبح.

---

(١) فلو لم يكن عنده دراهم ولا مال تجارة؛ لكن عنده أشياء زائدة عن حوائجه بقيمة ٦٠٠ جرام فضة وجبت.

(٢) وسبب وجوبها الوقت (أيام النحر)، والمعتبر آخر وقتها؛ فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا في آخرها لا تجب.

(٣) والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه، فجاز الذبح بعد الفجر في القرية عن من هو في المصر.




الجنس: لا تصح الأضحية إلا بالنعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم[1].

السن: لا يجوز من الغنم إلا ما أكمل سنة كاملة، إلا الضأن فإنه يجزئ منه ما زاد عن ستة أشهر وكان سمينا؛ بحيث لا يميز بينه وبين ما أكمل سنة لحجمه وسمنه.

ولا يجوز من البقر والجاموس إلا ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

ولا يجوز من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة.

القدر المجزئ: الشاة من الغنم تجزئ عن واحدة.

والناقة والبقرة والجاموس تجزئ عن سبعة أشخاص، بشرطين:

١- أن لا يقل نصيب كل منهم عن سُبعها [2].

٢- أن يريد كل واحد منهم القربة .

فلو نقص نصيب أحدهم عن السبع أو أراد واحد منهم اللحم لم تصح عن الجميع.

الصفات والسلامة من العيوب: لا يجوز أن يضحي:

بالعمياء والعوراء والتي ذهب أكثر نور عينها.

ولا بالعرجاء التي لا تمشي برجلها العرجاء إلى المذبح [4].

ولا بمقطوعة الأذن، ولا بمقطوعة الذنب. ولا ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر ذنبها[5].

---

(١) ولا يجوز ذبح الحيوان الوحشي في الأضحية؛ كالبقر الوحشي وغيره.

(٢) ولو زاد نصيب كل عن السبع صح، كما لو اشترك ستة أو خمسة في بقرة، وكلهم يريد القربة.

(٣) سواء اتفقت جهات القربة أو لا: كأضحية وإحصار ودم جناية ومتعة وقران وعقيقة.

(٤) أما التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي فإنها تجوز.

(٥) أما إذا بقي أكثر من نصف الأذن والذنب والألية، وذهب الأقل فإنه يجوز، وعليه الفتوى.

❖ ولا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها، والتي لها أذن واحدة خلقة. ❖ ولا بالجدعاء: مقطوعة الأنف.

❖ وكذا لا يجوز بالسكّاء، وهي التي لا أذن لها خلقة، فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت.

ولا بالهتماء، وهي التي انكسرت أسنانها كلها أو أكثرها.

ولا بالعجفاء، أي المهزولة التي بلغ هزالها إلى حد لا يكون في عظمها مخّ.

❖ **الأفضل أن يضحي بالحيوان السمين السالم من العيوب اليسيرة أيضاً، لكن بعض العيوب لا يمنع من صحة الأضحية، فيجوز أن يضحي:**

- بالجماء، وهي التي لا قرن لها خلقة [1].
- وبالخصي، بل هو أولى؛ لأن لحمه أطيب وألذّ [2].
- وبالحيوان الذي به جنون، إذا كان جنونه لا يمنعه من الرعي، وإن منعه لا يجوز.
- وبالجرباء إذا كانت سمينة، وإن كانت مهزولة لا يجوز.

مصرف لحوم الأضاحي وجلودها:

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويجوز له أن يدخرها كلها لنفسه، وأن يتصدق بها كلها.

والأفضل أن يجعلها على ثلاثة أقسام: يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث لنفسه وعياله [3].

وإذا كانت الأضحية منذورة فلا يحل له الأكل منها مطلقاً، بل يتصدق بجميعها.

ما ذا يفعل بجلد الأضحية ؟

يتصدق به، أو يستعمله لنفسه فيعمل منه قربة أو سفرة أو نحو ذلك.

لكن لا يبيع من الأضحية شيئاً، فإن باع الجلد أو غيره تصدق بثمنه.

كما لا يجوز أن يعطي أجرة الجزار من اللحم أو الجلد أو من ثمنها [1].

---

(١) وكذا يجوز بالعظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر أو غيره، فإن بلغ الكسر إلى المخ لم يجز.

(٢) «وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين موجوأين أي مخصيين». صحيح. أبو داود (٢٧٩٥)

(٣) وإذا كان غير موسع الحال وله عيال؛ فالمستحب أن لا يتصدق، لأن القربة في الإراقة، والتصدق نفل.





أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر حديثاً في فضل الأضحية . وما الدليل على أن الأضحية واجبة ؟
- على من تجب الأضحية ؟ وكيف يفعل بلحوم الأضاحي ؟
- متى يجوز لأهل القرى ذبح الأضحية ؟ ومتى يجوز لأهل المصر ؟
- بين ما يجوز ذبحه في الأضاحي باعتبار الجنس والسن .
- ما هي العيوب التي تمنع صحة الأضحية ؟ وما هي التي لا تمنع ؟

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- تجب الأضحية على المسلم ولو كان مسافراً ( )
- من ملك نصابا من المال النامي وجبت عليه الأضحية ومن لا فلا ( )
- الأفضل أن يضحي في اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، ولا يجوز بعده ( )
- تجزئ الشاة عن سبعة بشرط أن يقصدوا القربة ( )
- لا يجوز الأضحية بما ذهب بعض أذنه وإن بقي أكثره ( )
- بعض العيوب لا يمنع من صحة الأضحية كالجنون الذي لا يمنع الرعي ( )
- يستحب أن يأكل من أضحيته، ويجوز أن يدخر كلها لنفسه، أو يتصدق ( )

---

(١) المراد البيع بمستهلك؛ فيجوز بيع الجلد بما تبقى عينه، وكذا بيع اللحم بما ينتفع بعينه على الصحيح. والخلاصة أنه يجوز التصدق أو الانتفاع، أو أن يهدي الجلد لغني ينتفع به لا ليتجر به، كما يجوز أن يبدله بما ينتفع به باقيا، كغربال ونحوه، ولا يجوز أن يبدله بمستهلك؛ كخل ولحم ونحوه، كدراهم. ولذا لا يعطي أجر الجزار منها؛ لأنه كبيع.



خطة كتاب الأطعمة والذبائح

خطة كتاب الأطعمة والذبائح

عزيزي الطالب : سوف تدرس في الكتاب ما يلي :

1 : ǵÅÎđÄ ùÃĂ Ě ĝÊ ÃĕÇ Ê

¶ أحكام عامة

¶ ما يحل ويحرم من الأشربة

¶ ما يحل ويحرم من الأطعمة ومن أنواع الحيوانات

Ñ Ä ĝ Ī ǍÂđÄ ÇĕÃ ÓÄ :

¶ الذكاة نوعان ، وتعريفهما

¶ شروط ما يحل بالذبح . وشروط ما يحل بالذكاة الاضطرارية

¶ ما يستحب في الذكاة

¶ مسائل شتى في الأطعمة والذبائح

كتاب الأطعمة والأشربة

قال الله U: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]

وقال U: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]

وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

لقد أباح الله تعالى لبني آدم سائر المأكولات والمشروبات إلا القليل الذي حرمه؛ لِحكم كثيرة، منها: أن المحرّم ضار ببدن الإنسان وروحه.

¶ يفترض على الإنسان الأكل للغذاء، والشرب للعطش، واللبس لستر العورة ودفع الحر والبرد بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، وما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه رمضان، وإقامة ما فرض عليه.

¶ ويندب من ذلك قدر ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه، ونحو ذلك من المستحبات والفضائل.

¶ ويباح إلى الشبع لتزيد قوته، قدر ما لا يضره في دينه أو بدنه ..




الأصل في الأشربة الإباحة والحلّ؛ لعموم قول الله U : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]

فكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وكل ما عصر من ثمر أو زهر، أو غير ذلك فهو حلال. لكن يستثنى من ذلك ما دل الدليل على حرمته:

فيحرم من الأشربة ما يلي:

١- ما كان منها ضارّا؛ كالسم وغيره؛ لأن ذلك يضر بالجسم أو يتلفه[(١)].

٢- ما كان نجساً؛ كالدم المسفوح والبول ولبن الحيوانات المحرمة.

ومنه ما كان طاهرا ثم تنجس؛ كالماء أو المائعات التي وقعت فيها نجاسة أو مات فيها حيوان دموي.

٣- ما كان مسكراً؛ سواء كان خمرا، وهو المتخذ من العنب ، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سواه. فيحرم شرب كل مسكر ولو قطرة منه ولو لم يسكر.

وكل مسكر حرام قليله وكثيره، ويحد شاربه إذا سكر، وعليه الفتوى[(٢)].

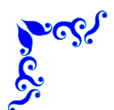
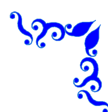
قال ﷺ حين سئل عن نبيذ مُسكر: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [رواه البخاري (٢٤٢)]

وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**» [رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥)]

---

(١) وقد يكون بعض السم في حق البعض لا يكون ضارا؛ فيباح له. ❖ وكره جمع المخاط وشربه.

(٢) الخمر والأشربة الثلاثة يحرم قليلها وكثيرها بالإجماع، ولا يجوز بها التداوي ولا الانتفاع ولا بيعها، وهي نجس نجاسة مغلظة. ويحد شاربها. وما سوى الأشربة الأربعة فإن كان للتلهي حرم بالإجماع أيضاً.

Ê Ě ĂÃĳ Ě ὸĉ

الأصل في الأطعمة الحل إلا اللحوم والذبائح، فليس الأصل فيها الحل [1].

وإلا ما دل الدليل على حرمته، فيكون حراماً، مثل:

١- ما يضر البدن؛ كالأحجار والتراب والزجاج والسم وغير ذلك.

٢- ما كان نجسا أو متنجساً؛ كالزيت والخل والأكل الذي وقع فيه نجاسة ولا يمكن تطهيره.

٣- ما كان مسكرا؛ فيحرم أكل الحشيش والأفيون وسائر المسكرات والمخدرات.

ما يحل من الحيوان وما يحرم

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١]

الحيوان على قسمين: بري وبحري (لا يعيش إلا في الماء).

الحيوان البحري: يحل كل أنواع السمك إلا الطافي [2]، ولا يحل غير السمك.

قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» [3]

---

(١) فإن ثبت أنه ذبحه مسلم جاز أكله، ولو لم يعلم كيفية ذبحه ما لم يتبين ذبحه بطريقة غير مشروعة ..

(٢) أي السمك الطافي على وجه الماء إن مات حتف أنفه. أما الذي مات بسبب حادث يؤكل.

(٣) رواه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) والبيهقي (١١٢٩) (الحوت): السمك كبيرا كان أو صغيرا.

الحيوان البرّي يحرم منه ما يلي:

١- كل ذي ناب من السباع (مما يصيد بنابه) [1]؛ كالأسد والنمر والذئب والثعلب والكلب.

٢ - كل ذي مخلب من الطير (مما يصيد بمخلبه)؛ كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**» [2]

٣- حشرات الأرض [3] كلها حرام إلا الجراد. فيحرم الذباب، والزنبور، والفأرة، والحية، والعقرب، والدودة، ونحو ذلك؛ لأنها من جملة الخبائث؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٤- كل ما حرمه الشرع؛ كالحمار الأهلي والبغل الأهلي [4].

* وحرم الله U من الحيوان وغيره: الخبائث ؛ كالخنزير وهو أشدها خبثاً.

---

(١) بخلاف البعير والأرنب فإنهما حلال؛ لأنهما لا يصيدان بنابهما. ويحرم الضبع والسنور، والفيل وابن عرس، والسلحفاة برية وبحرية والسنجاب والدلق والدب والقرد ونحوها. والضبع حلال عند الشافعي رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) وأبو داود (٣٨٠٣)، والمراد ما يصيد بمخلبه أي ظفره؛ فيحل نحو الحمامة.

(٣) هي صغار دواب الأرض؛ كالفأر والوزغ وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد، وذوات السم كالعقارب. وسواء كان لها دم سائل أم لا. والضب مكروه. وكل ما لا دم له فهو مكروه أكله إلا الجراد؛ كالزنبور والذباب. ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة. ❖ لا يحل أكل دود الجبن أو الخل أو الثمار إذا أفردت، أما ما لا يفرد فإن الاحتراز عنها غير ممكن فلا بأس، وإلا لا يجوز إن نفخ فيه الروح.

(٤) والبغل هو الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقاً، ولو فرسا فكأمه؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول. أما الحمار الوحشي فحلال.



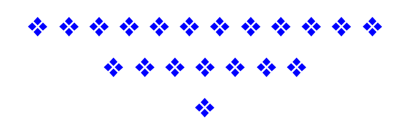

ويلحق بالخبائث الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف [1].

ويحل من الحيوان غير ما ذكر؛ مثل:

¶ ما لا يضرّ ؛ كبهيمة الأنعام، وهو الإبل والبقر والجاموس والغنم [2]. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]

¶ ويحل من الحيوان المستوحش: الظبي وبقر الوحش وحمر الوحش والإبل ونحوها.

¶ ويحل من الطيور: الدجاج والبط والإوز والحمام والعصفور ونحوها [3].



(١) الخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة، والمعتبر طباع العرب من أمصار أهل الحجاز لا البوادي. وما وجد مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما لا يشبه شيئا منها فهو مباح.

(٢) والخيل أو الفرس حلال، لكن يكره أكله تنزيهاً؛ لأنه معد للجهاد وإرهاب العدو. وأما لبنه فلا بأس به.

(٣) مما لا يصيد بمخلبه؛ كالفاختة، والعصافير، والعقعق، وغراب الزرع الذي يأكل الزرع لا الجيف.




أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر آية شاملة في حكم من أحكام الأطعمة أو الأشربة.
- ما الأصل في الأطعمة والأشربة ؟ وما الدليل ؟ وضح معناه بالتفصيل .
- اذكر ثلاثة مما يحرم من الأطعمة، وثلاثة أخرى من الأشربة ، مع التمثيل.
- عدد عشرة من الحشرات المحرمة .
- هل من الحشرات ما هو حلال ؟ ما الدليل ؟
- اذكر ثلاثة مما يحل من الحيوان .

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- يفترض على الإنسان الأكل للغذاء، والشرب للعطش ولو كان صحيحا قويا ( )
- الأصل في الأشربة الحل وكذا الأطعمة إلا الميتات وما دل الدليل على حرمته ( )
- يحرم شرب كل مسكر ولو قطرة منه ولو لم يسكر ( )
- يحرم السمك الطافي وكذا كل ما هو غير سمك من الحيوان البحري ( )
- يحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير سواء كان يصيد به أو لا ( )
- يحرم الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف لأنه خبيث من الخبائث المحرمة ( )



كتاب الذبائح [1]

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] ثم قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]

يشترط في الحيوان الذي يجوز أكله شرطان:

١- أن يكون حلالاً أباح الشرع أكله، وسبق ما يحل ويحرم في باب الأطعمة.

٢- أن يُذبح ويذكى ذكاة شرعية؛ فيحرم ما لم يذك ذكاة شرعية، مثل: الميتة [2]، وما أهل لغير الله به؛ كالمذبوح باسم المسيح أو باسم الولي أو غيرهما .

فما هي الذكاة الشرعية ؟ وما هي أنواعها ؟ وما شروطها ؟

الذكاة الشرعية شرط لحل الحيوان المأكول إلا السمك والجراد. **وهي نوعان: اختيارية واضطرارية.**

أما **الاختيارية** فهي: الذبح أو النحر (الذبح في البقرة والشاة، والنحر في الإبل).

---

(١) الذبائح: جمع ذِبح (بالكسر): اسم للحيوان الذي يُذبح، ويسمى ذبيحة أيضاً. والذَبح: قطع الأوداج والعروق.

(٢) الميتة كل ما مات من غير أن يذكى ذكاة شرعية، كالميت حتف أنفه، والمنخنقة (الميتة خنقا) والموقوذة (الميتة بالضرب والاصطدام)، والمتردية (الميتة بالسقوط من علو)، والنطيحة (الميتة بنطح أخرى لها). والمذبوحة على الصنم أو القبر تعظيما له، وما لم يسم عليه أو سمي غير اسم الله . فيحرم ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية.

وأما **الاضطرارية** فهي: جرحٌ في أي موضع وقع من البدن. ويكون عند عدم القدرة على الذبح؛ كما في الصيد [1].

الذبح والنحر: وهو قطع العروق في الحلق [2].

والعروق هي عروق الدم والنفَس والطعام، وهي أربعة عروق [3].

شروط ما يحل بالذبح

١ - **في الذبح:** يشترط أن يقطع العروق الأربعة كلها، أو يقطع أي ثلاث منها [4].

٢ - **في ما يذبح به:** أن يقطع بأي آلة قاطعة؛ لكن يكره بآلة كليلة[5].

٣ - **في الذابح:** أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً[6]؛ فلا تؤكل ذبيحة المشرك والمجوسي والوثني والمرتد.

٤ - أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير العاقل. [7]

٥ - **ويشترط أن يسمي الله تعالى عند الذبح**[8]؛ فلو ترك التسمية عمدا لا يحل المذبوح. ولو ترك التسمية ناسيا يحلّ.

---

(١) وكذلك ما ند من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها؛ لأنها بمعنى الصيد. فإن رماه وأدركه حيا وجب ذبحه، وإن مات بسهمه حلّ، وجرحه قام مقام الذبح إذا توفرت الشروط الآتية.

(٢) محله الحلق فيما بين اللبَّة واللحيين، إلا أن النحر يكون في آخر الحلق. ولو نحر ما يذبح حلّ وكره.

(٣) وهي: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما مجرى الدم.

(٤) لأن للأكثر حكم الكل. كما يشترط في الذبح الاختياري قيام أصل الحياة وقت الذبح؛ وإن قلت.

(٥) يحل الذبح بكل ما قطع الأوداج وأسال الدم، حديدا كان أو خشبا أو حجرا أو ...؛ إلا سنا وظفرا قائمين.

(٦) إلا إن ترك التسمية عمدا أو سمع منه عند الذبح ذكر المسيح.

(٧) وكذا ذبيحة السكران الذي لا يعقل؛ لأن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق ممن لا يعقل، فإن كانا عاقلين صح. ❖ وكذا يشترط في الصيد ألا يكون محرما ولا في الحرم.

(٨) ركنها ذكر اسم الله عز وجل أيّ اسم كان؛ (الله) فقط مثلاً؛ لقوله U : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ويشترط في التسمية عدة شروط:

- أن تكون من الذابح؛ حتى لو سمى غيره والذابح ساكت، غير ناس، لا يحل.
- أن يسمي وقت الذبح؛ فإن سمى بعده لا يحل، وإن قدمها عليه بزمان فاصل لا يحل، إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه.[1]
- تجريد اسم الله U عن اسم غيره؛ حتى لو قال: بسم الله واسم الرسول لا يحل[2].

وتختص بالذكاة الاضطرارية شروط، منها:

¶ التسمية وقت الرمي والإرسال .

¶ الجرح في أي موضع من البدن بآلة الرمي؛ فلو لم يجرحه لم يحل[4].

¶ أن يموت الحيوان بآلة الصيد قبل وصول الصائد؛ فإن أدركه حيا لزم ذبحه. ولو مات بالوقوع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه لا يحل.[5]

---

(١) فلو أضجع شاة ليذبحها وسمى، ثم بدا له فأرسلها وأضجع أخرى، فذبحها بتلك التسمية لم تحل؛ لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح. ولو أضجعها وسمى فكلمه إنسان فأجابه أو استسقى ماء فشرب: فإن كان قليلا ولم يكثر ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية تؤكل، وإن تحدث وأطال الحديث أو أخذ في عمل آخر أو حد شفرته أو كانت الشاة قائمة فصرعها ثم ذبح لا تؤكل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. **ومن شروط التسمية أيضاً**: أن يريد بها التسمية على الذبيحة؛ فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل. ومنها: أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص ولا يشوبه معنى الدعاء؛ حتى لو قال: اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية. ومنها: تعيين الذبيح بالتسمية؛ فإذا ذبح شاة وسمى ثم ذبح شاة أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزي عنهما لم تؤكل. أما الصيد فيحل لو رمى سهما فقتل به من الصيد اثنين؛ لأن التسمية تجب عند الفعل والرمي فعل واحد.

(٣) لا وقت الإصابة؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم t : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» البخاري (٥٤٧٥) ولو رمى صيدا بعينه فأخطأ فأصاب غيره يؤكل، لوجود التسمية على السهم عند الرمي.

(٤) فلو رمى سهما فأصاب بعرضه فمات به لم يحل؛ قال ﷺ: «إذا أصبت بحده فكله، وإذا أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل» البخاري (٥٤٧٦) ولذا لو رمى بالبندقة لم يحل إلا إذا أدركه حيا فذكاه.

(٥) ومن الشرائط: أن يكون المُذكّي حلالا، وأن لا يكون صيد الحرم، وأن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلما. وإذا اجتمع على الصيد معلم وغير معلم أو مسمى عليه وغير مسمى لا يؤكل لاجتماع سببي الحظر والإباحة ولم يعلم أيهما قتله.

وعن عدي بن حاتم t قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يؤكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل**»[1].

ما يستحب في الذكاة:

- أن يكون الذبح بالنهار لا بالليل.
- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة.
- أن يكون الذبح بآلة حادة من الحديد كالسكين الحادّ ونحوه.
- أن يكتفي بقطع العروق، ولا يبلغ إلى النخاع، ولا يفصل الرأس كله[2].
- الذبح في الشاة والبقرة، والنحر في الإبل، ويكره عكس ذلك.
- أن يقرأ الدعاء المأثور بعد إضجاع الذبيحة: «**إني وجهت وجهي ..**»
- ويكره أن يفصل بين الذبح والتسمية بنحو: "اللهم تقبل من فلان" .
- السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته، والأصل فيه قوله ﷺ: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[4]

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٨٤، ٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له .

(٢) لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليها. فإن فعل كره. والنخاع هو عرق أبيض يكون في عظم الرقبة.

(٣) أو "تقبل مني" وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل التسمية، فحينئذ لا يكره. وعن جابر t: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين .. فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله، والله أكبر» ثم ذبح. أبوداود (٢٧٩٥) وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩) والحاكم والذهبي. أما الفصل الكثير فمبطل للتسمية.

(٤) مسلم (١٩٥٥) وفي رواية: «وليشد قوائمه وليلقه على شقه الأيسر وليوجهه نحو القبلة وليسم الله».

- أن يحدّ شفرته قبل الإضجاع، ويكره بعده.
- يكره أن يجر الحيوان برجله إلى المذبح. وكذا يكره كل تعذيب بلا فائدة، مثل: قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد وتسكن عن الاضطراب [1].

مسائل شتى في الأطعمة والذبائح:

¶ لا يجوز أكل ما ذبح على صنم تعظيما له، أو على قبر تعظيماً لصاحب القبر [2].

¶ يحرم سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول:

الدم المسفوح، والذكر، والقبل، والأنثيان، والمثانة، والغدة، والمرارة[3].

¶ العضو أو الجزء المنفصل من الحي كميتته؛ كالأذن المقطوعة والسن الساقطة.

¶ يكره أكل لحم الجلَّالة ، وهي الحيوان الذي لا يأكل إلا النجاسات، فعليه أن يحبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة ثم يذبح [4].

¶ الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء.

¶ لا يحل أكل المسروق والمغصوب، والبيض أو الأكل الذي يقامر به ، وكذا مال الربا، وكذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

¶ وكذا المكتسب بالمال الحرام أو الأجير الذي يأخذ الأجر ولا يعمل بأمانة [5].

> > >

---

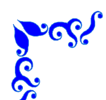
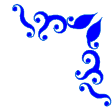
(١) ويذبح من قبل الحلقوم لا من قفاها ، فإن فعل ومات قبل قطع العروق حرم. ويستحب قطع الأوداج كلها.

(٢) يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى لأنه أهل به لغير الله ، وكذا لا يجوز أكل ما ذبح لقدوم أمير تعظيما له.

(٣) لأنها مما تستخبثه الطباع السليمة ، وقد حُرمت الخبائث. وعن مجاهد: «كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم» عبد الرزاق (٨٧٧١) وله شاهد عن ابن عمر طس (٩٤٨٠)

(٤) أما إذا كانت تخلط بين أكل النجاسة وغيرها ، ولا يظهر في لحمها النتن والرائحة لا بأس بأكلها.

(٥) لا يجوز أكل جنين ميت خرج في بطن ذبيحة ، ولو خرج حيًّا يذبح ويؤكل. ❖ لو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن يؤكل عنده. ❖ يحرم أكل لحم أنتن. ❖ لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله.

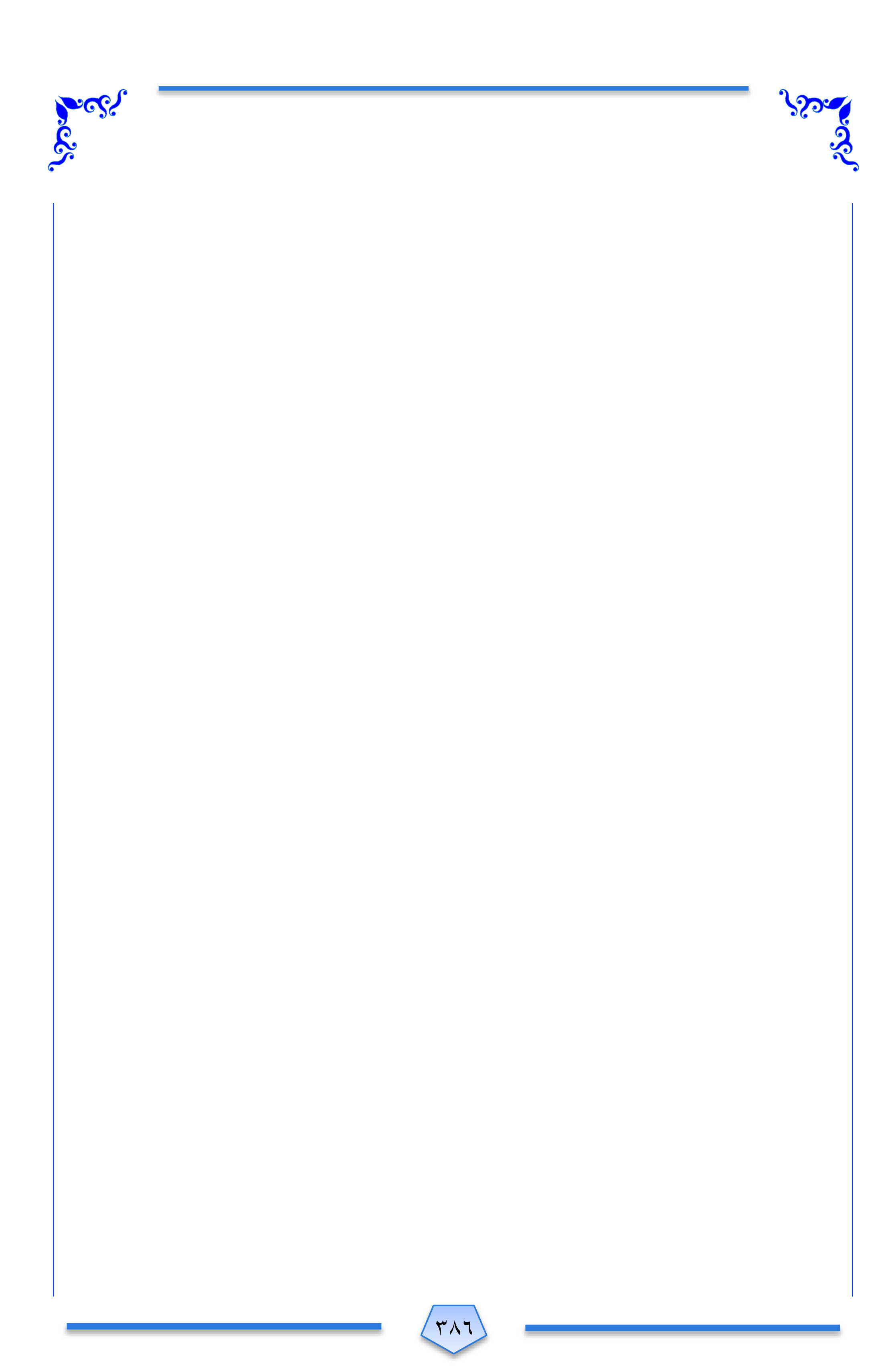

أجب عن الأسئلة الآتية:

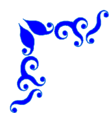
- اذكر آية فيما يحرم بسبب عدم الذكاة .
- يشترط في الحيوان الذي يجوز أكله شرطان ، ما هما ؟
- ما أنواع الذكاة الشرعية ؟ وما تعريفهما ؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها في الذكاة الشرعية ؟
- ما هي شروط صحة التسمية ؟
- ما هي شروط الذكاة الاضطرارية ؟
- ما هي الأمور المستحبة في الذكاة ؟
- يحرم سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول، ما هي ؟

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- الذكاة الشرعية شرط لحل الحيوان المأكول إلا السمك والجراد وما ليس له دم ( )
- الذكاة الاختيارية ذبح أو نحر في الحلق، والاضطرارية جرح في أي موضع من البدن ( )
- يشترط أن يقطع العروق الأربعة كلها في الذبح، وبآلة حادة ( )
- لا يجوز أكل ما ذبح على صنم أو قبر تعظيماً له، ولو ذكر اسم الله عليه ( )
- يكره أكل لحم الجلالة، ولا يكره الزروع المسقية بالنجاسة عند الأكثر ( )
- مال القمار حرام لا يجوز استعماله ، وكذا مال الربا ( )

> > >






خطة كتاب الحلال والحرام

خطة كتاب الحلال والحرام

عزيزي الطالب: بدراستك لهذا الكتاب يرجى أن تكون ملماً بالآتي:

- ¶ تعريف مختصر بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمة
- ¶ الحلال والحرام في اللباس
- ¶ الحلال والحرام في استعمال الذهب والفضة
- ¶ الحلال والحرام في النظر واللمس
- ¶ فصل في قبول الخبر
- ¶ الحلال والحرام في مسائل متفرقة.

تتمة: في الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض الآداب الإسلامية:

- ¶ السلام والمصافحة الاستئذان وصلة الرحم
- ¶ العطاس والتثاؤب
- ¶ من سنن الطعام والشراب

حسن الختام

بأحاديث في الورع عن المشتبهات خشية الوقوع في الحرام

الحلال والحرام في مسائل متفرقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦]

تنقسم الأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمة إلى أقسام:

١ – الفرض والواجب: ما يلزم فعله (والفرض أقوى من الواجب)

٢ – الحرام والمكروه تحريماً: ما يلزم اجتنابه (والحرام أقوى)

٣ – السنة المؤكدة والمستحب: ما ينبغي الإتيان به (والسنة أقوى)

٤ – المكروه تنزيها: ما ينبغي اجتنابه، لكن لا إثم في فعله .

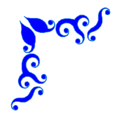
٥ – المباح: ما لا إثم ولا ثواب في فعله.

وقد سبق الحديث عن ذلك كله في فصول التمهيد ، فارجع إليها.

---

(١) الحلال هو الجائز، والحرام هو ما منع الشرع منه.

❖ وهذا الباب يسمونه في الكتب الفقهية بـ"الحظر والإباحة"، وبعضهم يسميه "الاستحسان" أو "الكراهية"





أباح الشرع سائر أنواع اللباس والأقمشة إلا أموراً، من أهمها أنه:

١- لا يحل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات، والفسقة والفاسقات، في اللباس والهيئة والعادات والتقاليد وغير ذلك.

ولذا يجب اجتناب لباسهم وهيئاتهم في الشعر والمشي والزواج وسائر الأمور.

٢- لا يحل تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال في اللباس وغيره[١].

٣- لا يحل التبذير والإسراف في الملابس وغيرها من الأمور.

٤- لا يحل لبس الحرير للرجال[٢]، ويحل للنساء.

٥- يحرم على الرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص أسفل من الكعبين[٣].

❊ قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٤]

---

(١) "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" البخاري (٥٥٤٦)

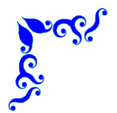
(٢) إلا قدر أربع أصابع مضمومة، لما روى مسلم (٢٠٦٩) «.. إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

(٣) فعن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» البخاري (٥٤٥٠)

❖ وعن أبي سعيد t عن النبي ﷺ قال: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه» أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٣) وأحمد (١١٣٩٧) واللفظ له، وأبوداود (٤٠٩٣) والنسائي في "الكبرى" (٩٧١٢)

❖ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كساه حلة سيراء ثم قال: «ما مس الأرض فهو في النار» فكان يأتزر إلى نصف الساق. أحمد (٥٧٢٧) وغيره. ❖ وروي نحوه عن عدد من الصحابة كسمرة وجابر وعائشة وابن عباس y . ❖ و«كان كم قميص رسول الله إلى الرسغ» أخرجه الترمذي (١٧٦٥) وأبو داود (٤٠٢٧)

(٤) صحيح، رواه أبوداود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والحاكم (١٣٠٨) وفي رواية لهم: «فإنها أطهر وأطيب»



فصل في استعمال الذهب والفضة

١- يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة.

ولا يجوز ذلك للرجل إلا خاتما من فضة؛ بشـرط أن يكون وزنه مثقالاً فأقل (المثقال: أربع غرامات وربع تقريباً)، ولا يجوز من غير الفضة[١].

٢- لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة؛ فلا يجوز للرجل والمرأة الأكل والشرب والادّهان والتطيب من إناء ذهب وفضة [٢].

٣- يجوز استعمال المفضّض أو المذهّب من الإناء وغيره[٣]، بشرط أن يجتنب موضع الذهب والفضة.

٤- لا يجوز لأحد أن يُلبِس الصبيَّ الذهب والحرير.

فصل في النظر واللمس

❋ الأصل أن الإنسان يحفظ بصره عن اللغو وما لا يعنيه، ويجب عليه أن يغض بصـره عن المحرم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠]

[١] **لا يجوز للرجل** النظر إلى المرأة الأجنبية، ومنها ذوات الرحم بلا محرم؛ كبنت العم والخال.

---

(١) فلا يتختم الرجل بحجر وذهب وحديد وصفر وزجاج وغيرها. والعبرة بالحلقة لا بالفص؛ فيجوز الفص من حجر وعقيق وياقوت وغيرها. ❖ ويلبس الخاتم في خنصر يده اليسرى أو اليمنى، وقد «نهى النبي ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى» ابن حبان (٥٥٠٢) ❖ واستثني المنطقة وحلية السيف من الفضة بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة.

(٢) لما روى حذيفة t أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» البخاري (٥٣١٠) ومسلم (٢٠٦٧)

(٣) مفضض: أي مزوق ومزيّن ومرصع بالفضة، وكذلك المذهب: المرصع والمزوق بالذهب.

فلا يجوز أن ينظر منهن شيئاً، إلا إلى وجهها وكفيها إن احتاج إلى ذلك[1].

ومثال الحاجة إلى النظر أن يحتاج الشاهد إلى النظر إليها ليعرفها إذا أراد أن يشهد عليها، وكذا القاضي إذا أراد أن يحكم عليها.

= يجوز للرجل النظر إلى امرأة أجنبية يريد تزوجها.

= يجوز للرجل النظر إلى المرأة العجوز ومصافحتها إن أمن الشهوة[2].

= يجوز للرجل النظر إلى محارمه من النساء كوجههن وأيديهن وشعرهن. إلا ما بين السرة والركبة والبطن والظهر[3].

[٢] **يجوز للرجل** أن ينظر إلى الرجل إلا الركبة وما فوقها إلى السرة.

[٣] وكذلك **يجوز للمرأة** أن تنظر إلى بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة.

وينبغي أن **لا تنظر المرأة** إلى الرجل الأجنبي إلا لحاجة، فللحاجة يجوز لها أن تنظر إليه إلا ما بين السرة والركبة إن أمنت الشهوة، وإلا حرم.

[٤] وما جاز النظر إليه جاز مسه إذا أمن الشهوة، إلا من أجنبية؛ فلا يحل مس وجهها وكفها ولا شيء من جسدها وإن أمن الشهوة[4].

= قرحة في فخذ امرأة، جاز للطبيب أن ينظر إلى موضع القرحة فقط، ولا ينظر إلى سائر الفخذ.

---

(١) والنظر من غير حاجة بشهوة حرام. وعلى المرأة أن تحتجب من سائر الأجانب.

❖ هذا ومسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير. وللتفصيل يرجع إلى كتب الفقه.

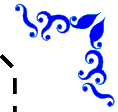
❖ والذمية والكافرة كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة.

(٢) وكذلك يجوز للمرأة أن تصافح الشيخ العجوز إن أمن كلاهما الشهوة.

(٣) **أما زوجته وأمته فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنهما.**

(٤) وكذا الطبيب لا يمس إلا إذا اضطر إلى ذلك.

❖ الخلوة بالأجنبية محرمة، وبالمَحْرم مباحة؛ إلا الأخت رضاعا والصهرة الشابة.




١- لا يقبل في الديانات إلا قول العدل؛ كنجاسة الماء وطهارته، فذلك من الديانات. فإن أخبره مسلم عدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به. وإن أخبره فاسق أو مستور الحال بذلك وجب أن يتحرّى، ثم يعمل بغالب ظنه [١].

وكذا تشترط العدالة في رواية أخبار النبي ﷺ؛ فرواية العدل مقبولة، ورواية غيره ضعيفة ، ويتفاوت مراتب الضعف بحسب نقصان العدالة.

٢- يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر إذا غلب على ظنه أنه صادق.

كالوكالة والمضاربة وغيرهما من المعاملات [٢].

٣- يقبل في الهدية والإذن قول الصبي إذا غلب على الظن صدقه؛ فإذا قال صبي: "بعثني أبي إليك بهذه الهدية" جاز له أن يأخذها إذا غلب على ظنه أنه صادق[٣].

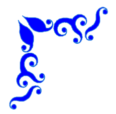
---

(١) فإن غلب على ظنه صدقه لم يتوضأ بذلك الماء، بل طلب ماء آخر، فإن لم يجده تيمم، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به ولم يلتفت إلى قوله، والأفضل أن يتيمم بعد الوضوء. ❖ ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة، إلا أن يغلب على ظنه صدق الآخر بالتحري.

(٢) كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا ، فيجوز الشراء منه إن غلب على الرأي صدقه.

❖ والمراد بالمعاملات ما لا إلزام فيها؛ كالوكالات والمضاربات والإذن بالتجارة، بخلاف الحقوق .

(٣) وكذا إذا أتى صبي إلى السوق وأخبر أن أمه أمرته أن يشتري بهذه الدراهم صابونا أو نحو ذلك فلا بأس أن يبيعه، وإن طلب الحلوى ينبغي أن لا يبيعه منه (إلا إذا كان الظاهر أن أباه أو غيره دفع له الدراهم لذلك).





❋ من دعي إلى وليمة فليجب [١]:

= فإن كان مفطراً طعم، وإن كان صائماً دعا للداعي بالمغفرة والبركة.

= وإن وجد على المائدة منكرا كغناء، لا ينبغي أن يقعد، بل يخرج معرضاً.

❋ يكره كل لهو ولعب، إلا إذا كان لغرض محمود[٢]:

فالرياضة بقصد تقوية البدن والجهاد في سبيل الله حسن.

وبقصد اللهو مكروه. وإذا ألهته عن ذكر الله وعن الصلاة فحرام[٣].

❖ يستحب في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، ما يلي:

- الاغتسال، وهو سنة في كل جمعة [٤].
- قَلْم الأظفار[٥].

---

(١) إجابة دعوة الوليمة سنة مؤكدة قريبة من الواجب؛ لقول النبي ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» مسلم (١٤٣٢)

(٢) ويستثنى من مطلق الكراهة أيضاً ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل؛ إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه» أخرجه أبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٢٥٧٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم (٢٤٦٧) وهو حسن بمجموع طرقه. ❖ ويستثنى أيضا اللهو في العيد وفي الزواج بشرط أن لا يكون بمحرم، فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة أما كان معك لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» البخاري (٤٨٦٧)

(٣) وكذا يكره الشطرنج والنرد، ونحوه مما يعدّ من اللهو؛ والظاهر أن الألعاب الإلكترونية منه. والإكثار منه بحيث يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة وعن غيره من الواجبات فحرام. ❖ وكذا المقامرة باللعب حرام.

(٤) يسن الاغتسال كل جمعة ولو لم تتغير رائحة البدن، ويجوز في كل ١٥ يوما، وأقصى حد هو ٤٠ إذا لم تتغير رائحة البدن، حيث يكره تحريما ترك الاغتسال والقلم.. وراء ذلك؛ فعن أنس t : «وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» مسلم (٢٥٨) وهو كالمرفوع.

(٥) ولم يثبت في كيفية قلم الأظفار شيء مما روي فيه، وإنما السنة التيامن كالسواك، فيبدأ بأظافير يده اليمنى ثم اليسرى، وكذلك في رِجله؛ (ثم إن شاء تيامن في البدء؛ فيبدأ بيمين كل يد ورجل؛ فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وإن شاء تيامن في الاتجاه؛ فيبدأ بإبهام اليمنى إلى خنصرها، ثم يبدأ بخنصر اليسرى إلى إبهامها.)



- إزالة شعر العانة والإبط[1].　　　　- قص الشارب[2].

= والأصل أن يغتسل وينظف بدنه كلما توسخ وتغيرت رائحته؛ لئلا يؤذي أحداً.

* يكره القزع؛ وهو أن يحلق بعض شعر الرأس ويترك البعض.[3]

* يكره وصل الشعر والوشم والنمص والوشر (تحديد الأسنان).[4]

* يكره نتف الشيب، ويتجنب خضابه بالسواد .(

* يجب إعفاء اللحية قدر القبضة ؛ قال ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[6]

* الغيبة حرام[7]؛ إلا على وجه التحذير من ضرر من يضر بالناس بيده ولسانه.

---

(١) الأفضل لإزالة شعر العانة: الحلق، والأفضل في الإبط النتف، ويجوز العكس وأن يعالج بالنورة فيهما.

(٢) قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع. والإحفاء والجزّ (المبالغة في القص) أفضل عندنا؛ لما ورد فيه من الأحاديث والآثار عن الصحابة والسلف، كما أوردها الطحاوي. ويكره الحلق.

(٣) فقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع. رواه البخاري (٥٩٢٠) ومنه تقصير بعض شعر الرأس دون بعض.

❖ لا يجوز للمرأة قطع شعر رأسها؛ فإن قطعت أثمت ولعنت؛ لأن التشبه بالرجال حرام ، والمتشبه ملعون.

(٤) وصل الشعر بشعر الآدمي حرام؛ سواء كان شعرها أو شعر غيرها ، إلا الشعر المصنوع؛ قال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري (٥٩٣٣) وفي رواية: « والمتمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) والواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والمستوصلة: التي يوصل لها ذلك بطلبها ، والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرقّ، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها. والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه، وترقق الحاجب ليصير حسنا. والمتنمصة التي يفعل بها ذلك. المتفلجة: التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها وتحددها وترقق أطرافها؛ لأجل الجمال. وهو الوشر. ❖ إزالة الشعر الطبيعي من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فتستحب إزالته، وإلا الشعر الذي ينفر عنها زوجها بسببه (لأن ذلك ليس من أصل الخلقة).

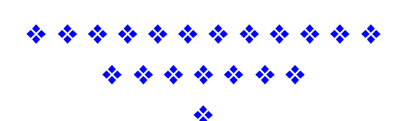
(٥) لقوله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» أبو داود (٤٢٠٢) ت (٢٨٢٢) ن (٥٠٧١) بأسانيد حسنة. ❖ يفضل خضاب الشعر (إلا بالسواد)؛ لقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» البخاري (٣٤٦٢) وقال في بياض شعر اللحية والرأس: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» مسلم (٢١٠٢)

(٦) رواه البخاري (٥٨٩٣) وفي لفظ للبخاري (٥٨٩٢) : " وفروا اللحى .. وكان ابن عمر: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه". وفي لفظ: «أرخو اللحى» «أوفوا اللحى» مسلم (٢٥٩، ٢٦٠)

(٧) قال النبي ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره»، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)،

ولو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه [1].

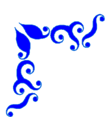
* يجب التفريق بين الصبيان في المضجع إذا بلغوا عشر سنين؛ لقوله ﷺ: «.. وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر» [رواه أبو داود (٤٩٥) والحاكم (٧٠٨)]

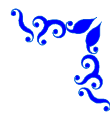


والترمذي (١٩٣٤)، وقال: حسن صحيح. "بهته": أي كذبت وافتريت عليه.

(١) وقالوا إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة، وإلا لا؛ كي لا تقع العداوة، وكذلك فيما بين الزوجين، وبين السلطان والرعية والحشم، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يمتثلون.

* تباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولسوء اعتقاد تحذيرا منه، ولشكوى ظلامته للحاكم، ولمشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة، ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح.



أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر آية تدل على حرمة التحليل والتحريم من غير دليل.
- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمة ؟ اذكرها مع تعريف موجز.
- أباح الشرع سائر أنواع اللباس والأقمشة إلا أموراً، اذكر أهمها.
- يحرم على الرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص أسفل من الكعبين . ما الدليل؟
- اذكر اثنين من أحكام الذهب والفضة ، وثلاثة من أحكام النظر .
- يستحب يوم الجمعة أو في كل أسبوع أعمالا تتعلق بتنظيف البدن، ما هي ؟
- يكره القزع، فما هو القزع ؟ وهل يدخل فيه ما يفعل بعض الشباب من تقصير بعض شعر الرأس دون بعض ؟

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (U، V) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم الفضي بزنة مثقال فأقل ( )
- لا يجوز النظر إلى ذوات الرحم؛ كبنات الأعمام والأخوال ( )
- ما جاز النظر إليه جاز مسه إذا أمن الشهوة إلا للطبيب الأجنبي ( )
- لا يقبل في نجاسة الماء وطهارته إلا قول العدل؛ إلا أنه يجب عليه التحري ( )
- يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر مطلقاً، وكذا يقبل فيها قول الصبي ( )
- من أجاب الدعوة ووجد منكرا فليخرج، وإن استطاع النصح بلطف فلينصح ( )
- يكره كل لهو ولعب ؛ سواء كان بقصد الصحة أو اللهو ( )
- نهى نبينا ﷺ عن وصل الشعر والوشم وتحديد شعر الحاجب للزينة ( )




بعض الآداب الإسلامية

السلام والمصافحة والاستئذان وصلة الرحم:

* **السلام** سنة ورده واجب (أو فرض كفاية إذا كانوا جماعة)[1].

فيسلم على كل من يلقاه في الطريق أو غيره؛ به تأتلف القلوب وتزداد المحبة[2]، وبه يدخل الجنة. فقد روى عبد الله بن سلام t عن نبي الإسلام، عليه الصلاة والسلام قال: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام**»[3]

- إذا التقى المسلمان يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير .[4] وأفضلهما الذي يسبق بالسلام.

---

(١) سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير ؟ قال: « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» مسلم (٦٣) ❖ ويتم السلام؛ فإذا قال: "السلام عليكم"، كانت له عشر حسنات؛ فإن زاد "ورحمة الله" فعشرون، فإن زاد "وبركاته" فثلاثون حسنة. رواه أبوداود (٥١٩٥) وغيره عن عمران t .

(٢) عن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم (٩٣)

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٢٤٨٧) وابن ماجه (١٣٣٤) وصححه الحاكم (٤٢٨٣)، ووافقه الذهبي.

(٤) كما رواه البخاري (٦٢٣١) هذا الأدب إذا التقيا في طريق، أما إذا ورد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان كبيرا أو كثيرا. فإن سلما معا يرد كل واحد. ويسلم الذي يأتيك من خلفك. ❖ يسلم حين يفارق أيضاً. ❖ إسماع السلام مستحب، وإسماع رده واجب؛ وإلا لا يسقط الفرض عن السامع.

- هناك مواضع يكره فيها السلام؛ كالسلام على المصلي وعلى من يقضي حاجته، ولو سلم لا يستحق الرد. [1]

- ولا يسلم ابتداء على كافر[2]، ولو سلم هو على مسلم فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله (وعليك)[3].

* تسن **المصافحة** عند اللقاء بعد السلام، لا قبل السلام[4]، وتتساقط بها الذنوب. [5]

- وتستحب بشاشة الوجه، عند اللقاء والسلام، والمعانقة للقادم من سفر.

- ولا ينحني عند اللقاء والسلام والمصافحة. [6]

* إذا أتى غير أهله **يستأذن** للدخول ثلاثا؛ يقول في كل مرة: "السلام عليكم

---

(١) يكره السلام على عاجز عن الرد شرعا كمصل وقارئ، وقاضي حاجة. أو عاجز حقيقة كآكل وفمه مشغول بالمضغ، ولو سلم لا يستحق الجواب. نعم إذا أراد الحديث مع الآكل فيبدأ بالسلام. مؤلف.

❖ ولا يلزمه الرد بعد الفراغ على الصحيح. ❖ قال: "السلام عليك يا زيد" لم يسقط برد غيره.

(٢) لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام.. » مسلم (٢١٦٧). ❖ ويجوز أن يسلّم لو كانت له حاجة عنده، أو كان زميلا له في العمل أو جارا، وذلك تأليفا لقلبه ليتمكن من دعوته إلى الله، لكن ينوي بالسلام الدعاء بالهداية؛ فيقول السلام عليكم، وينوي أن يهديه الله فيُسلِم؛ ليَسلَم من النار.

(٣) إلا إذا كانت له حاجة عنده، أو كان زميلا له في العمل، فيزيد بنية الهداية؛ تأليفا لقلبه وتقريبه.

❖ ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.

❖ ولو قال لآخر: أقرئ فلانا السلام، يجب عليه ذلك إذا رضي بتحملها، أما لو قال: "إن شاء الله" فلا يجب.

❖ أما المبلغ إليه فيجب عليه الرد، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا؛ فيقول: وعليك وعليه السلام.

(٤) أما مجرد المصافحة عند اللقاء بلا سلام فلا أصل له. ومما يدل عليه ما رواه الترمذي (٢٧٣٠، ٢٧٣١) وغيره بأسانيد من قوله ﷺ: «من تمام التحية الأخذ باليد». ❖ وتخصيص المصافحة بأدبار الصلوات بدعة مكروهة ومن سنن الروافض. ❖ والأفضل بكلتا اليدين، ويجوز باليد اليمنى فقط.

(٥) عن البراء t قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبوداود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وفي لفظ زاد «فتصافحا، وحمدا الله عز وجل، واستغفراه..» وهو يقتضي أن يستغفر كل منهما لآخر كأن يقول: غفر الله لنا ولكم. وهذه الزيادة ضعفها بعض أهل العلم.

(٦) فعن أنس t قال: قال رجل: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي (٢٧٢٨) وحسنه.

❖ ولا بأس بتقبيل الرأس والجبين واليد ونحوها على وجه المبرة والإكرام.

يا أهل البيت، أيدخل فلان؟" ويذكر اسمه .[1]

* **صلة الرحم** واجبةٌ ولو كانت بسلامٍ وتحيةٍ وهديةٍ ومعاونةٍ ومجالسةٍ ومكالمةٍ وتلطفٍ وإحسانٍ[2].

العطاس والتثاؤب:

* الحمد عند **العطاس** سنة، ويجب على من سمعه أن يشمته[3]؛ قال ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: "الحمد لله"، وليقل له أخوه أو صاحبه: "يرحمك الله"، فإذا قال له: "يرحمك الله" فليقل: "يهديكم الله ويصلح بالكم"** »[4].

* **التثاؤب** من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحد فعليه أن يرده ويكظمه أو يضع يده على

---

(١) ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي أربع ركعات، فإذا أذن له دخل، وإلا رجع سالما عن الحقد والعداوة. وإن دخل على أهله (بإعلام ولو بلا استئذان) يسلم أولاً، ثم يتكلم.
❖ وإن دخل بيتا ليس فيه أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليه السلام.

(٢) وأيا ما فعل من ذلك فقد نجا من قطع الرحم، إلا في حق الوالدين إذا أرادوا مجيئه وطلبوا خدمته.
❖ والأفضل أن يفعل كل ما ذكر مع الأقرباء، وأن يزورهم غِبًّا [أي يوما بعد يوم] ليزيد حبا، بل يزور كل جمعة أو شهر، ولا يرد حاجتهم السهلة؛ خشية القطيعة. وثبت في الحديث: «إن الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها» وأن «صلة الرحم تزيد في العمر». وقد أخرج البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧): «من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ (أي يؤخر) له في أثره (أي أجله) فليصل رحمه»
❖ ثم اعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك، فقد روى البخاري (٥٩٩١) وغيره: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»

(٣) أي يدعو له، بقوله: يرحمك الله. وذلك إذا حمد الله تعالى، فعن أبي موسى t أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» رواه مسلم (٢٩٩٢)
❖ إن كان كافرا فحمد الله يقول المشمت: يهديك الله. فعن أبي موسى t قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم "يرحمكم الله"، فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم" أبوداود (٥٠٣٨) ت (٢٧٣٩)
❖ وإذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت، فإن عطس أكثر من ثلاث وشمته في كل مرة فحسن أيضاً. ويظهر لي من الجمع بين الروايات أن الرد مرة واجب، وإلى الثلاث مستحب، والزيادة عنها مشروعة فقط. روى مسلم (٢٩٩٣) أن النبي ﷺ شمت مرة ثم قال: «الرجل مزكوم» ❖ وروى أبو هريرة t أن رسول الله ﷺ «كان إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بثوبه، وخفض صوته» الترمذي (٢٧٤٥) د (٥٠٢٩)

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله برقم (٦٢٢٤)

فمه، وإلا دخل الشيطان فيه.

ولا يخرج صوتا: "ها ها" أو نحوه، فإن الشيطان يضحك منه. [1]

من سنن الطعام والشراب:

* تسن التسمية في أولها[2]، * والحمد في آخرها[3]؛ فيقول: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين**» [رواه الترمذي (٣٤٥٣) وأبو داود (٣٨٥٠)].

* وإذا أكل عند قوم فليدع لهم؛ كأن يقول: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم**» [رواه مسلم (٢٠٤٢)][4].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري t قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم (٢٩٩٥). وعن أبي هريرة قال ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب... فليكظم ما استطاع ولا يقل: ها، فإنما ذلكم من الشيطان، يضحك منه». البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٢٩٩٤)

(٢) ويكفي أن يقول: «بسم الله»؛ قال ﷺ لعمر ابن أبي سلمة t: «يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» البخاري (٥٠٦١) م (٢٠٢٢). وإن شاء قال: «بسم الله وبركة الله» كما ثبت عند الطبراني والحاكم. وإن شاء قال: «بسم الله الرحمن الرحيم» لاستحبابها في بداية كل أمر ذي بال، ولكونها الصيغة المفضلة للتسمية. ❖ أما تارك التسمية فالشيطان يأكل معه؛ قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه» مسلم (٢٠١٧) وقال: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت؛ وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» رواه مسلم (٢٠١٨)

(٣) قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم (٢٧٣٤). وثبتت أدعية أخرى، ❖ ومن أصح ما ورد: ما رواه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩) عن أبي أمامة t أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته [وفي لفظ: "كان إذا فرغ من طعامه"] قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مكفيّ ولا مودَّع ولا مستغنًى عنه ربنا» ورواه الترمذي (٣٤٥٦) د (٣٣٥١) بزيادة: «حمداً كثيراً..»

❖ ومنها: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة» من قاله بعد الأكل غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الترمذي (٣٤٥٨) وحسنه. ❖ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن» الترمذي (٣٤٥١)، وبنحوه د (٣٧٣٠) وحسنه الحافظ.

(٤) وعن أنس t: أن رسول الله ﷺ أكل عند سعد بن عبادة، ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» أبو داود (٣٨٥٤) وابن حبان. وفي رواية أحمد (١٣٠٨٦) بسند صحيح: "كان إذا أفطر عند ناس قال [ذلك وفيها] ... وتنزلت عليكم الملائكة"

❋ فإن نسي التسمية في أوله فليقل إذا ذكر: «بسم الله أوّلَه وآخرَه»[1]

❋ ولا يأكل ولا يشرب إلا باليد اليمنى؛ لقوله ﷺ: «وكل بيمينك».

❋ ويأكل من موضع واحد مما يليه؛ لقوله ﷺ: «وكل مما يليك»[2].

❋ وإذا سقطت لقمة فليأخذها وليمط ما بها من غبار أو وسخ ثم ليأكلها إن أمكن تنظيفها، ولا يدعها للشيطان[3].

❋ يلعق القصعة (يلحسها)، وكذا يلعق الأصابع بعد الأكل قبل غسلها[4].

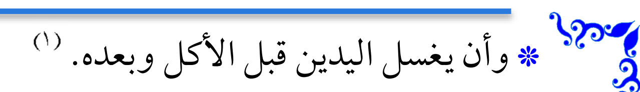
---

(١) رواه أبوداود (٣٧٦٩) ت (١٨٥٨) وقال حسن صحيح. ❖ وعن أمية الخزاعي قال: رأى النبي ﷺ رجلا يأكل ولم يسم، حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة رفعها إلى فيه وقال: "بسم الله أوله وآخره"، فضحك النبي ﷺ وقال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه» رواه أبو داود (٣٧٦٨) وغيره.

(٢) هذا إن كان لونا واحدا وإن كان الطعام منوعاً فلا بأس أن يتناول من الأنواع الأخرى، وإن كانت لا تليه، أو كان طبق فيه ألوان الثمار فإنه يأكل من حيث شاء. ❖ والحديث سبق بتمامه مع تخريجه.
❖ لا يقرن بين تمرتين ونحوهما في الأكل إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته؛ كما ورد... راجع الشرح.

(٣) فترك اللقمة إعانة للشيطان وإسراف أيضاً؛ وكان رسول الله ج إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٤) قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يَلعقها أو يُلعقها» البخاري (٥١٤٠) ومسلم (٢٠٣١). وروى مسلم (٢٠٣٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وفي لفظ له (٢٠٣٤): "وأمرنا أن نسلت القصعة"
❖ ولا عبرة بكراهية الجهال للعق الأصابع استقذاراً، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل ووجد الناس كراهية فالأولى اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، وهذا مما يستقذر.
❖ يستحب الأكل بثلاث أصابع؛ فعن كعب بن مالك t: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها» مسلم (٢٠٣٢). ❖ ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة؛ فعن ابن عباس: قال ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه» الترمذي (١٨٠٦) د (٣٧٧٢) وقال ﷺ: «وكل مما يليك» متفق عليه. وقال: «كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها» صحيح. أبو داود (٣٧٧٣) ج (٣٢٦٣).
❖ ومن موجبات البركة (إضافة إلى التسمية ولعق الصحفة والأصابع، وأكل اللقمة الساقطة وتجنب الأكل من وسط الصحفة): الاجتماع على الأكل؛ فقد قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفترقون» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه» أبو داود (٣٧٦٤). وقال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨) وقال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» رواه مسلم (٢٠٥٨).



❋ وأن يغسل اليدين قبل الأكل وبعده.[1]

وأهم سنن الشرب خمسة: ❋ التسمية في أوله ❋ والحمد في آخره[2]

❋ وأن يشرب جالساً ❋ وأن يشرب ثلاثاً[3] ❋ وأن يشرب باليد اليمنى.

ومما ينبغي اجتنابه عند الطعام والشراب:

١- الإسراف؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: (٣١)]

٢- ولا يجوز الأكل أو الشرب بالشمال[4].

٣- يكره أن يأكل أو يشرب وهو قائم، والسنة أن يجلس عند ذلك[5].

---

(١) لمقتضى الشرع والفطر السليمة، وروي عنه ﷺ أنه قال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» رواه الترمذي (١٨٤٧) وأبو داود (٣٧٦١) وإسناده ضعيف. وقيل: المراد بالوضوء هنا غسل اليدين والفم فقط.

❖ ويتأكد الغسل بعد الأكل؛ فقد قال ﷺ: «من نام وفي يده ريح غمر (أي دسم وزهومة الطعام) ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه» صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥٢) والترمذي (١٨٦٠) وغيرهما.

(٢) ويستحب أن يحمد بعد كل دفعة؛ فهو أكثر نيلاً لرضى الله؛ كما سبق في حديث «إن الله ليرضى عن العبد أن ...»

(٣) بحيث يتنفس خارج الإناء. «كان ﷺ يتنفس إذا شرب ثلاثا» «ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ» مسلم (٢٠٢٨)...

(٤) لقول النبي ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» مسلم (٢٠١٩). وفي رواية: كان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها» مسلم (٢٠٢٠) ❖ وأكل رجل عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. مسلم (٢٠٢١) فكأن يده شلت.

(٥) فعن أنس t قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما». قال قتادة: فقلنا فالأكل ؟ فقال "ذاك أشر أو أخبث" رواه مسلم (٢٠٢٦) وعن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ» النهى للتنزيه، والأمر للاستحباب... فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه ... شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥) ❖ أما في حال المشقة فالأكل والشرب قائما يجوز، كالمسافر، وكما ثبت أنه ﷺ «شرب زمزم قائماً» البخاري (١٦٣٧) م (٢٠٢٧) وذلك بسبب الزحام وابتلال الأرض بالمياه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام» رواه الترمذي (١٨٨٠) وقال: "حسن صحيح"، وكذا صححه ابن حبان (٥٣٢٢) وغيره. وصح أنه ﷺ دخل عند أم ثابت كبشة، وشرب من قربة معلقة قائماً (كما يأتي)، وشرب علي t فضل وضوئه قائماً، ثم قال: "إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت" رواه البخاري (٥٢٩٢)؛ فلا بأس بالشرب قائما عند الحاجة؛ كشدة الزحام أو تكون الأرض مبتلة ولا مكان للجلوس قريباً.

❖ أما الأكل والشرب قائماً من غير حاجة فمكروه، بل نهى النبي ﷺ عن ذلك كما سبق.

❖ لا يأكل ولا يشرب ماشياً، فإنه مكروه إلا للمسافر.



٤- يكره الأكل متكئاً، قال ﷺ: «إني لا آكل متكئاً»[١].

٥- يكره النفخ في الإناء، أو التنفس فيه[٢].

٦- يكره أن يعيب الطعام، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه دون أن يعيبه[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٣). والسنة أن يجلس للأكل بتواضع كما يجلس العبد؛ لقوله ﷺ: «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» رواه أبو يعلى (٤٩٢٠) وإسناده حسن. وفي الرد: "يبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى". ❖ ولا بأس بالأكل متربعاً أو مكشوف الرأس. بحر، رد.

(٢) فإنه ﷺ «نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه» أبو داود (٣٧٢٨) ت (١٨٨٨) وصححه. **ومن آداب الشرب:**

❖ أن يتجنب الشرب من فم الإبريق أو السقاء، وإنما يصب منها في كوب أو كأس ثم يشرب ؛ فعن أبي هريرة t : «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو القربة» رواه البخاري (٥٦٢٧).

-إلا إذا شق ذلك فيجوز خلافه؛ فعن أم ثابت رضي الله عنها قالت : "دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته فأمسكته". رواه الترمذي (١٨٩٢) وصححه هو وابن حبان (٥٣١٨).

❖ «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب» رواه ابن حبان (٥٣١٥)

❖ يحرم شرب الماء على صفة الخمر. ❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو والبارد» رواه الترمذي (١٨٩٥)، وفي رواية: سئل أي الشراب أطيب، فقال الحلو والبارد.

(٣) فعن أبي هريرة t قال: "ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه" رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٢٠٦٤) ❖ يستحب أن يثني على الطعام، لأن في ذلك أثراً حسناً على من صنعه، ثم فيه شكر لنعمة الباري جل وعلا، وهي سنة فعن جابر t أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا :ما عندنا إلاّ خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: «نِعم الأدم الخل، نِعم الأدم الخل» رواه مسلم (٢٠٥٢) **ومن آداب الأكل أيضاً:**

أن لا يكثر من الطعام، ولا يقلل عن حاجته، ويقسم بطنه ثلاثا: ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

❖ ويكره السكوت التام حال الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس، ويتكلم بالمعروف. ولا يذكر ما يقذر الطعام.

❖ ليس من الأدب وضع المملحة والقصعة على الخبز ، ومسح اليد أو السكين به.

❖ تقديم الكبير والفاضل؛ فعن حذيفة t قال: "كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده" رواه مسلم (٢٠١٧) **ومن آداب الإكرام والضيافة :**

❖ يمسك الساقي الإناء باليد اليسرى، ويعطي الكوب باليد اليمنى، ويبدأ أولا بسيّد القوم أو أفضلهم علما وقدرا، ثم يعطي الأيمن فالأيمن؛ فقد أتي النبي ﷺ باللبن، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن» رواه البخاري (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩)

❖ ولا بأس أن يستأذن من في اليمين إن كان صغيرا أو من عامة الناس؛ ليقدم الكبير وذا المنزلة، فإن أذن له وإلا فهو أحق؛ لحديث سهل بن سعد t أن "النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلّه (أي وضعه) رسول الله ﷺ في يده" رواه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (٢٠٣٠).

❖ وعن أبي قتادة t عن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرهم شرباً» صحيح. رواه الترمذي (١٨٩٤)

❖ وإذا كان ضيفا عند إنسان فناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للمتناول الأخذ. ولو




بأحاديث في الورع عن المشتبهات خشية الحرام

لا يبلغ المؤمن درجة التقوى حتى يبتعد عن الشبهات، وقد ثبتت في الورع وترك الشبهات عدة أحاديث، إليك بعضا منها:

= عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» [أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)].

= وعن أنس t : أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» [أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١)].

= وعن النواس بن سمعان t عن النبي ﷺ قال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» [أخرجه مسلم (٢٥٥٣) حاك: أي تردد فيه].

= وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]. معناه: اترك ما تشك فيه، وخذ ما لا تشك فيه. فإن الدين أعظم ما يحتاط فيه المسلم، كالذي يمر بجنب النار يحتاط أن تحرقه أو تحرق ثيابه.

أعطى لمن على مائدة أخرى: إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل، وإلا لا. وليس له أن يعطي سائلا ولا لمن أتى لحاجة. وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذه، إلا إذا تركه صاحبه لمن شاء.

❖ ولا يقتّر على عياله لأجل الضيف. ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، بل يقصد السنة.

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

= وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لأبي بكر الصديق t غلام يخرج له الخراج[1]، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت[2] لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة ، إلا أني خدعته ، فلقيني ، فأعطاني لذلك هذا الذي أكلتَ منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيء في بطنه[3].

= وعن نافع : أن عمر بن الخطاب t كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة الآف، وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمئة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه[4].

= وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي t قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذرا مما به بأس »[5].

> > >

(١) (الخراج) : شيء يجعله السيد على عبده يؤديه كل يوم ، وباقي كسبه يكون للعبد .

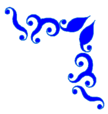
(٢) أي أخبرته بخبر غيبي يخصه. و"الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار". النهاية ٤/ ٢١٤

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢)

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١٢)

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢١٥) والترمذي (٢٤٥١) وقال : حديث حسن غريب.



أجب عن الأسئلة الآتية:

¶ اذكر خمسة من أهم أحكام السلام .
¶ هل هناك مواضع يكره فيها السلام ؟ وضح ذلك .
¶ اذكر خمسة من سنن الطعام وخمسة من سنن وآداب الشراب .
¶ اذكر خمسة مما ينبغي اجتنابه عند الطعام والشراب .

أكمل الفراغ فيما يلي:

¶ إذا أتى ..... يستأذن للدخول ......؛ يقول: "السلام ....؟" ويذكر ....
¶ صلة الرحم واجبة ولو كانت بـ...... ....
¶ إذا عطس أحدكم فليقل : .... ، ويرد عليه السامع: ...... ، ثم يقول العاطس: .....
¶ يقول بعد الأكل: الحمد .... ، ويدعو للمضيف فيقول: ....
¶ عن النعمان بن بشير t عن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بين .. » أكمل الحديث .

بين الصواب والخطأ بوضع العلامة (V، U) مع تصويب الخطأ فيما يلي:

¶ لا يبدأ الكافر بالسلام، وإذا سلم لا يرد عليه ( )
¶ المصافحة سنة عند اللقاء، وتسقط بها الذنوب ( )
¶ لا ينحني عند اللقاء والسلام والمصافحة ( )
¶ التثاؤب من الشيطان فلذا يدخل في الفم إذا لم يغطه، ويضحك إذا قال: ها ها .. ( )
¶ إذا سقطت اللقمة فلينظفها ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان ( )



الإمام أبي حنيفة وتلاميذه

سارع الصحابة إلى التفقه في الدين، حينما دعاهم الله جل جلاله إلى التفقه، وحثهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين فضائله.

فبرز منهم فقهاء كانوا يفتون الناس ؛ كالخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عبد الله بن مسعود t ، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، و غيرهم ، رضي الله عنهم أجميعن.

وتعلم على أيدي هؤلاء: التابعون ، وتتلمذ عليهم مَن بعدهم، حتى كان في الأمة فقهاء كانوا أئمة في الدين، واشتهر منهم كثيرون لا سيما الأئمة الأربعة:

أولهم الإمام أبو حنيفة، فالإمام مالك ثم الشافعي ثم أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. واتفقت الأمة على جلالة قدرهم وعظيم منزلتهم في دين الله، وشرعه المتين.

وكان لكل إمام تلامذة كثيرون ، واشتهر من تلامذة الإمام أبي حنيفة : **الإمام أبو يوسف والإمام محمد الشيباني والإمام زفر بن الهذيل، وغيرهم**، رحمهم الله تعالى، وفيما يلي نشنف نواظرنا بسيرة الإمام وسيرة هؤلاء الثلاثة بصورة موجزة.



الإمام أبو حنيفة رحمه الله

اسمه : النعمان بن ثابت، ولد عام ٨٠ هـ في الكوفة، وتوفي عام ١٥٠ هـ .

قال الإمام الذهبي: هو أبو حنيفة الإمام الأعظم، فقيه الملة، عالم العراق، النعمان بن ثابت الكوفي، مولده سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة. رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ... وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب.[١]

وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك.[٢]

وهو تابعي فقيه ، فقد رأى أنساً وغيره من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد بمكة، والليث بن سعد بمصر.[٣]

شيوخه :

أخذ العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين[٤]. منهم عطاء بن أبي رباح ، وهو أفضل شيخ له، وقد أدرك مائتين من الصحابة[٥]، وعامر الشعبي، وهو أكبر شيخ له، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.[٦]

ومن أهم شيوخه الذي تفقه وتخرّج عليه: حماد بن أبي سليمان، فقد صحبه واختلف

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، وتذكرة الحفاظ (١٢٦/١ - ١٢٧)
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٦.
(٣) تبييض الصحيفة ص ٦ .
(٤) عقود الجمان للصالحي ص ١٨٣ .
(٥) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٠ .
(٦) تذكرة الحفاظ (٦٤/١، ١٢٧)

إليه خمس عشرة سنة، يحفظ قوله ويسمع مسائله [1].

ومن شيوخه: نافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق، وخلق كثير. [2]

تلاميذه:

❖ قال ابن عبد البر: كان لأبي حنيفة أصحاب جلة رؤساء في الدنيا، ظهر فقهه على أيديهم، أكبرهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، لجده صحبة.. [3]

❖ وقال الذهبي : "روى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون " [4]

❖ قال الصالحي: اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده من الأئمة." [5] وممن تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة. [6]

❖ وذكر الصالحي بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها، وقال: أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عنه نحو الثمانمئة، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل [7].

❖ وذكر الكردري أسماء تلاميذه، ثم قال : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلا من مشايخ

---

(١) وحماد هذا جاء في "المغني": هو أبو إسماعيل، كوفي يُعدّ تابعيًا، سمع أنسًا والنخعي وكان أعلمهم برأي النخعي، روى عنه أبو حنيفة ألفي حديث من أحاديث الأحكام. وسمع أبو حنيفة الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة، وسمع من عطية الكوفي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وقتادة بن دعامة، وأبي الزبير، ومنصور، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعدد كثير من التابعين. مناقب الإمام للذهبي (ص: ١٩)

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧) ومن شيوخه أيضًا: إبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي، وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وأيوب السختياني البصري، والحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة، وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، وسليمان بن يسار الهلالي المدني وعاصم بن كليب بن شهاب الكوفي.. وغيرهم الكثير.

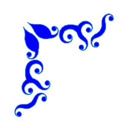
(٣) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ١٧٧)

(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٢٠)

(٥) عقود الجمان ص ١٨٣ .

(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٢٦)

(٧) عقود الجمان ص: ٨٨- ١٥٨ .

البلدان وأعلام ذلك الزمان ، أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم، فجزاهم اللّه تعالى خير الجزاء يوم معادهم [١].

مكانته في العلم:

❖ دخل على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال له: يا أبا حنيفة ! عمن أخذت العلم؟ قال عن حماد، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، وعن علي ابن أبي طالب ، وعن عبد اللّه بن مسعود، وعن عبد اللّه بن عباس [٢]. قال أبو جعفر: بخ بخ ، استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات اللّه عليهم. [٣]

❖ وقال شداد بن حكيم : ما رأيت أعلم من أبي حنيفة. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥)

❖ ذكر مكي بن إبراهيم أبا حنيفة فقال: كان أعلم أهل زمانه. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥)

❖ وقال علي بن عاصم: «لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح» [٤]

مكانته في علم الحديث:

عني الإمام أبو حنيفة بطلب الآثار، وارتحل في ذلك. روى عن المحدثين ورووا عنه .

❖ قال خلف بن أيوب : صار العلم من اللّه تبارك وتعالى إلى محمد ﷺ ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط . تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٦)

❖ وقال مسعر بن كدام: طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فغلبَنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون . عقود الجمان ، ص: (١٩٦)

❖ وقال إسرائيل: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه! وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه! وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه. [٥]

❖ قال أبو يوسف : ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه

---

(١) انظر: ذيل الجواهر المضية ، ص: ٥١٨ - ٥٥٦ .
(٢) أي عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام .
(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤)
(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٢).
(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٩)

من أبي حنيفة. وقال: كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح مني. [1]

❖ قال الأعمش لأبي يوسف: كيف ترك صاحبك أبو حنيفة قول عبد الله "عتق الأمة طلاقها"؟

❖ قال تركه لحديثك الذي حدثته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن بريرة حين أعتقت خيرت. قال الأعمش: إن أبا حنيفة لفطن، قال وأعجبه ما أخذ به أبو حنيفة. [2]

❖ وقال سفيان الثوري: كان والله شديد الأخذ للعلم، ولا يستحل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله ﷺ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعل رسول الله ﷺ. عقود الجمان ص (١٩١)

❖ وقال عبد الله بن داود الخريبي : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم. قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقه. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٤)

❖ قال يحيى بن نصر: سمعت أبا حنيفة يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به . مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٨٥.

❖ وقال حسن بن زياد: كان الإمام يروي أربعة آلاف حديث ، ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة . مناقب أبي حنيفة للموفق المكي (ص ٨٥)

❖ وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة فهما بعلمه متثبتا فيه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٠)

❖ كان رحمه الله بصيرا بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح، مقبول في ذلك. عقود الجمان: ١٦٨.

مكانته في الفقه :

❖ قال أبو جعفر الرازي: ما رأيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ، وما رأيت أحدا أورع منه.

❖ وقال ضرار بن صرد : سئل يزيد بن هارون أيما أفقه: الثوري أم أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث.

❖ وقال سفيان الثوري في أبي حنيفة: إنه أفقه أهل الأرض .

❖ وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس[3].

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠) وعقود الجمان ص ١٦٦ .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٠ - ٣٤١)

(٣) هذه الأقوال الأربعة من تاريخ بغداد، ج ١٣ ، الصفحة: (٣٣٩، ٣٤٢ ، ٣٤٤) على التوالي.

❖ وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة [١].

❖ وقال يزيد: ما رأيت أحدًا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.[٢]

❖ وقال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه [٣].

❖ وقال يحيى بن معين: كان وكيع يفتي بقول أبي حنيفة . [تاريخ بغداد ١٣ / ٤٧٠]

❖ وقال: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس.[٤]

❖ وذكر الصالحي أن أبا حنيفة أول من دون الفقه ، ورتبه أبوابا، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، لم يسبق أبا حنيفة أحد. [عقود الجمان ١٨٤]

❖ وقال جرير: «كان الأعمش إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة» و عن جرير، قال: ❖ قال لي مغيرة: «جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم لو كان حيا لجالسه» [٥]

إمامته وجلالة شأنه :

❖ قال عنه الإمام يحيى الأزدي: أما أبو حنيفة فله في الدين المراتب الشريفة والمناصب المنيفة، سراج في الظلمة وهاج، وبحر بالحِكَم عجَّاج[٦]، سيد الفقهاء في عصره، ورأس العلماء في مصره، له البيان في علم الشرع والدين، والحظ الوافر من الورع المتين، والإشارات الدقيقة في حقيقة اليقين، مهد ببيانه قواعد الإسلام، وأحكم بتبيانه شرائع الحلال والحرام، وصار قدوة الأئمة الأعلام، سبق الكافة منهم إلى تقرير القياس والكلام [٧]، وغدا إماما تعقد عليه الخناصر، ويشير إليه الأكابر

---

(١) تذكرة الحفاظ. وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٦): .. سمعت الشافعي يقول: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه "

(٢) وقال وكيع : ما لقيت أحدا أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥) وقال النضر بن شميل : كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه (١٣/ ٣٤٥)

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦)

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٧)

(٥) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص: ٢٩)

(٦) أي ممتلئ، يقال: طريق عاجٌّ: ممتلئ. القاموس المحيط ص ٢٥٣ .

(٧) لعل المراد بالكلام كلام الدين والفقه، الأدلة القياسية . والله أعلم.

والأصاغر، انتشر مذهبه في الآفاق، وعُدّ من الأفراد بالاتفاق، فضله وافر، ودينه ثابت، وعَلَمُه في مراده للمجد ثابت، اسمه النعمان وأبوه ثابت [1].

❖ وقال الإمام أبو داود (صاحب السنن): إن أبا حنيفة كان إماما. تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧)

❖ وقال أبو بكر بن عياش : أبو حنيفة أفضل أهل زمانه. تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٧)

❖ وقال ابن المبارك: «كان أبو حنيفة آية» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٠)

❖ وقال أيضاً: ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة ؛ لأنه كان إماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها ، كشف العلم كشفا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى [2].

❖ وقال مسعر بن كدام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه . [تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٩]

منهج أبي حنيفة في استنباط الفقه :

❖ قال الإمام أبو حنيفة: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا» [3] وكان يشترط في قبول الحديث شروطاً متشددة؛ مبالغة في التحري والضبط، والتأكد من صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ ووضع مذهبه شورى بينهم؛ ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله وللمسلمين . فكان يطرح مسألة لهم، ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسألة شهرا أو أكثر، ويأتي بالدلائل أنور من السراج الأزهر، ثم يثبتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعد ما تلقاه الفحول بالقبول. فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وضع شورى بين الأئمة أولى وأصوب، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب، والقلوب إليه أميل وأسكن وأطيب، من مذهب مَن انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه . [مناقب أبي حنيفة للكردري، ص: ٥٧]

---

(١) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ١٦١ - ١٦٢)
(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص: ٤٦
(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٤)

❖ وقال أسد بن الفرات: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً..

❖ وقال أسد بن عمرو: كانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام [يتباحثون فيها] ثم يكتبونها في الديوان [1].

عبادته وورعه وصلته بالله :

❖ قال الذهبي : قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف: .. كان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً. تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٧)

❖ وقال ابن عيينة: «كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة»

❖ وقال أبو عاصم النبيل: «كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته»

❖ وعن أبي سفيان، قال: «كنا نختلف إلى عمرو بن مرة، فكان أبو حنيفة يصلي العشاء والفجر بطهر واحد»

❖ وروى يحيى الحماني، عن أبيه، أنه قال: «صحبت أبا حنيفة ستة أشهر، فما رأيته صلى الغداة إلا بوضوء العشاء الآخرة، وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر»

❖ وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا المثنى بن رجاء، عن أم حميد حاضنة ولد أبي حنيفة، قالت: قالت أم ولد أبي حنيفة: «ما توسط أبو حنيفة فراشا بليل منذ عرفته، وإنما كان نومه بين الظهر والعصر في الصيف وبالليل في مسجده أول الليل في الشتاء»

❖ وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: «لو رأيت أبا حنيفة يصلي، علمت أن الصلاة من همه»

❖ قال إبراهيم بن رستم المروزي: سمعت خارجة بن مصعب، يقول: " ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة رضي الله عنهم " مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٢٢)

❖ وعن يحيى بن نصر، قال: «ربما ختم أبو حنيفة القرآن في رمضان ستين مرة»

❖ عن القاسم بن معن: " أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦] ، ويبكي ويتضرع إلى الصباح "

---

(١) حسن التقاضي ص: ١٢ .

❖ وقال يزيد بن كميت: سمعت رجلا يقول لأبي حنيفة: اتق الله! فانتفض واصفر وأطرق، وقال: «جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا!» [1]

❖ وكان ابن المبارك يقول: «ما رأيت أورع من أبي حنيفة، وقد جرب بالسياط والأموال»

❖ وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: " مررت مع أبي بالكناسة، فبكى، فقلت له: يا أبت ما يبكيك؟ قال: يا بني، في هذا الموضع ضرب ابن هبيرة جدك عشرة أيام في كل يوم عشرة أسواط على أن يلي القضاء، فلم يفعل " [المصدر السابق]

وشاية الناس به جهلاً أو حسداً:

❖ يقول الإمام المحدث عبد الله بن المبارك: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت، فقال لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة، فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال: أي شيء هذا الكتاب، فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها "قال النعمان" فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت شيخ لقيته بالعراق، فقال هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه، قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه. [2]

❖ وقال القاسم بن غسان: سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: ذكر قوم أبا حنيفة عند ابن عيينة فتنقصه بعضهم، فقال سفيان: «مه! كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ١٨)

❖ وقال الخريبي: «ما يقع في أبي حنيفة إلا جاهل أو حاسد» السابق (ص: ٣٢)

❖ وقال حفص بن غياث: «كلام أبي حنيفة أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل» السابق (ص: ٣٢)

❖ وقال الحسين الجعفي، وسأله رجل: أكان أبو حنيفة يؤمن بالبعث؟ [3] فقال: أخبرني

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٢٣)

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٨)

(٣) سأل ذلك لأن بعض الحاسدين افترى عليه بأنه ينكر البعث، كما في بعض الروايات.

من شهده وهو يردد هذه الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧] وهو يبكي، ويقول: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم يا رحيم "[١]

ثناء العلماء عليه في أخلاقه ودينه وعبادته وزهده وورعه وعقله وذكائه :

أثنى عليه العلماء وأئمة الدين والمحدثون والفقهاء ، ونقل عباراتهم لا يكفيه هذا القرطاس، ولكن نشير هنا إشارات:

❖ قال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيها، معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام .. كان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان، وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس وأحسن القياس[٢].

❖ دخل أبو يوسف على هارون الرشيد ، فقال له : صف لي أخلاق أبي حنيفة، قال: "كان والله شديد الذب عن حرام الله، مجانبا لأهل الدنيا، طويل الصمت دائم الفكر، لم يكن مهذارا ولا ثرثارا، إن سئل عن مسألة عنده منها علم أجاب فيها ، ما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائنا لنفسه ودينه، مشتغلا بنفسه عن الناس لا يذكر أحدا إلا بخير، فقال الرشيد: هذه أخلاق الصالحين " مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ١٧)

❖ وقال عبد الرزاق ويزيد بن هارون أيضاً: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة . وقال يزيد بن كميت: سمعت أبا حنيفة وشتمه رجل واستطال عليه، وقال له: يا كافر يا زنديق، فقال أبو حنيفة: «غفر الله لك، هو يعلم مني خلاف ما تقول» السابق (ص: ٢٥)

❖ وروي عن شريك، قال: «كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، كبير العقل، قليل المحادثة للناس» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ١٨)

❖ وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الخوف لله، هائبا للحرام أن يستحل»

❖ وعن بشر بن يحيى، سمعت ابن المبارك، يقول: «ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتا وحلما من أبي حنيفة»

---

(١) مناقب الإمام وصاحبيه (ص: ٢٢)

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٠)

وقد ورد في كرم أبي حنيفة وأفضاله أخبار عديدة .

❖ قال المثنى بن رجاء: «جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقا في عرض حديثه أن يتصدق بدينار، فكان إذا حلف تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ١٩)

❖ وقال قيس بن الربيع: «كان أبو حنيفة ورعا تقيا، مفضلا على إخوانه» السابق (ص: ١٩)

❖ وكان يتاجر فيشتري بأرباحه حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم، وجميع حوائجهم ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئا، ولكن من فضل الله علي فيكم، يجريه الله لكم على يدي. [تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦٠]

ومن عقله وذكائه ما حكى الشافعي: قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته [1].

❖ وقال يزيد : ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨

وفاته رحمه الله:

توفي في رجب سنة خمسين ومائة. ❖ قال شبابة: «كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة كثير الترحم عليه» ❖ وكان مسعر يقول: «رحم الله أبا حنيفة إن كان لفقيها عالما»

❖ وعن زائدة بن قدامة: «النعمان بن ثابت فقيه البدن لم يعد ما أدرك عليه أهل الكوفة» .

❖ وعن أبي بكر بن عياش، قال: «كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه»

❖ وقال علي بن صالح بن حيي: «لما مات أبو حنيفة، ذهب مفتي العراق وفقيهها» [2]

❖ قال روح بن عبادة: كنت عند ابن جريج، فقيل له: مات أبو حنيفة، فقال: «رحمه الله، لقد ذهب معه علم كثير» مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٢٩)

❖ قال الخريبي: «يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم» [3]

> > >

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣٣٧ - ٣٣٨)

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٢٩)

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٢)




الإمام أبو يوسف رحمه الله

اسمه : يعقوب بن إبراهيم، ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفي عام ١٨٢ هـ .

¶ هو الإمام يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي ، فقيه العراقيين، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم.

¶ كان فقيها عالماً حافظاً كان يعرف بحفظ الحديث وإنه كان يحضر المحدِّث فيحفظ خمسين وستِّين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث.[1]

¶ روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وبشر بن الوليد وخلق كثير.

¶ قال يحيى بن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. [تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤]

¶ وقال أحمد: كان مصنفا في الحديث. تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢١٤)

¶ وقال الإمام أحمد بن حنبل : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا [2] بعده فكتبنا عن الناس. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٥٥)

¶ قال ابن حبان : كان شيخا متقنا. الثقات (٧/ ٦٤٥)

¶ وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه. تاريخ بغداد ١٤)/ ٢٤٦)

¶ وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلّي بعد ما وَلِيَ القضاء في كل يوم مائتي ركعة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٥٥)

¶ وقال ابن الصبَّاح: كان رجلاً صالحاً وكان يسرد الصوم. الثقات، لابن حبَّان (٦٤٦/٧)

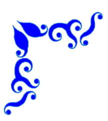
¶ وأبو يوسف أوَّل مَن دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام. تاريخ بغداد (٢٤/١٤)

> > >

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٧٢)

(٢) كتب أحمد بن حنبل عن أبي يوسف ثلاثة قماطر من العلم "حسن التقاضي" ، ص٢٠.
والقمطر: ما يحفظ فيه الكتب كما في القاموس.




الإمام محمد بن الحسن رحمه الله

ولد عام ١٣٢ هـ ، وتوفي عام ١٨٩ هـ .

¶ وُلِدَ بواسط ، ونشأ بالكوفة، وأخذ العلم عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف، وكتب الحديث وكان فقيهاً عالما شهما نبيلا. وسمع العلم من مسعر بن كدام ، وسفيان الثوري ، وكتب أيضاً من مالك بن أنس (صاحب الموطأ ، وهو من رُواته)، وأبي عمرو الأوزاعي ، وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً . قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي. وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني ، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم وغيرهم.[١]

¶ قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه. تاريخ بغداد (١٧٣/٢)

¶ كتب يحيى بن معين عنه الجامع الصغير. تاريخ بغداد (١٧٦/٢)

¶ وقال الشافعي رحمه اللّه تعالى: ما رأيت أعلم بكتاب اللّه من محمد بن الحسن، لو أشاء أن أقول أنَّ القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقُلته لفصاحته. وفي رواية عن الشافعي قال : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن. تاريخ بغداد (١٧٥/٢)

¶ وقال الشافعي أيضاً: حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كُتباً ، وقال أيضاً: أَمَنُّ النَّاس عليّ في الفقه محمد بن الحسن. وقال أيضاً: وكان إذا تكلم خيل أن القرآن نزل بلغته. تاريخ بغداد (١٧٦/٢)، الصيمري في أخبار أبي حنيفة ص١٢٤، ١٢٣.

¶ وذكر البويطي عن الشافعي أنه قال: أعانني اللّه تعالى في العلم برجلين: في الحديث بابن عيينة، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي اللّه عنهما.[٢]

¶ وروى الديلمي أنَّ الشافعي قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جملٍ، لو كان يكلِّمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، ولكنه كان يكلِّمنا على قدر عقولنا. ذيل الجواهر المضيَّة، ص ٥٢٨

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢) منازل الأئمة الأربعة (ص: ١٧٩)

(٢) ذيل الجواهر المضية (ص: ٥٢٧)



¶ وقال الشافعي أيضاً: ما نظرت أحداً إلاَّ تمعَّر وجهه ما خلا محمَّد بن الحسن.

تاريخ بغداد (٢/ ١٧٧)

¶ وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم ، قيل: مَن هم؟ قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن؛ فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية.

الأنساب ، للسمعاني (٢٠٤/٨)

¶ وقال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل: هذه المسائل الدقائق من أينَ لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

تاريخ بغداد (١٧٧/٢)

¶ وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن ، ويحكى عنه ذكاء مفرط وعقل تامّ وسؤدد وكثرة تلاوة.

مناقب الذهبي ، ص٥٩

¶ خرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الريّ، فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد : دُفِنَت اليوم اللُّغة والفقه.

تاريخ بغداد (١٨١/٢ و ١٨٢)

> > >




الإمام زفر بن الهذيل

ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفي عام ١٥٨ هـ .

¶ هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُجلّه ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي. الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة ، ص ٧٥

¶ وقال ابن معين وأبو نعيم : كان ثقة مأموناً ، وقال أبو عمر : كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع ، وكان ثقة في الحديث . الجواهر المضيَّة ١/٢٤٣ ، ٢٤٤

¶ وقال إبراهيم بن سليمان: كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه، فإذا ذكرها واحد منَّا قام عن مجلسه وتركه في موضعه.

¶ وقال ابن المبارك: سمعت زفر يقول: لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.

¶ وقال وكيع: ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر.

¶ وقال الفضل بن دكين: لَمَّا مات (أبو حنيفة) لزمته (يعني: زفر) ؛ لأنَّه كان أفقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه. ذيل الجواهر، ص: ٥٣٤ - ٥٣٦]

B

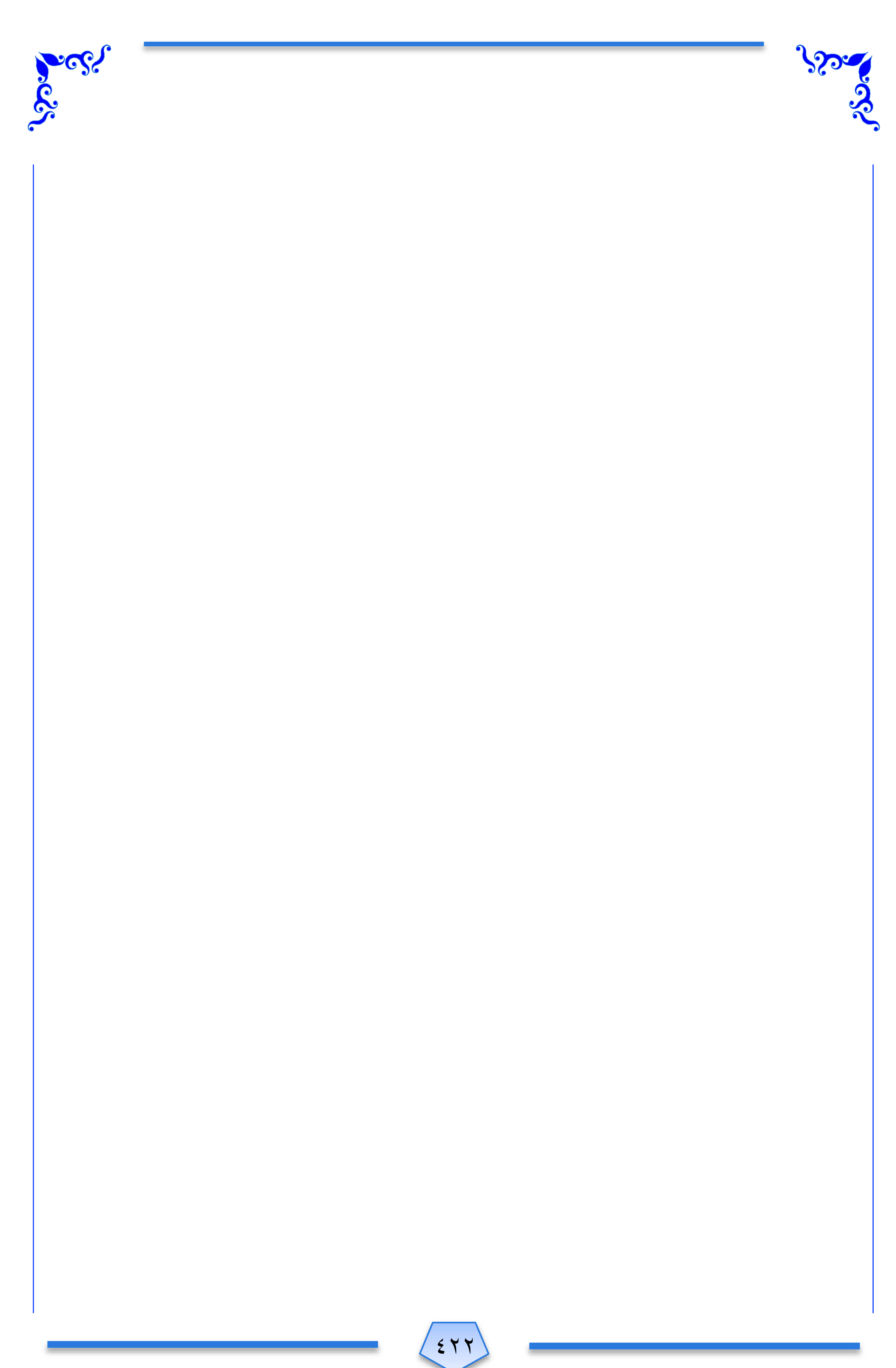
D F

+ + + + + + + + + + +

+ + + + + + +

+ + +

+






والمراد كتب الحديث التي تم العزو إليها

❖ الآثار للإمام أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ الآثار للإمام محمد بن الحسن: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ). تحقيق: أبو الوفا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت.

❖ الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

❖ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

❖ سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❖ سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

❖ سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

❖ السنن الكبرى للنسائي؛ أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ سنن سعيد بن منصور؛ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .

❖ سنن الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

❖ السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

❖ السنن الصغير للبيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

❖ شرح معاني الآثار؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. مراجعة وترقيم: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

❖ شرح السنة؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ شعب الإيمان ؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣.

❖ صحيح ابن خزيمة ؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) . تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي — بيروت .

❖ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي — بيروت .

❖ عمل اليوم والليلة ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: د. فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

❖ عمل اليوم والليلة (سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد) ؛ أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السُّنِّي (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: كوثر البرني. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

❖ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح عويضة. دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

❖ المراسيل؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

❖ المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠ .

❖ مسند الربيع (الجامع الصحيح)؛ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة. بيروت ، سلطنة عمان — ١٤١٥ هـ.

❖ مسند الطيالسي؛ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق: د محمد بن عبد المحسن التركي . دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

❖ مسند أبي يعلى؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) . تحقيق: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

❖ مسند الإمام أبي حنيفة؛ رواية أبي نعيم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). تحقيق: نظر محمد الفاريابي . مكتبة الكوثر – الرياض. ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

❖ مسند أحمد؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م .

❖ مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ) . تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

❖ مصنف عبد الرزاق: (المصنف)؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

❖ المعجم الصغير المسمى بالروض الداني؛ سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

❖ المعجم الأوسط؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين – القاهرة.

❖ المعجم الكبير؛ الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية. (إضافة إلى قطعة من المجلد ١٣ دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

❖ معرفة السنن والآثار ؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

❖ معرفة الصحابة؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

❖ المنتقى من السنن المسندة؛ أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

❖ الموطأ؛ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. [وأيضا بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.]

❖ الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، مَزيدة منقحَة .

❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ (مصورة من ط السعادة، ١٣٩٤هـ).

❖ الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

❖ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى؛ نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ). تحقيق: محمد الصباغ. دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ، بيروت .

❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير؛ ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

❖ تقريب التهذيب ؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (سنة الولادة: ٧٧٣، سنة الوفاة: ٨٥٢). تحقيق: محمد عوامة . دار الرشيد ، سوريا – الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

❖ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) . دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

❖ الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

❖ شرح سنن أبي داود؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) . دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ . ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.

❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب.

❖ كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ). تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي . مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) . دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

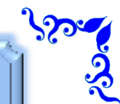
معالم السنن (شرح أبي داود) ؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

❖ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) . قدم للكتاب: العلامة محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني - محمد يوسف الكاملفوري . تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

! ! ! ! ! ! ! ! ! ! !
! ! ! ! ! !
!



فهرست المكاييل والموازين المذكورة في الكتاب

الدرهم: طهارة (مع الحاشية): ص ٣٨ ، طهارة: ٨٣ .

صلاة: ص ١٣٩

زكاة (مع الحاشية): ص ٢٦٦، ٢٦٩ ، ٢٧٣ .

صدقة الفطر: ص ٢٨٦

الدينار أو المثقال: زكاة (مع الحاشية): ص ٢٦٩ .

صدقة الفطر: ص ٢٨٦

الحظر والإباحة (استعمال الذهب والفضة): ص ٣٩٢

بيع الدرهم والدينار: ص ٣٤٣، ٣٤٨ ، ٢٤٩.

بيع المكيل أو الموزون: بيوع : ص ٣٤٣ .

الصاع: طهارة (مع الحاشية): ص ٥١

صلاة (فدية) : ص ١٨٤

صيام (كفارة): ص ٢٥١

زكاة (مع الحاشية): ص ٢٦٦، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤.

صدقة الفطر: ص ٢٨٦

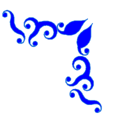
حج (جنايات): ص ٣١٧، ٣١٨

المد: طهارة (مع الحاشية): ص ٥١

+ + + + + + + + +

+ + + + +

+

الموضوع .... رقم الصفحة

قسم العبادات وما يتعلق به من أبواب

قسم المعاملات وغيره (أبواب مختارة)



كتب وأبحاث أخرى للمؤلف

- **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم** (مطبوع ويدرس كمنهج في عدد من معاهد العالم)
- **المدارس القرآنية والأمن العالمي** (طبع من قبل الهيئة العالمية بمناسبة المؤتمر العالمي الثاني لتعليم القرآن الكريم، المنعقد في البحرين عام ١٤٣٤ هـ، وتم توزيعه على العلماء والقراء المشاركين فيه.)
- **مقدمات الحكم التكليفي و الفرض والواجب بين الفقهاء والأصوليين** (رسالة ماجستير)
- **استخلاص وتخريج القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الأسرة من خلال كتاب البدائع للكاساني** (رسالة دكتوراة)
- **بداية المفتي ونهاية المستفتي** (شرح الفقه الميسر على المذهب الحنفي)
- **نثر الدرر في حكم البسملة وسط السور** (منشور في مجلة هدى القرآن)
- **مقالات عن التعريف بسور القرآن الكريم وتأملاتي فيها** (تنشر باستمرار في مجلة هدى القرآن، كل سورة في عدد)
- **بدع الزواج ومنكراته**
- مقال بعنوان: **تطور تعليم القرآن الكريم في الهند**
- مقال بعنوان: **موقف الاستعمار والصهيونية من الصحوة الإسلامية**
- **البراهين الآسية على جواز الصلاة في السفينة الراسية** (رسالة فقهية معمقة)
- **الأصل في السنن الرباعية في النهار أن تصلى بسلام واحد** (رسالة فقهية)
- **الأدلة على أن صلاة الوتر كصلاة المغرب** (إلا في القنوت ونحوه والرد على من فهم خلاف ذلك)
- **الطهارة بانقلاب العين: تنظيرا وتطبيقا** (بحث شارك به في المؤتمر الثالث عشر لمجمع الفقه الإسلامي بالهند)

كتب تنتظر الطبع:

- **القواعد والضوابط الفقهية: ماهيتها مقوماتها، كيفية استخلاصها**
- **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في الأسرة**
- **حياة الإمام الكاساني ودراسة كتابه البدائع**